

صِحِّحْ مُسْأَلَةَ

بَشَرِ النَّوَوِي

لِلْإِمَامِ الْإِسْلَامِي

الطبعة الأولى

١٣٤٧ هجرية — ١٩٢٩ ميلادية

الطبعة الثانية بإذن
أمانة محمد بن عبد اللطيف

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن أبي النضر عن عمير مولى عبد الله بن عباس عن أم الفضل بنت الحارث أن ناساً تماروا عندها يوم عرفة في صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بعضهم هو صائم وقال بعضهم ليس بصائم فأرسلت إليه بقده لبن وهو واقف على بعيره بعرفة فشربه **حدثنا** إسحاق بن إبراهيم وابن أبي عمير عن

— باب استحباب الفطر للحاج بعرفات يوم عرفة —

مذهب الشافعي ومالك وأبي حنيفة وجمهور العلماء استحباب فطر يوم عرفة بعرفة للحاج وحكاه ابن المنذر عن أبي بكر الصديق وعمر وعثمان بن عفان وابن عمر والثوري قال وكان ابن الزبير وعائشة يصومانه وروى عن عمر بن الخطاب وعثمان بن أبي العاص وكان اسحاق يميل إليه وكان عطاء يصومه في الشتاء دون الصيف وقال قتادة لا بأس به إذا لم يضعف عن الدعاء واحتج الجمهور بفطر النبي صلى الله عليه وسلم فيه ولأنه أرفق بالحاج في آداب الوقوف ومهمات المناسك واحتج الآخرون بالأحاديث المطلقة أن صوم عرفة كفارة سنتين وحمله الجمهور على من ليس هناك . قوله ﴿ ان أم الفضل امرأة العباس أرسلت الى النبي صلى الله عليه وسلم بقده لبن وهو واقف على بعير بعرفة فشربه ﴾ فيه فوائد منها استحباب الفطر للواقف بعرفة ومنها استحباب الوقوف راكباً وهو الصحيح في مذهبننا ولنا قول أن غير الركوب أفضل وقيل أنهما

سُفْيَانُ عَنْ أَبِي النَّضْرِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَلَمْ يَذْكُرْ وَهُوَ وَقَفَ عَلَى بَعِيرِهِ وَقَالَ عَنْ عُمَيْرٍ مَوْلَى
 أُمِّ الْفَضْلِ حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ سَالِمِ
 أَبِي النَّضْرِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ عَيْنَةَ وَقَالَ عَنْ عُمَيْرٍ مَوْلَى أُمِّ الْفَضْلِ وَحَدَّثَنِي
 هَرُونَ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ أَبِي النَّضْرِ حَدَّثَهُ أَنَّ عُمَيْرًا
 مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ الْفَضْلِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ شُكَّ نَاسٌ
 مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صِيَامِ يَوْمِ عَرَفَةَ وَنَحْنُ بِهَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ بِقَعْبٍ فِيهِ لَبَنٌ وَهُوَ بِعَرَفَةَ فَشَرِبَهُ وَحَدَّثَنِي هَرُونَ بْنُ
 سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ أَبِي النَّضْرِ عَنْ الْأَشَجِّ عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ
 عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا قَالَتْ إِنَّ النَّاسَ

سواء ومنها جواز الشرب قائماً وراكباً ومنها إباحة الهدية للنبي صلى الله عليه وسلم ومنها
 إباحة قبول هدية المرأة المزدوجة الموثوق بدينها ولا يشترط أن يسأل هل هو من مالها أم
 من مال زوجها أو أنه أذن فيه أم لا إذا كانت موثوقاً بدينها ومنها أن تصرف المرأة في مالها
 جائز ولا يشترط إذن الزوج سواء تصرف في الثلث أو أكثر وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور
 وقال مالك لا تصرف فيما فوق الثلث إلا بإذنه وموضع الدلالة من الحديث أنه صلى الله عليه
 وسلم لم يسأل هل هو من مالها ويخرج من الثلث أو بإذن الزوج أم لا ولو اختلف الحكم
 لسأل . قوله (عن عمير مولى عبدالله بن عباس) وفي روايتين مولى أم الفضل وفي رواية مولى
 ابن عباس فالظاهر أنه مولى أم الفضل حقيقة ويقال له مولى ابن عباس وقال البخاري وغيره
 من الأئمة هو مولى أم الفضل حقيقة ويقال له مولى ابن عباس لملازمته له وأخذه عنه وإتمامه
 إليه كما قالوا في أبي مرة مولى أم هانئ بنت أبي طالب يقولون أيضاً مولى عقيل بن أبي طالب

شَكُّوا فِي صِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ عَرَفَةَ فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ مَيْمُونَةُ بِحِلَابِ
اللَّبَنِ وَهُوَ وَقَفَ فِي الْمَوْقِفِ فَشَرِبَ مِنْهُ وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ

حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهَا قَالَتْ كَانَتْ قُرَيْشٌ تَصُومُ عَاشُورَاءَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يَصُومُهُ فَلَمَّا هَاجَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ صَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ فَلَمَّا فُرِضَ شَهْرُ رَمَضَانَ قَالَ مَنْ شَاءَ

قالوا للزومه اياه واتمائه اليه وقريب منه مقسم مولى ابن عباس ليس هو مولاه حقيقة وانما
قيل مولى ابن عباس للزومه اياه . قوله ((فأرسلت اليه ميمونة بحلاب اللبنة)) هو بكسر الحاء
المهملة وهو الاناء الذي يحلب فيه ويقال له المحلب بكسر الميم

— باب صوم يوم عاشوراء —

اتفق العلماء على أن صوم يوم عاشوراء اليوم سنة ليس بواجب واختلفوا في حكمه في أول
الاسلام حين شرع صومه قبل صوم رمضان فقال أبو حنيفة كان واجباً واختلف أصحاب
الشافعي فيه على وجهين مشهورين أشهرهما عندهم أنه لم يزل سنة من حين شرع ولم يكن
واجباً قط في هذه الأمتولكنه كان متأكداً الاستحباب فلما نزل صوم رمضان صار مستحباً دون
ذلك الاستحباب والثاني كان واجباً كقول أبي حنيفة وتظهر فائدة الخلاف في اشتراط
نية الصوم الواجب من الليل فأبو حنيفة لا يشترطها ويقول كان الناس مفطرين أول يوم
عاشوراء ثم أمروا بصيامه بنية من النهار ولم يؤمروا بقضائه بعد صومه وأصحاب الشافعي
يقولون كان مستحباً فصح بنية من النهار ويتمسك أبو حنيفة بقوله أمر بصيامه والامر
للاجوب وبقوله فلما فرض رمضان قال من شاء صامه ومن شاء تركه ويحتج الشافعية بقوله
هذا يوم عاشوراء ولم يكتب الله عليكم صيامه والمشهور في اللغة أن عاشوراء وتاسوعاء ممدودان
وحكى قصرهما . قوله صلى الله عليه وسلم ((من شاء صامه ومن شاء تركه)) معناه أنه ليس متحتماً

صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو مُمِيْرٍ عَنْ هِشَامٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَلَمْ يَذْكُرْ فِي أَوَّلِ الْحَدِيثِ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُهُ وَقَالَ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ وَتَرَكَ عَاشُورَاءَ فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ وَلَمْ يَجْعَلْهُ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَرَوَايَةِ جَرِيرٍ حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُروَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ يَوْمَ عَاشُورَاءَ كَانَ يُصَامُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ مَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَخْبَرَنِي عُروَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُ بِصِيَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ رَمَضَانُ فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ كَانَ مَنْ شَاءَ صَامَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ جَمِيعًا عَنْ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ ابْنُ رُمْحٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ أَنَّ عِرَاكَأً أَخْبَرَهُ أَنَّ عُروَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ قُرَيْشًا كَانَتْ تَصُومُ عَاشُورَاءَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ثُمَّ أَمَرَ

فأبو حنيفة يقدره ليس بواجب والشافعية يقدرونه ليس متأكداً أكمل التأكيد وعلى المذهبين فهو ستة مستحبة الآن من حين قال النبي صلى الله عليه وسلم هذا الكلام قال القاضي عياض وكان بعض السلف يقول كان صوم عاشوراء فرض وهو باق على فرضيته لم ينسخ قال وانقرض القائلون بهذا وحصل الاجماع على أنه ليس بفرض وانما هو مستحب وروى عن ابن عمر كراهة قصد صومه وتعيينه بالصوم والعلماء مجمعون على استحبابه وتعيينه للاحاديث وأما قول ابن مسعود كنا نصومه ثم ترك فنعاه أنه لم يبق كما كان من الوجوب وتأكد النذب قوله في حديث قتيبة بن سعيد ومحمد بن رُمح ﴿ان قريشا كانت تصوم عاشوراء في الجاهلية ثم أمر

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِصِيَامِهِ حَتَّى فُرِضَ رَمَضَانُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ شَاءَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُفْطِرْهُ **وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُمِرٍ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ مُمِرٍ وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا يَصُومُونَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَامَهُ وَالْمُسْلِمُونَ قَبْلَ أَنْ يَفْتَرَضَ رَمَضَانُ فَلَمَّا افْتَرَضَ رَمَضَانُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ عَاشُورَاءَ يَوْمٌ مِنْ أَيَّامِ اللَّهِ فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ **وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا يَحْيَى وَهُوَ الْقَطَّانُ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ كِلَاهُمَا عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بِمِثْلِهِ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ **وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُمَيْحٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ ذَكَرَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَوْمًا يَصُومُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَصُومَهُ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَرِهَ فَلْيَدَعْهُ **وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنِ الْوَلِيدِ يَعْنِي ابْنَ كَثِيرٍ حَدَّثَنِي نَافِعٌ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي يَوْمِ عَاشُورَاءَ إِنَّ هَذَا يَوْمٌ كَانَ يَصُومُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَهُ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَتَرَكَهُ فَلْيَتَرَكَهُ وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَا يَصُومُهُ إِلَّا أَنْ يُوَافِقَ********

رسول الله صلى الله عليه وسلم بصيامه حتى فرض رمضان ﴿ ضبطوا أمرهنا بوجيهين أظهرهما بفتح الهمزة

صِيَامُهُ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلْفٍ حَدَّثَنَا رَوْحٌ حَدَّثَنَا أَبُو مَالِكٍ عبيد الله
 ابْنُ الْأَخْنَسِ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ ذَكَرَ عِنْدَ النَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَوْمُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ فَذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ سِوَاءَ
 وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُمَانَ النَّوْفَلِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ زَيْدٍ الْعَسْقَلَانِيُّ
 حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ ذَكَرَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ فَقَالَ ذَاكَ يَوْمٌ كَانَ يَصُومُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ
 وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ جَمِيعًا عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ
 حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عُمَارَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ دَخَلَ الْأَشْعَثُ
 ابْنُ قَيْسٍ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ وَهُوَ يَتَغَدَّى فَقَالَ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ أَذْنُ إِلَى الْغَدَاءِ فَقَالَ أَوْلَيْسَ الْيَوْمُ يَوْمُ
 عَاشُورَاءَ قَالَ وَهَلْ تَدْرِي مَا يَوْمُ عَاشُورَاءَ قَالَ وَمَا هُوَ قَالَ إِنَّمَا هُوَ يَوْمٌ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُهُ قَبْلَ أَنْ يَنْزَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ فَلَمَّا نَزَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ تَرَكَ وَقَالَ
 أَبُو كُرَيْبٍ تَرَكَهُ وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَا حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ
 الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْأَسْنَادِ وَقَالَا فَلَمَّا نَزَلَ رَمَضَانُ تَرَكَهُ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا
 وَكِيعٌ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ عَنْ سُفْيَانَ ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنَا يَحْيَى
 ابْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنِي زَيْدُ الْيَامِيُّ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ سَكَنٍ أَنَّ
 الْأَشْعَثَ بْنَ قَيْسٍ دَخَلَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَهُوَ يَأْكُلُ فَقَالَ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ أَذْنُ فَكُلْ

قَالَ إِنِّي صَائِمٌ قَالَ كُنَّا نَصُومُهُ ثُمَّ تَرَكَ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ
 حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ دَخَلَ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ عَلَى
 ابْنِ مَسْعُودٍ وَهُوَ يَأْكُلُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ فَقَالَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنَّ الْيَوْمَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ فَقَالَ قَدْ
 كَانَ يُصَامُ قَبْلَ أَنْ يَنْزَلَ رَمَضَانُ فَلَمَّا نَزَلَ رَمَضَانُ تَرَكَ فَإِنْ كُنْتَ مُفْطِرًا فَاطْعِمَ
 حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا شَيْبَانُ عَنْ أَشْعَثِ بْنِ أَبِي
 الشَّعْثَاءِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُنَا بِصِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ وَيَحْتَنُنَا عَلَيْهِ وَيَتَعَاهَدُنَا عِنْدَهُ فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ
 لَمْ يَأْمُرْنَا وَلَمْ يَنْهَنَا وَلَمْ يَتَعَاهَدْنَا عِنْدَهُ حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي
 يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَخْبَرَنِي حَمِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ خَطِيبًا
 بِالْمَدِينَةِ يَعْزِي فِي قَدَمَةِ قَدَمِهَا خُطْبَهُمْ يَوْمَ عَاشُورَاءَ فَقَالَ أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ سَمِعْتُ
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَهَذَا الْيَوْمِ هَذَا يَوْمُ عَاشُورَاءَ وَلَمْ يَكْتُبِ اللَّهُ عَلَيْكُمْ
 صِيَامَهُ وَأَنَا صَائِمٌ فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَصُومَ فَلْيَصُمْ وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَفْطِرَ فَلْيَفْطِرْ

والميم والثاني بضم الهمزة وكسر الميم ولم يذكر القاضي عياض غيره وأما قول معاوية ((أين علماءكم))
 إلى آخره فظاهره أنه سمع من يوجهه أو يحرمه أو يكرهه فأراد اعلامه وأنه ليس بواجب ولا محرم
 ولا مكروه وخطبه في ذلك الجمع العظيم ولم ينكر عليه . قوله عن معاوية ((سمعت رسول الله صلى
 الله عليه وسلم يقول لهذا اليوم هذا يوم عاشوراء ولم يكتب الله عليكم صيامه وأنا صائم فمن أحب منكم
 أن يصوم فليصم ومن أحب منكم أن يفطر فليفطر)) هذا كله من كلام النبي صلى الله عليه وسلم هكذا

حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ فِي هَذَا
الْأَسْنَادِ بِمِثْلِهِ وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْأَسْنَادِ
سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي مِثْلِ هَذَا الْيَوْمِ إِنِّي صَائِمٌ فَمَنْ شَاءَ أَنْ يَصُومَ فَلْيَصُمْ
وَلَمْ يَذْكُرْ بَاقِيَ حَدِيثِ مَالِكَ وَيُونُسَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ أَبِي بَشْرِ
عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
الْمَدِينَةَ فَوَجَدَ الْيَهُودَ يَصُومُونَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ فَسُئِلُوا عَنْ ذَلِكَ فَقَالُوا هَذَا الْيَوْمَ الَّذِي أَظْهَرَ
اللَّهُ فِيهِ مُوسَى وَبَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى فِرْعَوْنَ فَتَحَنَّنَ نَصُومُهُ تَعْظِيمًا لَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ نَحْنُ أَوْلَى بِمُوسَى مِنْكُمْ فَأَمَرَ بِصَوْمِهِ وَحَدَّثَنَا ابْنُ بَشَارٍ وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ نَافِعٍ جَمِيعًا عَنْ مُحَمَّدِ
ابْنِ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي بَشْرِ بِهَذَا الْأَسْنَادِ وَقَالَ فَسَأَلَهُمْ عَنْ ذَلِكَ وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي
عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ جُبَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ فَوَجَدَ الْيَهُودَ صَائِمِينَ يَوْمَ
عَاشُورَاءَ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا هَذَا الْيَوْمَ الَّذِي تَصُومُونَهُ فَقَالُوا هَذَا
يَوْمٌ عَظِيمٌ أَنْجَى اللَّهُ فِيهِ مُوسَى وَقَوْمَهُ وَغَرَقَ فِرْعَوْنَ وَقَوْمَهُ فَصَامَهُ مُوسَى شُكْرًا فَتَحَنَّنَ
نَصُومُهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَحَنَّنَ أَحَقُّ وَأَوْلَى بِمُوسَى مِنْكُمْ فَصَامَهُ رَسُولُ

جاء مبينا في رواية النسائي . قوله ((فوجد اليهود يصومون يوم عاشوراء فسئلوا عن ذلك))
وفي رواية فسألهم . المراد بالروایتين أمر من سألهم والحاصل من مجموع الأحاديث أن يوم عاشوراء
كانت الجاهلية من كفار قريش وغيرهم واليهود يصومونه وجاء الإسلام بصيامه متأكدا ثم

اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ
 حَدَّثَنَا مُعَمَّرٌ عَنْ أَيُّوبَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ عَنْ ابْنِ سَعِيدٍ بْنِ جَبْرِ لَمْ يَسْمَعْ
 وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ أَبِي عَمِيْسٍ عَنْ قَيْسِ
 ابْنِ مُسْلِمٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ يَوْمًا
 تَعْظُمُ الْيَهُودُ وَتَتَخَذُهُ عِيدًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صُومُوهُ أَتَمُّ وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ
 ابْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ أُسَامَةَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَمَيْسِ أَخْبَرَنِي قَيْسٌ فَذَكَرَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ
 وَزَادَ قَالَ أَبُو أُسَامَةَ حَدَّثَنِي صَدَقَةُ بْنُ أَبِي عَمْرَانَ عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ
 عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ أَهْلُ خَيْبَرٍ يَصُومُونَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ يَتَخَذُونَهُ عِيدًا
 وَيَلْبَسُونَ نِسَاءَهُمْ فِيهِ حُلِيِّهِمْ وَشَارَتَهُمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصُومُوهُ أَتَمُّ
 وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ جَمِيعًا عَنْ سُفْيَانَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا ابْنُ
 عِيْنَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَسُئِلَ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ

بقي صومه أخف من ذلك التأكد والله أعلم . قوله ((ويلبسون نساءهم فيه حلبيهم وشارتهم))
 الإشارة بالشين المعجمة بلا همز وهي الهيئة الحسنة والجمال أي يلبسونهن لباسهم الحسن الجميل
 ويقال لها الشارة والشورة بضم الشين وأما الحلي فقال أهل اللغة هو بفتح الحاء واسكان اللام
 مفرد وجمعه حلي بضم الحاء وكسر ها والضم أشهر وأكثر وقد قرئ بهما في السبع وأكثرهم
 على الضم واللام مكسورة والياء مشددة فيهما . قوله ((ان النبي صلى الله عليه وسلم قدم المدينة
 فوجد اليهود يصومون عاشوراء وقالوا ان موسى صامه وانه اليوم الذي نجوا فيه من فرعون
 وغرق فرعون فصامه النبي صلى الله عليه وسلم وأمر بصيامه وقال نحن أحق بموسى منهم)) قال

عَاشُورَاءَ فَقَالَ مَا عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَامَ يَوْمًا يَطْلُبُ فَضْلَهُ عَلَى
 الْآيَامِ إِلَّا هَذَا الْيَوْمَ وَلَا شَهْرًا إِلَّا هَذَا الشَّهْرَ يَعْنِي رَمَضَانَ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا
 عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي يَزِيدٍ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ بِمِثْلِهِ
 وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ عَنْ حَاجِبِ بْنِ عُمَرَ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ
 الْأَعْرَجِ قَالَ أَتَيْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ رِءَاءَهُ فِي زَمْرٍ فَقُلْتُ لَهُ
 أَخْبِرْنِي عَنْ صَوْمِ عَاشُورَاءَ فَقَالَ إِذَا رَأَيْتَ هَلَالَ الْحَرَمِ فَأَعِدُّ وَأَصْبِحْ يَوْمَ التَّاسِعِ صَائِمًا
 قُلْتُ هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُهُ قَالَ نَعَمْ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ
 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمْرٍو حَدَّثَنِي الْحَكَمُ بْنُ الْأَعْرَجِ قَالَ سَأَلْتُ
 ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ رِءَاءَهُ عِنْدَ زَمْرٍ عَنْ صَوْمِ عَاشُورَاءَ بِمِثْلِ حَدِيثِ

المازري خبر اليهود غير مقبول فيحتمل أن النبي صلى الله عليه وسلم أوحى إليه بصدقهم فيما
 قالوه أو تواتر عنده النقل بذلك حتى حصل له العلم به قال القاضي عياض ردا على المازري
 قد روى مسلم أن قريشا كانت تصومه فلما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة صامه فلم يحدث
 له بقول اليهود حكم يحتاج إلى الكلام عليه وإنما هي صفة حال وجواب سؤال فقوله صامه ليس
 فيه أنه ابتدأ صومه حينئذ بقولهم ولو كان هذا لخلناه على أنه أخبر به من أسلم من علمائهم كابن
 سلام وغيره قال القاضي وقد قال بعضهم يحتمل أنه صلى الله عليه وسلم كان يصومه بمكة ثم
 ترك صيامه حتى علم ما عند أهل الكتاب فيه فصامه قال القاضي وما ذكرناه أولى بلفظ الحديث
 قلت المختار قول المازري ومختصر ذلك أنه صلى الله عليه وسلم كان يصومه كما تصومه قريش
 في مكة ثم قدم المدينة فوجد اليهود يصومونه فصامه أيضا بوحى أو تواتر أو اجتهد لا بمجرد
 أخبار آحادهم والله أعلم . قوله ﴿عن ابن عباس أن يوم عاشوراء هو تاسع المحرم وأن النبي

حَاجِبُ بْنُ عُمَرَ وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ
 أَيُّوبَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمِيَّةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا غَطَفَانَ بْنَ طَرِيفٍ الْمُرِّيَّ يَقُولُ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ
 ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ حِينَ صَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ
 وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ يَوْمٌ تَعْظُمُهُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِذَا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ صُمْنَا الْيَوْمَ التَّاسِعَ قَالَ فَلَمْ يَأْتِ الْعَامُ
 الْمُقْبِلُ حَتَّى تَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ
 قَالَا حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمِيرٍ «لَعَلَهُ قَالَ عَنْ

صلى الله عليه وسلم كان يصوم التاسع» وفي الرواية الاخرى «عن ابن عباس أن النبي صلى الله
 عليه وسلم صام يوم عاشوراء فقالوا يا رسول الله انه يوم تعظمه اليهود والنصارى فقال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فاذا كان العام المقبل ان شاء الله تعالى صمنا اليوم التاسع قال فلم يأت العام
 المقبل حتى توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم» هذا تصريح من ابن عباس بأن مذهبه أن
 عاشوراء هو اليوم التاسع من المحرم ويتأوله على أنه مأخوذ من اظهاء الابل فان العرب تسمى
 اليوم الخامس من أيام الورد ربعا وكذا باقى الايام على هذه النسبة فيكون التاسع عشرا
 وذهب جماهير العلماء من السلف والخلف الى أن عاشوراء هو اليوم العاشر من المحرم ومن
 قال ذلك سعيد بن المسيب والحسن البصرى ومالك وأحمد وإسحاق وخلائق وهذا ظاهر
 الاحاديث ومقتضى اللفظ وأما تقدير أخذه من الاظماء فبعيد ثم ان حديث ابن عباس الثانى
 يرد عليه لانه قال ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصوم عاشوراء فذكروا أن اليهود والنصارى
 تصومه فقال انه فى العام المقبل يصوم التاسع وهذا تصريح بأن الذى كان يصومه ليس هو
 التاسع فتعين كونه العاشر قال الشافعى وأصحابه وأحمد وإسحاق وآخرون يستحب صوم التاسع
 والعاشر جميعا لان النبي صلى الله عليه وسلم صام العاشر ونوى صيام التاسع وقد سبق فى

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَنْ بَقِيَتْ إِلَى قَابِلٍ لِأَصُومَنَّ التَّاسِعَ وَفِي رَوَايَةٍ أَبِي بَكْرٍ قَالَ يَعْنِي يَوْمَ عَاشُورَاءَ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا حَاتِمٌ يَعْنِي ابْنَ إِسْمَاعِيلَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَاعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ فَامَرَهُ أَنْ يُؤَدِّنَ فِي النَّاسِ مَنْ كَانَ لَمْ يَصُمْ فَلْيُصِمْ وَمَنْ كَانَ أَكَلَ فَلْيَتِمَّ صِيَامَهُ إِلَى اللَّيْلِ وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ ابْنُ نَافِعٍ الْعَبْدِيُّ حَدَّثَنَا بَشَرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ بْنِ لَاحِقٍ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ ذَكْوَانَ عَنْ الرَّبِيعِ بِنْتِ مُعَوَّذِ بْنِ عَفْرَاءَ قَالَتْ أَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَدَاةَ عَاشُورَاءَ إِلَى قُرَى الْأَنْصَارِ الَّتِي حَوْلَ الْمَدِينَةِ مَنْ كَانَ أَصْبَحَ صَائِمًا فَلْيَتِمَّ صَوْمَهُ وَمَنْ كَانَ أَصْبَحَ مُفْطَرًا فَلْيَتِمَّ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ فَكُنَّا بَعْدَ ذَلِكَ نَصُومُهُ وَنُصُومُ صِبْيَانِنَا الصَّغَارِ مِنْهُمْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَنَذْهَبُ إِلَى الْمَسْجِدِ

صحيح مسلم في كتاب الصلاة من رواية أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم قال بعض العلماء ولعل السبب في صوم التاسع مع العاشر أن لا يتشبه باليهود في أفراد العاشر وفي الحديث إشارة إلى هذا وقيل للاحتياط في تحصيل عاشوراء والاول أولى والله أعلم . قوله «من كان لم يصم فليصم ومن كان أكل فليتم صيامه إلى الليل» وفي رواية من كان أصبح صائماً فليتم صومه ومن كان أصبح مفطراً فليتم بقية يومه . معنى الروايتين أن من كان نوى الصوم فليتم صومه ومن كان لم ينو الصوم ولم يأكل أو أكل فليمسك بقية يومه حرمة لليوم كما لو أصبح يوم الشك مفطراً ثم ثبت أنه من رمضان يجب إمساك بقية يومه حرمة لليوم واحتج أبو حنيفة بهذا الحديث لمذهبه أن صوم رمضان وغيره من الفرض يجوز نيته في النهار ولا يشترط تبينها قال لأنهم نوا في النهار وأجزأهم قال الجمهور لا يجوز رمضان ولا غيره من الصوم الواجب إلا بنية من الليل وأجابوا عن هذا الحديث بأن المراد إمساك بقية النهار لحقيقة

فَنَجْعَلُ لَهُمُ اللَّعْبَةَ مِنَ الْعَهْنِ فَإِذَا بَكَى أَحَدُهُمْ عَلَى الطَّعَامِ أَعْطَيْنَاهَا إِيَّاهُ عِنْدَ الْإِفْطَارِ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا أَبُو مَعَشَرٍ الْعَطَّارُ عَنْ خَالِدِ بْنِ ذَكْوَانَ قَالَ سَأَلْتُ الرَّيَّعَ بَنَاتُ مَعُوذٍ عَنْ صَوْمِ عَاشُورَاءَ قَالَتْ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَسُولَهُ فِي قُرَى الْأَنْصَارِ فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ بَشَرٍ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ وَاصْنَعُ لَهُمُ اللَّعْبَةَ مِنَ الْعَهْنِ فَذَهَبَ بِهِ مَعَنَا فَإِذَا سَأَلُونَا الطَّعَامَ أَعْطَيْنَاهُمُ اللَّعْبَةَ تُلْهِيمُهُمْ حَتَّى يَتِمُّوا صَوْمَهُمْ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى ابْنِ

الصوم والدليل على هذا أنهم أكلوا ثم أمروا بالانتهاء وقد وافق أبو حنيفة وغيره على أن شرط اجزاء النية في النهار في الفرض والنفل أن لا يتقدمها مفسد للصوم من أكل أو غيره وجواب آخر أن صوم عاشوراء لم يكن واجبا عند الجمهور كما سبق في أول الباب وإنما كان سنة متأكدة وجواب ثالث أنه ليس فيه أنه يجزيهم ولا يقضونه بل لعلمهم بقضوه وقد جاء في سنن أبي داود في هذا الحديث فأتموا بقية يوم واقضوه . قوله ((اللعبة من العهن)) هو الصوف مطلقا وقيل الصوف المصبوغ قوله ((فنجعل لهم اللعبة من العهن فإذا بكى أحدهم على الطعام أعطيناه إياه عند الإفطار)) هكذا هو في جميع النسخ عند الإفطار قال القاضي فيه محذوف وصوابه حتى يكون عند الإفطار فهذا يتم الكلام وكذا وقع في البخارى من رواية مسدد وهو معنى ما ذكره مسلم في الرواية الأخرى فإذا سألونا الطعام أعطيناهم اللعبة تلهيهم حتى يتموا صومهم وفي هذا الحديث تمرين الصبيان على الطاعات وتعويدهم العبادات ولكنهم ليسوا مكلفين قال القاضي وقد روى عن عروة أنهم متى أطاقوا الصوم وجب عليهم وهذا غلط مردود بالحديث الصحيح رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يحتلم وفي رواية يبلغ والله أعلم

— باب تحريم صوم يومى العيدين —

فيه ((عن عمر بن الخطاب وأبي هريرة وأبي سعيد رضي الله عنهم أن رسول الله صلى الله عليه

أَزْهَرَ أَنَّهُ قَالَ شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَجَاءَ فَصَلَّى ثُمَّ أَنْصَرَفَ
فَخَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ إِنَّ هَذَيْنِ يَوْمَانِ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صِيَامِهِمَا يَوْمَ
فَطَرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ وَالْآخِرُ يَوْمٌ تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ نُسُكِكُمْ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ
عَلَى مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانٍ عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ يَوْمِ الْأَضْحَى وَيَوْمِ الْفِطْرِ حَدَّثَنَا
قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ وَهُوَ ابْنُ عَمِيرٍ عَنْ قِزْعَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ مِنْهُ حَدِيثًا فَأَعْجَبَنِي فَقُلْتُ لَهُ أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَأَقُولُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا لَمْ أَسْمَعْ قَالَ سَمِعْتَهُ يَقُولُ لَا يَصْلِحُ
الصَّيَامُ فِي يَوْمَيْنِ يَوْمِ الْأَضْحَى وَيَوْمِ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ
حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ

وسلم نهى عن صوم يوم الفطر ويوم الاضحي) وعن ابن عمر نحوه وقد أجمع العلماء على تحريم
صوم هذين اليومين بكل حال سواء صامهما عن نذر أو تطوع أو كفارة أو غير ذلك ولو
نذر صومهما متعمدا لعينهما قال الشافعي والجمهور لا ينعقد نذره ولا يلزمه قضاؤهما وقال أبو حنيفة
ينعقد ويلزمه قضاؤهما قال فان صامهما أجزأه وخالف الناس كلهم في ذلك . قوله ﴿ شهدت
العيد مع عمر بن الخطاب فجاء فصلى ثم انصرف فخطب الناس فقال ان هذين يومان نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامهما ﴾ فيه تقديم صلاة العيد على خطبته وقد سبق بيانه
واضحاً في بابه وفيه تعليم الامام في خطبته ما يتعلق بذلك العيد من أحكام الشرع من مأموريه
ومنهى عنه . قوله ﴿ يوم فطركم ﴾ أى أحدهما يوم فطركم

أَنَّ اللَّهَ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ يَوْمِ الْفِطْرِ وَيَوْمِ النَّحْرِ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَقَالَ إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَصُومَ يَوْمًا فَوَافَقَ يَوْمَ أَضْحَى أَوْ فِطْرٍ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِوَفَاءِ النَّذْرِ وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَوْمِ هَذَا الْيَوْمِ وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ أَخْبَرَتْنِي عُمَرَةُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْفِطْرِ وَيَوْمِ الْأَضْحَى

قوله «جاء رجل إلى ابن عمر فقال إنني نذرت أن أصوم يوما فوافق يوم أضحى أو فطر فقال ابن عمر أمر الله بوفاء النذر ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم هذا اليوم» معناه أن ابن عمر توقف عن الجزم بجوابه لتعارض الأدلة عنده وقد اختلف العلماء فيمن نذر صوم العيد معينا كما قدمناه قريبا وأما هذا الذي نذر صوم يوم الاثنين مثلا فوافق يوم العيد فلا يجوز له صوم العيد بالاجماع وهل يلزمه قضاؤه فيه خلاف للعلماء وفيه للشافعي قولان أحدهما لا يجب قضاؤه لأن لفظه لم يتناول القضاء وإنما يجب قضاء الفرائض بأمر جديد على المختار عند الأصوليين وكذلك لو صادف أيام التشريق لا يجب قضاؤه في الأصح والله أعلم ويحتمل أن ابن عمر عرض له بأن الاحتياط لك القضاء لتجمع بين أمر الله تعالى وأمر رسوله صلى الله عليه وسلم

وحدثنا سريج بن يونس حدثنا هشيم أخبرنا خالد عن أبي المليح عن نبيشة الهذلي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيام التشريق أيام أكل وشرب حدثنا محمد بن عبد الله بن عمير حدثنا إسماعيل يعني ابن علية عن خالد الحذاء حدثني أبو قلابة عن أبي المليح عن نبيشة قال خالد فلقيت أبا المليح فسألته فحدثني به فذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث هشيم وزاد فيه وذكره أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا محمد بن سابق حدثنا إبراهيم بن طهمان عن أبي الزبير عن ابن كعب بن مالك عن أبيه أنه حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه وأوس ابن الحدثان أيام التشريق فنادى أنه لا يدخل الجنة

باب تحريم صوم أيام التشريق

﴿وبيان أنها أيام أكل وشرب وذكر لله عز وجل﴾

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿أيام التشريق أيام أكل وشرب﴾ وفي رواية وذكره الله عز وجل وفي رواية أيام منى وفيه دليل لمن قال لا يصح صومها بحال وهو أظهر القولين في مذهب الشافعي وبه قال أبو حنيفة وابن المنذر وغيرهما وقال جماعة من العلماء يجوز صيامها لكل أحد تطوعا وغيره حكاه ابن المنذر عن الزبير بن العوام وابن عمر وابن سيرين وقال مالك والأوزاعي وإسحاق والشافعي في أحد قوليه يجوز صومها للتمتع إذا لم يجد الهدى ولا يجوز لغيره واحتج هؤلاء بحديث البخاري في صحيحه عن ابن عمر وعائشه قال لا يبرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدى وأيام التشريق ثلاثة بعد يوم النحر سميت بذلك لتشريق الناس لحوم الأضاحي فيها وهو تقديدها ونشرها في الشمس وفي الحديث استحباب الاكثار من الذكر في هذه الايام من التكبير وغيره . قوله ﴿عن نبيشة الهذلي﴾ هو بضم النون وفتح الباء الموحدة وبالشين المعجمة وهو نبيشة بن عمرو ابن عوف بن سلبة

الْمُؤْمِنِينَ وَأَيَّامٍ مِّنْ أَيَّامٍ أَكَلٍ وَشَرِبٍ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ عَبْدُ الْمَلِكِ
ابْنُ عَمْرِو حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ فَتَدَايَا

حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِبَادٍ
ابْنِ جَعْفَرٍ سَأَلَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَقَالَ نَعَمْ وَرَبِّ هَذَا الْبَيْتِ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ
ابْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَبْرِ بْنِ شَيْبَةَ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ
مُحَمَّدُ بْنُ عِبَادٍ عَنْ جَعْفَرٍ أَنَّهُ سَأَلَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِمَثَلِهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ أَبِي مُعَاوِيَةَ عَنْ
الْأَعْمَشِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَاللَّفْظُ لَهُ أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَصُومُ أَحَدُكُمْ يَوْمَ
الْجُمُعَةِ إِلَّا أَنْ يَصُومَ قَبْلَهُ أَوْ يَصُومَ بَعْدَهُ وَحَدَّثَنَا أَبُو كَرِيمٍ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ يَحْيَى
الْجُعْفِيُّ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَخْتَصُوا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي وَلَا تَخْصُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ

— باب كراهة افراد يوم الجمعة بصوم لا يوافق عادته —

قوله ﴿سَأَلَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَقَالَ نَعَمْ وَرَبِّ هَذَا الْبَيْتِ﴾ وفي رواية أَبِي هُرَيْرَةَ ﴿قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَصُومُ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا أَنْ يَصُومَ قَبْلَهُ أَوْ يَصُومَ بَعْدَهُ﴾ وفي رواية ﴿لَا تَخْصُوا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ وَلَا تَخْصُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ﴾

مِنْ بَيْنِ الْأَيَّامِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي صَوْمٍ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ

ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الايام الا أن يكون في صوم يصومه أحدكم هكذا وقع في الأصول تختصوا ليلة الجمعة ولا تخصوا يوم الجمعة باثبات تاء في الأول بين الحاء والصاد وبجذفها في الثاني وهما صحيحان وفي هذه الاحاديث الدلالة الظاهرة لقول جمهور أصحاب الشافعي وموافقيهم أنه يكره افراد يوم الجمعة بالصوم الا أن يوافق عادة له فان وصله يوم قبله أو بعده أو وافق عادة له بأن نذر أن يصوم يوم شفاء مريضه أبدا فوافق يوم الجمعة لم يكره لهذه الاحاديث . وأما قول مالك في الموطأ لم أسمع أحدا من أهل العلم والفقه ومن به يقتدى نهى عن صيام يوم الجمعة وصيامه حسن وقد رأيت بعض أهل العلم يصومه وأراه كان يتحراه فهذا الذي قاله هو الذي رآه وقد رأى غيره خلاف ما رأى هو والسنة مقدمة على ما رآه هو وغيره وقد ثبت النهى عن صوم يوم الجمعة فيتين القول به ومالك معذور فانه لم يبلغه قال الداودي من أصحاب مالك لم يبلغ مالكا هذا الحديث ولو بلغه لم يخالفه قال العلماء والحكمة في النهى عنه أن يوم الجمعة يوم دعاء وذكر وعبادة من الغسل والتبكير الى الصلاة وانتظارها واستماع الخطبة واكثر الذكر بعدها لقول الله تعالى فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله واذكروا الله كثيرا وغير ذلك من العبادات في يومها فاستحب الفطار فيه فيكون أعون له على هذه الوظائف وأدائها بنشاط وانتشراح لها والتذاذ بها من غير ملل ولا سآمة وهو نظير الحاج يوم عرفة بعرفة فان السنة له الفطار كما سبق تقريره لهذه الحكمة فان قيل لو كان كذلك لم يزل النهى والكراهة بصوم قبله أو بعده لبقاء المعنى فالجواب أنه يحصل له بفضيلة الصوم الذي قبله أو بعده ما يجبر ما قد يحصل من فتور أو تقصير في وظائف يوم الجمعة بسبب صومه فهذا هو المعتمد في الحكمة في النهى عن افراد صوم الجمعة وقيل سببه خوف المبالغة في تعظيمه بحيث يفتتن به كما افتتن قوم بالسبت وهذا ضعيف منتقض بصلاة الجمعة وغيرها مما هو مشهور من وظائف يوم الجمعة وتعظيمه وقيل سبب النهى لئلا يعتقد وجوبه وهذا ضعيف منتقض بيوم الاثنين فانه يندب صومه ولا

حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا بكر يعني ابن مضر عن عمرو بن الحارث عن بكير
 عن يزيد مولى سلمة عن سلمة بن الأكوع رضى الله عنه قال لما نزلت هذه الآية وعلى
 الذين يطيقونه فدية طعام مسكين كان من أراد أن يفطر ويفتدى حتى نزلت الآية التي بعدها
 فنسختها حدثني عمرو بن سواد العامري أخبرنا عبد الله بن وهب أخبرنا عمرو بن
 الحارث عن بكير بن الأشج عن يزيد مولى سلمة بن الأكوع عن سلمة بن الأكوع
 رضى الله عنه أنه قال كنا في رمضان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من شاء صام
 ومن شاء أفطر فافتدى بطعام مسكين حتى أنزلت هذه الآية فمن شهد منكم الشهر فليصمه
 حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس حدثنا زهير حدثنا يحيى بن سعيد عن أبي سلمة قال

يلتفت الى هذا الاحتمال البعيد ويوم عرفة ويوم عاشوراء وغير ذلك فالصواب ما قدمنا والله
 أعلم وفي هذا الحديث النهى الصريح عن تخصيص ليلة الجمعة بصلاة من بين الليالي ويومها بصوم
 كما تقدم وهذا متفق على كراهيته واحتج به العلماء على كراهة هذه الصلاة المبتدعة التي تسمى الرغائب
 قاتل الله واضعها ومخترعها فانها بدعة منكرة من البدع التي هي ضلالة وجهالة وفيها منكرات
 ظاهرة وقد صنف جماعة من الأئمة مصنفات نفيسة في تقييحها وتضليل مصليها ومبتدعها ودلائل
 قبحها وبطلانها وتضلل فاعلموا أكثر من أن تحصر والله أعلم

باب بيان نسخ قول الله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين —
 قوله «عن سلمة لما نزلت هذه الآية وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين كان من أراد أن
 يفطر ويفتدى حتى نزلت الآية التي بعدها فنسختها» وفي رواية «قال كنا في رمضان على عهد رسول
 الله صلى الله عليه وسلم من شاء صام ومن شاء أفطر فافتدى بطعام مسكين حتى أنزلت هذه الآية
 فمن شهد منكم الشهر فليصمه» قال القاضي عياض اختلف السلف في الأولى هل هي محكمة أو

سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ كَانَ يَكُونُ عَلَى الصَّوْمِ مِنْ رَمَضَانَ فَمَا اسْتَطِيعَ أَنْ أَقْضِيَهُ إِلَّا فِي شَعْبَانَ الشُّغْلُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا بَشْرُ بْنُ عُمَرَ الزَّهْرَانِيُّ حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ وَذَلِكَ لِمَكَانِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

مخصوصة أو منسوخة كلها أو بعضها فقال الجمهور منسوخة كقول سلمة ثم اختلفوا هل بقي منها ما لم ينسخ فروى عن ابن عمر والجمهور أن حكم الاطعام باق على من لم يطق الصوم لكبر وقال جماعة من السلف ومالك وأبو ثور وداود جميع الاطعام منسوخ وليس على الكبير إذا لم يطق الصوم اطعام واستحبه له مالك وقال قتادة كانت الرخصة لكبير يقدر على الصوم ثم نسخ فيه وبقي فيمن لا يطيق وقال ابن عباس وغيره نزلت في الكبير والمريض اللذين لا يقدران على الصوم فهي عنده محكمة لكن المريض يقضى إذا برى وأكثر العلماء على أنه لا اطعام على المريض وقال زيد بن أسلم والزهرى ومالك هي محكمة ونزلت في المريض يفطر ثم يبرأ ولا يقضى حتى يدخل رمضان آخر فيلزمه صومه ثم يقضى بعده ما أفطر ويطعم عن كل يوم مد من حنطة فأما من اتصل مرضه بـرمضان الثاني فليس عليه اطعام بل عليه القضاء فقط وقال الحسن البصرى وغيره والضمير في يطيقونه عائد على الاطعام لا على الصوم ثم نسخ ذلك فهي عنده عامة ثم جمهور العلماء على أن الاطعام عن كل يوم مد وقال أبو حنيفة مدان ووافقه أصحابه وقال أشهب المالكي مد وثلاث لغير أهل المدينة ثم جمهور العلماء أن المرض الميسر للفطر هو ما يشق معه الصوم وأباحه بعضهم لكل مريض هذا آخر كلام القاضى

— باب جواز تأخير قضاء رمضان ما لم يجزى رمضان آخر لمن أفطر بعذر —

﴿ كمرض وسفر وحيض ونحو ذلك ﴾

قوله عن عائشة رضي الله عنها قالت ﴿ كان يكون على الصوم من رمضان فما أستطيع أن أقضيه إلا في

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَ فَظَنَنْتُ أَنَّ ذَلِكَ لِمَكَانِهَا مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحْيَى يَقُولُهُ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ ح وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ كِلَاهُمَا عَنْ يَحْيَى بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَلَمْ يَذْكُرَا فِي الْحَدِيثِ الشُّغْلَ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَّاورِدِيُّ عَنْ يَزِيدَ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ إِنْ كَانَتْ إِحْدَانَا لَتَفْطُرُ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَا تَقْدِرُ عَلَى أَنْ تَقْضِيَهُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى يَأْتِيَ شَعْبَانُ

شعبان الشغل من رسول الله صلى الله عليه وسلم أو برسول الله ﴿ وفي رواية ﴾ قالت ان كانت احدانا لتفطر في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فما تقدر على أن تقضيه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يأتي شعبان ﴿ هكذا هو في النسخ الشغل بالالف واللام مرفوع أى يمنعنى الشغل برسول الله صلى الله عليه وسلم وتعنى بالشغل وبقولها فى الحديث الثانى فما تقدر على أن تقضيه أن كل واحدة منهم كانت مهية نفسها لرسول الله صلى الله عليه وسلم مترصدة لاستمتاعه فى جميع أوقاتها ان أراد ذلك ولا تدرى متى يريد ولم تستأذنه فى الصوم مخافة أن يأذن وقد يكون له حاجة فيها فتفوتها عليه وهذا من الأدب وقد اتفق العلماء على أن المرأة لا يحل لها صوم التطوع وزوجها حاضر الا باذنه لحديث أبى هريرة السابق فى صحيح مسلم فى كتاب الزكاة وانما كانت تصومه فى شعبان لأن النبى صلى الله عليه وسلم كان يصوم معظم شعبان فلا حاجة له فيهن حيثئذ فى النهار ولأنه اذا جاء شعبان يضيق قضاء رمضان فانه لا يجوز تأخير عنه ومذهب مالك وأبى حنيفة والشافعى وأحمد وجماهير السلف والخلف أن قضاء رمضان فى

وَحَدَّثَنِي هَرُونَ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنَا عَمْرُو
ابْنُ الْحَارِثِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ
وَلِيهِ وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ مُسْلِمِ الْبَطِينِ
عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ أُمَّرَأَةً رَأَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ فَقَالَتْ إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمٌ شَهْرٍ فَقَالَ أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَيْهَا دِينَ أَلَا كُنْتَ

حق من أفطر بعذر كحيز وسفر يجب على التراخي ولا يشترط المبادرة به في أول الامكان
لكن قالوا لا يجوز تأخيره عن شعبان الآتي لأنه يؤخره حينئذ الى زمان لا يقبله وهو رمضان
الآتي فصار كمن أخره الى الموت وقال داود تجب المبادرة به في أول يوم بعد العيد من شوال
وحديث عائشة هذا يرد عليه قال الجمهور ويستحب المبادرة به للاحتياط فيه فان أخره فالصحيح
عند المحققين من الفقهاء وأهل الأصول أنه يجب العزم على فعله وكذلك القول في جميع
الواجب الموسع انما يجوز تأخيره بشرط العزم على فعله حتى لو أخره بلا عزم عصي وقيل
لا يشترط العزم وأجمعوا أنه لو مات قبل خروج شعبان لزمه الفدية في تركه عن كل يوم مد
من طعام هذا اذا كان تمكن من القضاء فلم يقض فأما من أفطر في رمضان بعذر ثم اتصل
بعجزه فلم يتمكن من الصوم حتى مات فلا صوم عليه ولا يطعم عنه ولا يصام عنه ومن أراد
قضاء صوم رمضان ندب مرتباً متوالياً فلو قضاء غير مرتب أو مفزاً جاز عندنا وعند الجمهور لأن
اسم الصوم يقع على الجميع وقال جماعة من الصحابة والتابعين وأهل الظاهر يجب تتابعه كما
يجب الأداء

— باب قضاء الصوم عن الميت —

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿من مات وعليه صيام صام عنه وليه﴾ وفي رواية ابن عباس ﴿أن امرأة

تَقْضِيهِ قَالَتْ نَعَمْ قَالَ فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ بِالْقَضَاءِ وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ الْوَكَيْعِيُّ حَدَّثَنَا
 حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ مُسْلِمِ الْبَطِينِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ
 وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ أَفَقْضِيهِ عَنْهَا فَقَالَ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكَ دَيْنٌ أَكُنْتُ قَاضِيَهُ عَنْهَا قَالَ نَعَمْ قَالَ
 فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى قَالَ سُلَيْمَانُ فَقَالَ الْحَكَمُ وَسَلَمَةُ بْنُ كَهِيلٍ جَمِيعًا وَنَحْنُ جُلُوسٌ
 حِينَ حَدَّثَ مُسْلِمٌ هَذَا الْحَدِيثَ فَقَالَا سَمِعْنَا مُجَاهِدًا يَذْكُرُ هَذَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ
 وَحَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهِيلٍ
 وَالْحَكَمِ بْنِ عَتِيْبَةَ وَمُسْلِمِ الْبَطِينِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ وَمُجَاهِدٍ وَعَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا الْحَدِيثَ وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ وَابْنُ أَبِي خَلْفٍ
 وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ جَمِيعًا عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ عَدِيٍّ قَالَ عَبْدُ حَدَّثَنِي زَكَرِيَّا بْنُ عَدِيٍّ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ
 ابْنُ عَمْرٍو عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَسَةَ حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ عَتِيْبَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ
 اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ
 وَعَلَيْهَا صَوْمُ نَذْرٍ أَفَأَصُومُ عَنْهَا قَالَ أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكَ دَيْنٌ فَقَضَيْتَهُ أَكَانَ يُوْدَى ذَلِكَ

أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ فَقَالَ
 أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَيْهَا دَيْنٌ أَكُنْتُ تَقْضِيهِ قَالَتْ نَعَمْ قَالَ فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ بِالْقَضَاءِ وَفِي رَوَايَةٍ
 عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ جَاءَ رَجُلٌ وَذَكَرَ نَحْوَهُ . وَفِي رَوَايَةٍ أَنَّهُ قَالَتْ ﴿ إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ نَذْرٍ
 أَفَأَصُومُ عَنْهَا قَالَ أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكَ دَيْنٌ فَقَضَيْتَهُ أَكَانَ يُوْدَى ذَلِكَ عَنْهَا قَالَتْ نَعَمْ قَالَ

عَنْهَا قَالَتْ نَعَمْ قَالَ فَصُومِي عَنْ أُمِّكَ وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حَجْرٍ السَّعْدِيُّ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَسْهَرٍ
أَبُو الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَطَاءٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيدَةَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ بَيْنَا أَنَا
جَالِسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ أَتَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ إِنِّي تَصَدَّقْتُ عَلَى امْرَأَةٍ
بِجَارِيَةٍ وَإِنَّمَا مَاتَتْ قَالَ فَقَالَ وَجِبَ أَجْرُكَ وَرَدَّهَا عَلَيْكَ الْمِيرَاثُ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ
كَانَ عَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ أَفَأَصُومُ عَنْهَا قَالَ صُومِي عَنْهَا قَالَتْ إِنَّهَا لَمْ تَحْجِ قَطُّ أَفَأَحْجِ عَنْهَا قَالَ
حَجِّي عَنْهَا وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَطَاءٍ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيدَةَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ مَسْهَرٍ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ صَوْمُ شَهْرَيْنِ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ أَخْبَرَنَا
عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ بَرِيدَةَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

فصومي عن أمك) وفي حديث بريدة (قال بينا أنا جالس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
إذ أتته امرأة فقالت اني تصدقت على أمي بجارية وانها ماتت فقال وجب أجرك وردها
عليك الميراث قالت يا رسول الله انه كان عليها صوم شهر أفأصوم عنها قال صومي عنها
قالت انها لم تحج قط أفأحج عنها قال حجى عنها) وفي رواية صوم شهرين . اختلف
العلماء فيمن مات وعليه صوم واجب من رمضان أو قضاء أو نذر أو غيره هل يقضى عنه
وللشافعي في المسألة قولان مشهوران أشهرهما لا يصام عنه ولا يصح عن ميت صوم أصلا
والثاني يستحب لوليه أن يصوم عنه ويصح صومه عنه ويبرأ به الميت ولا يحتاج الى اطعام
عنه وهذا القول هو الصحيح المختار الذي نعتقده وهو الذي صححه محققو أصحابنا الجامعون
بين الفقه والحديث لهذه الأحاديث الصحيحة الصريحة وأما الحديث الوارد من مات وعليه
صيام أطعم عنه فليس بثابت ولو ثبت أمكن الجمع بينه وبين هذه الأحاديث بأن يحمل على

قَالَ جَاءَتْ أُمْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ بِمَثَلِهِ وَقَالَ صَوْمُ شَهْرٍ . وَحَدَّثَنِيهِ
 إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ سُفْيَانَ بْنِ الْأَسْنَادِ وَقَالَ صَوْمُ شَهْرَيْنِ
 وَحَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي خَلْفٍ حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَطَاءٍ الْمَكِّيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بَرِيدَةَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَتَتْ أُمْرَأَةٌ إِلَى
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَثَلٍ حَدِيثُهُمْ وَقَالَ صَوْمُ شَهْرٍ

جواز الأمرين فإن من يقول بالصيام يجوز عنده الإطعام فثبت أن الصواب المتعين تجويز
 الصيام وتجويز الإطعام والولى مخير بينهما والمراد بالولى القريب سواء كان عصبه أو وارثاً
 أو غيرهما وقيل المراد الوارث وقيل العصبه والصحيح الأول ولو صام عنه أجنبي إن كان
 باذن الولى صح والا فلا فى الأصح ولا يجب على الولى الصوم عنه لكن يستحب . هذا
 تلخيص مذهبنا فى المسألة ومن قال به من السلف طاوس والحسن البصرى والزهرى وقتادة
 وأبو ثور وبه قال الليث وأحمد وإسحاق وأبو عبيد فى صوم النذر دون رمضان وغيره وذهب
 الجمهور الى أنه لا يصام عن ميت لا نذر ولا غيره حكاه ابن المنذر عن ابن عمر وابن عباس
 وعائشة ورواية عن الحسن والزهرى وبه قال مالك وأبو حنيفة قال القاضى عياض وغيره
 هو قول جمهور العلماء وتأولوا الحديث على أنه يطعم عنه وليه وهذا تأويل ضعيف بل
 باطل وأى ضرورة اليه وأى مانع يمنع من العمل بظاهره مع تظاهر الأحاديث مع عدم
 المعارض لها قال القاضى وأصحابنا وأجمعوا على أنه لا يصلى عنه صلاة فائتة وعلى أنه لا
 يصام عن أحد فى حياته وإنما الخلاف فى الميت والله أعلم . وأما قول ابن عباس أن السائل
 رجل وفى رواية امرأة وفى رواية صوم شهر وفى رواية صوم شهرين فلا تعارض بينهما
 فسأل تارة رجل وتارة امرأة وتارة عن شهر وتارة عن شهرين وفى هذه الأحاديث جواز
 صوم الولى عن الميت كما ذكرنا وجواز سماع كلام المرأة الأجنبية فى الاستفتاء ونحوه من
 مواضع الحاجة وصحة القياس لقوله صلى الله عليه وسلم فدين الله أحق بالقضاء وفيها قضاء

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالُوا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ رَوَايَةً وَقَالَ عَمْرُو بْنُ يَبْلُغٍ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ زُهَيْرُ بْنُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ وَهُوَ صَائِمٌ فَلْيَقُلْ إِنِّي صَائِمٌ

الدين عن الميت وقد أجمعت الأمة عليه ولا فرق بين أن يقضيه عنه وارث أو غيره فيبرأ به بلا خلاف وفيه دليل لمن يقول اذا مات وعليه دين لله تعالى ودين لآدمي وضاق ماله قدم دين الله تعالى لقوله صلى الله عليه وسلم فدين الله أحق بالقضاء . وفي هذه المسألة ثلاثة أقوال للشافعي أحها تقديم دين الله تعالى لما ذكرناه والثاني تقديم دين الآدمي لأنه مبنى على الشح والمضايقة والثالث هما سواء فيقسم بينهما وفيه أنه يستحب للفقير أن يئنه على وجه الدليل اذا كان محتضراً واضحاً وبالسائل اليه حاجة أو يترتب عليه مصلحة لأنه صلى الله عليه وسلم قاس على دين الآدمي تنبيهاً على وجه الدليل وفيه أن من تصدق بشيء ثم ورثه لم يكره له أخذه والتصرف فيه بخلاف ما اذا أراد شراؤه فانه يكره لحديث فرس عمر رضى الله عنه . فيه دلالة ظاهرة لمذهب الشافعي والجمهور أن النيابة في الحج جائزة عن الميت والعاجز المأبوس من برئه واعتذر القاضي عياض عن مخالفة مذهبه لهذه الأحاديث في الصوم عن الميت والحج عنه بأنه مضطرب وهذا عذر باطل وليس في الحديث اضطراب وانما فيه اختلاف جمعنا بينه كما سبق ويكفي في صحته احتجاج مسلم به في صحيحه والله أعلم . قوله ﴿عن مسلم البطين﴾ هو بفتح الباء وكسر الطاء

— باب نذب الصائم اذا دعى الى طعام ولم يرد الافطار —

﴿أوشوتم أو قوتل أن يقول إني صائم وأنه ينزه صومه عن الرفث والجهل ونحوه﴾
فيه قوله صلى الله عليه وسلم ﴿اذا دعى أحدكم الى طعام وهو صائم فليقل اني صائم﴾ وفي

حدثني زهير بن حرب حدثنا سفيان بن عيينة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه رواية قال إذا أصبح أحدكم يوماً صائماً فلا يرفث ولا يجهل فإن أمرؤ شاتمهُ أو قاتله فليقل إني صائم إني صائم

رواية ((إذا أصبح أحدكم يوماً صائماً فلا يرفث ولا يجهل فإن أمرؤ شاتمهُ أو قاتله فليقل إني صائم إني صائم)) قوله صلى الله عليه وسلم فيما إذا دعى وهو صائم فليقل إني صائم محمول على أنه يقول له اعتذاراً له واعلاماً بحاله فإن سمح له ولم يطالبه بالحضور سقط عنه الحضور وإن لم يسمح وطالبه بالحضور لزمه الحضور وليس الصوم عذراً في اجابة الدعوة ولكن إذا حضر لا يلزمه الأكل ويكون الصوم عذراً في ترك الأكل بخلاف المفطر فإنه يلزمه الأكل على أصح الوجهين عندنا كما سيأتى واضحاً أن شاء الله تعالى في بابهِ والفرق بين الصائم والمفطر منصوص عليه في الحديث الصحيح كما هو معروف في موضعه وأما الأفضل للصائم فقال أصحابنا إن كان يشق على صاحب الطعام صومه استحباب له الفطر والا فلا هذا إذا كان صوم تطوع فإن كان صوماً واجباً حرم الفطر وفي هذا الحديث أنه لا بأس باظهار نوافل العبادة من الصوم والصلاة وغيرهما إذا دعت اليه حاجة والمستحب اخفاؤها إذا لم تكن حاجة وفيه الإشارة الى حسن المعاشرة واصلاح ذات البين وتأليف القلوب وحسن الاعتذار عند سببه وأما الحديث الثاني ففيه نهى الصائم عن الرفث وهو السخف وفاحش الكلام يقال رفث بفتح الفاء يرفث بضمها وكسرهما ورفث بكسرهما يرفث بفتحها رفثاً بسكون الفاء في المصدر ورفثاً بفتحها في الاسم ويقال أرفث رباعي حكاه القاضى والجهل قريب من الرفث وهو خلاف الحكمة وخلاف الصواب من القول والفعل . قوله صلى الله عليه وسلم ((فإن أمرؤ شاتمهُ أو قاتله)) معناه شتمه متعرضاً لمشاتمته ومعنى قاتله نازعه ودافعه . وقوله صلى الله عليه وسلم ((فليقل إني صائم إني صائم)) هكذا هو مرتين واختلفوا في معناه فقليل يقوله بلسانه جهراً يسمعه الشاتم والمقاتل فينزع غالباً وقيل لا يقوله بلسانه بل يحدث به نفسه لينعها من مشاتمته ومقاتلته ومقابلاته ويحرص صومه عن المسكدرات ولوجمع بين الأمرين كان حسناً واعلم أن نهى الصائم عن

وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التَّجِيبِيُّ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصَّيَامَ هُوَ لِي وَأَنَا أَجْزَى بِهِ فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَخُلُفَةُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمُسْكِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ

الرفث والجهل والمخاصمة والمشاتمة ليس محتصاً به بل كل أحد مثله في أصل النهي عن ذلك لكن الصائم أكد والله أعلم

— باب فضل الصيام —

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿قال الله تعالى كل عمل ابن آدم له الا الصيام هولى وأنا أجزى به﴾
اختلف العلماء فى معناه مع كون جميع الطاعات لله تعالى فقل سبب اضافته الى الله تعالى أنه لم يعبد أحد غير الله تعالى به فلم يعظم الكفار فى عصر من الا عصار معبوداً لهم بالصيام وان كانوا يعظمونه بصورة الصلاة والسجود والصدقة والذكر وغير ذلك وقيل لان الصوم بعيد من الرياء لخلفائه بخلاف الصلاة والحج والغزو والصدقة وغيرها من العبادات الظاهرة وقيل لأنه ليس للصائم ونفسه فيه حظ قاله الخطابي قال وقيل ان الاستغناء عن الطعام من صفات الله تعالى فتقرب الصائم بما يتعلق بهذه الصفة وان كانت صفات الله تعالى لا يشبهها شىء وقيل معناه أنا المنفرد بعلم مقدار ثوابه أو تضعيف حسناته وغيره من العبادات أظهر سبحانه بعض مخلوقاته على مقدار ثوابها وقيل هى اضافة تشريف كقوله تعالى ناقة الله مع أن العالم كله لله تعالى وفى هذا الحديث بيان عظم فضل الصوم والحث اليه . وقوله تعالى وأنا أجزى به بيان لعظم فضله وكثرة ثوابه لأن الكريم اذا أخبر بأنه يتولى بنفسه الجزاء اقتضى عظم قدر الجزاء وسعة العطاء . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿لخلفة فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك يوم القيامة﴾ وفى رواية لخلاف هو بضم الخاء فيهما وهو تغير رائحة الفم هذا هو الصواب فيه بضم الخاء كما ذكرناه وهو الذى ذكره الخطابي وغيره من

ابن مسleme بن قعنبن وقتيبة بن سعيد قالأ حدثنأ المغيرة وهو الحزامي عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصيام جنة وحدثني محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريح أخبرني عطاء عن أبي صالح الزيات أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله

أهل الغريب وهو المعروف في كتب اللغة وقال القاضي الرواية الصحيحة بضم الخاء قال وكثير من الشيوخ يرويه بفتحها قال الخطابي وهو خطأ قال القاضي وحكى عن الفارسي فيه الفتح والضم وقال أهل المشرق يقولونه بالوجهين والصواب الضم ويقال خلف فوه بفتح الخاء واللام يخلف بضم اللام وأخلف يخلف إذا تغير وأما معنى الحديث فقال القاضي قال المازري هذا مجاز واستعارة لأن استطابة بعض الروائح من صفات الحيوان الذي له طبائع تميل الى شيء فتستطيعه وتنفر من شيء فتستقذره والله تعالى متقدس عن ذلك لكن جرت عادتنا بتقريب الروائح الطيبة هنا فاستعير ذلك في الصوم لتقريبه من الله تعالى قال القاضي وقيل يحاويه الله تعالى به في الآخرة فكون نكهته أطيب من ريح المسك كما أن دم الشهيد يكون ريحه ريح المسك وقيل يحصل لصاحبه من الثواب أكثر ممن يحصل لصاحب المسك وقيل رائحته عند ملائكة الله تعالى أطيب من رائحة المسك عندنا وإن كانت رائحة الخلوف عندنا خلافه والأصح ما قاله الداوري من المغاربة وقاله من قال من أصحابنا أن الخلوف أكثر ثواباً من المسك حيث ندب إليه في الجمع والأعياد ومجالس الحديث والذكر وسائر مجامع الخير واحتج أصحابنا بهذا الحديث على كراهة السواك للصائم بعد الزوال لأنه يزيل الخلوف الذي هذه صفته وفضيلته وإن كان السواك فيه فضل أيضاً لأن فضيلة الخلوف أعظم وقالوا كما أن دم الشهداء مشهود له بالطيب ويترك له غسل الشهيد مع أن غسل الميت واجب فإذا ترك الواجب للمحافظة على بقاء الدم المشهود له بالطيب فترك السواك الذي ليس هو واجباً للمحافظة على بقاء الخلوف المشهود له بذلك أولى والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿الصيام جنة﴾ هو بضم الجيم ومعناه ستره ومانع

عَزَّوَجَلَّ كُلُّ عَمَلٍ ابْنُ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصَّيَامَ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزَى بِهِ وَالصَّيَامُ جَنَّةٌ فَإِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمٍ أَحَدِكُمْ فَلَا يَرِفْثُ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَسْخَبُ فَإِنْ سَابَهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ فَلْيَقُلْ إِنِّي أُمْرُؤٌ صَائِمٌ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ وَلِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ يَفْرَحُهُمَا إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ بِفِطْرِهِ وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ فَرِحَ بِصَوْمِهِ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكَيْعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ ح وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ وَالْفَيْزِيُّ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ يُضَاعَفُ الْحَسَنَةُ عَشْرًا مِثْلَهَا إِلَى سَبْعِمِائَةٍ ضَعْفٍ قَالَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ إِلَّا الصَّوْمَ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزَى بِهِ يَدْعُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ مِنْ أَجْلِ لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ عِنْدَ فِطْرِهِ وَفَرْحَةٌ عِنْدَ لِقَاءِ رَبِّهِ وَلَخُلُوفُ فِيهِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ أَبِي سِنَانٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ

من الرفث والآثام ومانع أيضا من النار ومنه المجن وهو الترس ومنه الجن لاستتارهم. قوله صلى الله عليه وسلم ﴿فلا يرفث يومئذ ولا يسخب﴾ هكذا هو هنا بالسين ويقال بالسين والصاد وهو الصياح وهو بمعنى الرواية الأخرى ولا يجهل ولا يرفث قال القاضي ورواه الطبري ولا يسخر بالراء قال ومعناه صحيح لأن السخرية تكون بالقول والفعل وكله من الجمل قلت وهذه الرواية تصحيف وإن كان لها معنى. قوله صلى الله عليه وسلم ﴿وللصائم فرحتان يفرحهما إذا أفطر فرح بفطره وإذا لقي ربه فرح بصومه﴾ قال العلماء أما فرحته عند لقاء ربه فيما يراه من جزائه وتذكر نعمة الله تعالى عليه بتوفيقه لذلك وأما عند فطره فسيبها تمام عبادته

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ إِنَّ الصَّوْمَ لِي وَأَنَا أَجْزَى بِهِ إِنَّ الصَّائِمَ فَرَحَتَيْنِ إِذَا أَفْطَرَ فَرَحَ وَإِذَا لَقِيَ اللَّهَ فَرَحَ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمُسْكِ . وَحَدَّثَنِيهِ إِسْحَقُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سُلَيْطٍ الْهَذَلِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا ضَرَّارُ بْنُ مَرْثَةَ وَهُوَ أَبُو سَنَانٍ هَذَا الْأَسْنَادُ قَالَ وَقَالَ إِذَا لَقِيَ اللَّهَ فَجَزَاهُ فَرَحٌ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ وَهُوَ الْقَطَوَانِيُّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ فِي الْجَنَّةِ بَابًا يُقَالُ لَهُ الرِّيَانُ يَدْخُلُ مِنْهُ الصَّائِمُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا يَدْخُلُ مَعَهُمْ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ يُقَالُ أَيْنَ الصَّائِمُونَ فَيَدْخُلُونَ مِنْهُ فَذَا دَخَلَ آخَرُهُمْ أَغْلَقَ فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ أَحَدٌ

وسلامتها من المفسّسات وما يرجوه من ثوابها . قوله ((حدّثنا خالد بن مخلد القطواني)) هو بفتح القاف والطاء قال البخاري والكلاباذي معناه البقال كأنهم نسبوه الى بيع القطنية قال القاضي وقال الباجي هي قرية على باب الكوفة قال وقاله أبو ذر أيضا وفي تاريخ البخاري أن قطوان موضع . قوله صلى الله عليه وسلم ((أن في الجنة بابا يقال له الريان يدخل منه الصائمون يوم القيامة لا يدخل معهم أحد غيرهم يقال أين الصائمون فيدخلون منه فإذا دخل آخرهم أغلق فلم يدخل منه أحد)) هكذا وقع في بعض الأصول فإذا دخل آخرهم وفي بعضها فإذا دخل أولهم قال القاضي وغيره وهو وهم والصواب آخرهم وفي هذا الحديث فضيلة الصيام وكرامة الصائمين

وحدثنا محمد بن رُحْم بن المُهاجر أَخْبَرَنِي اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ الْهَادِ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ
عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ أَبِي عِيَّاشٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا مِنْ عَبْدٍ يَصُومُ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا بَاعَدَ اللَّهُ بِذَلِكَ الْيَوْمِ وَجْهَهُ عَنِ
النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي الدَّرَّاورِدِيُّ عَنْ
سُهَيْلٍ بِهَذَا الْأَسْنَادِ وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشْرِ الْعَبْدِيُّ قَالَا
حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جَرِيٍّ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَسُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ أَنَّهُمَا سَمَعَا
النُّعْمَانَ بْنَ أَبِي عِيَّاشٍ الزُّرْقِيَّ يَحْدُثُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بَاعَدَ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ
سَبْعِينَ خَرِيفًا

وحدثنا أبو كامل فضيل بن حسين حدثنا عبد الواحد بن زياد حدثنا طلحة بن

— باب فضل الصيام في سبيل الله لمن يطيقه بلا ضرر ولا تفويت حق —

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿من صام يوما في سبيل الله باعد الله وجهه عن النار سبعين خريفا﴾
فيه فضيلة الصيام في سبيل الله وهو محمول على من لا يتضرر به ولا يفوت به حقا ولا يختل به قتاله
ولا غيره من مهمات غزوه ومعناه المباحة عن النار والمعافاة منها والخريف السنة والمراد سبعين سنة

— باب جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال —

﴿وجواز فطر الصائم نفلا من غير عذر والأولى إتمامه﴾

فيه حديث عائشة رضي الله عنها ﴿قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم يا عائشة هل

يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنِي عَائِشَةُ بِنْتُ طَلْحَةَ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ يَا عَائِشَةُ هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ قَالَتْ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا عِنْدَنَا شَيْءٌ قَالَ فَإِنِّي صَائِمٌ قَالَتْ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَهْدَيْتُ لَنَا هَدِيَّةً أَوْ جَاءَنَا زَوْرٌ قَالَتْ فَلَمَّا رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَهْدَيْتَ لَنَا هَدِيَّةً أَوْ جَاءَنَا زَوْرٌ وَقَدْ خَبَأْتُ لَكَ شَيْئًا قَالَ مَا هُوَ قُلْتُ حَيْسٌ قَالَ هَاتِيهِ فَجِئْتُ بِهِ فَأَكَلَ كُلُّ شَيْءٍ ثُمَّ قَالَ قَدْ كُنْتُ أَصْبَحْتُ صَائِمًا قَالَ طَلْحَةُ فَحَدَّثْتُ بِهَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الرَّجُلِ يُخْرِجُ الصَّدَقَةَ مِنْ مَالِهِ فَإِنْ شَاءَ أَمْضَاهَا وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَمَّتِهِ عَائِشَةَ بِنْتُ طَلْحَةَ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ دَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ فَقُلْنَا لَا قَالَ فَإِنِّي إِذَنْ صَائِمٌ ثُمَّ أَتَانَا يَوْمًا آخَرَ فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَهْدَى لَنَا حَيْسٌ فَقَالَ أَرَيْنِيهِ فَلَقَدْ أَصْبَحْتُ صَائِمًا فَأَكَلَ

عندكم شيء. قالت فقلت يا رسول الله ما عندنا شيء. قال فإني صائم. قالت فخرج صلى الله عليه وسلم فأهديت لنا هدية. أو جاءنا زور فلما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت يا رسول الله أهديت لنا هدية. أو جاءنا زور وقد خبأت لك شيئا قال ما هو قلت حيس قال هاتيه فجئت به فأكل ثم قال قد كنت أصبحت صائما. وفي الرواية الأخرى قالت ((دخل على النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال هل عندكم شيء قلنا لا قال فإني إذا صائم ثم أتانا يوما آخر فقلنا يا رسول الله أهدى لنا حيس قال أرينيه فلقد أصبحت صائما فأكل)) الحيس بفتح الحاء المهملة هو التمر مع السمن والاقط وقال الهروي ثريدة من اخلاط والاول هو المشهور والزور بفتح الزاى الزور ويقع الزور على الواحد

وحدثني عمرو بن محمد الناقذ حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن هشام القرطوبى عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسي وهو صائم فأكَل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه

والجماعة القليلة والكثيرة وقولها جاءنا زور وقد خبات لك معناه جاءنا زائرون ومعهم هدية خبات لك منها أو يكون معناه جاءنا زور فأهدى لنا بسببهم هدية نخبات لك منها وهاتان الروايتان هما حديث واحد والثانية مفسرة للاولى ومبينة أن القصة في الرواية الاولى كانت في يومين لاني يوم واحد كذا قاله القاضى وغيره وهو ظاهر وفيه دليل لمذهب الجمهور أن صوم النافلة يجوز بنية في النهار قبل زوال الشمس ويتأوله الآخرون على أن سؤاله صلى الله عليه وسلم هل عندكم شيء لكونه ضعف عن الصوم وكان نواه من الليل فأراد الفطر للضعف وهذا تأويل فاسد وتكلف بعيد وفي الرواية الثانية التصريح بالدلالة لمذهب الشافعى وموافقيه في أن صوم النافلة يجوز قطعه والأكل في أثناء النهار ويطل الصوم لانه نفل فهو الى خيرة الانسان في الابتداء وكذا في الدوام ومن قال بهذا جماعة من الصحابة وأحمد وإسحاق وآخرون ولكنهم كلهم والشافعى معهم متفقون على استحباب اتمامه وقال أبو حنيفة ومالك لا يجوز قطعه ويأثم بذلك وبه قال الحسن البصرى ومكحول والنخعى وأوجبوا قضاءه على من أفطر بلا عذر قال بن عبد البر وأجمعوا على أن لا قضاء على من أفطره بعذر والله أعلم

باب أكل الناسى وشربه وجماعه لا يفطر

قوله صلى الله عليه وسلم «من نسي وهو صائم فأكَل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه» فيه دلالة لمذهب الاكثرين أن الصائم اذا أكل أو شرب أو جامع ناسيا لا يفطر ومن قال بهذا الشافعى وأبو حنيفة وداود وآخرون وقال ربيعة ومالك يفسد صومه وعليه القضاء دون الكفارة وقال عطاء والاوزاعى والليث يجب القضاء في الجماع دون الأكل وقال أحمد يجب في الجماع القضاء والكفارة ولا شيء في الأكل

حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا **يزيد بن زريع** عن **سعيد الجريري** عن **عبد الله بن شقيق** قال قلت لعائشة رضي الله عنها هل كان النبي صلى الله عليه وسلم يصوم شهراً معلوماً سوى رمضان قالت والله إن صام شهراً معلوماً سوى رمضان حتى مضى لوجهه ولا أفطره حتى يصيب منه **وحدثنا** **عبيد الله بن معاذ** **حدثنا أبي** **حدثنا** **كهلم** عن **عبد الله بن شقيق** قال قلت لعائشة رضي الله عنها أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم شهراً كله قالت ما علمته صام شهراً كله إلا رمضان ولا أفطره كله حتى يصوم منه حتى مضى لسبيله صلى الله عليه وسلم **وحدثنا** **أبو الربيع الزهراني** **حدثنا** **حماد** عن **أيوب وهشام** عن **محمد** عن **عبد الله بن شقيق** قال **حماد** وأظن **أيوب** قد سمعه من **عبد الله بن شقيق** قال سألت عائشة رضي الله عنها عن صوم النبي صلى الله عليه وسلم فقالت كان يصوم حتى نقول قد صام ويفطر حتى نقول قد أفطر قد أفطر قالت وما رأيته صام شهراً كاملاً منذ قدم المدينة إلا أن يكون رمضان **وحدثنا** **قتيبة** **حدثنا** **حماد** عن **أيوب** عن **عبد الله بن شقيق** قال سألت عائشة رضي الله عنها بمثله ولم يذكر في الأسناد هشاماً ولا محمداً **حدثنا** **يحيى بن يحيى** قال قرأت على مالك عن أبي النضر مولى

— ﴿﴾ باب صيام النبي صلى الله عليه وسلم في غير رمضان ﴿﴾ —

﴿ واستحباب أن لا يخلى شهراً من صوم ﴾

فيه حديث عائشة ﴿ أن النبي صلى الله عليه وسلم ما صام شهراً كله الا رمضان ولا أفطره كله حتى يصيب منه ﴾ وفي رواية يصوم منه وفي رواية كان يصوم حتى نقول قد صام ويفطر

عمر بن عبيد الله عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم وما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم استكمل صيام شهر قط إلا رمضان وما رأيت شهر أكثر منه صياماً في شعبان وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد جميعاً عن ابن عينة قال أبو بكر حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن أبي أسد عن أبي سلمة قال سألت عائشة رضي الله عنها عن صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كان يصوم حتى نقول قد صام ويفطر حتى نقول قد أفطر ولم أره صائماً من شهر قط أكثر من صيامه من شعبان كان يصوم شعبان كله كان يصوم شعبان إلا قليلاً حدثنا إسحق بن

حتى نقول قد أفطر قد أفطر وفي رواية يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم وما رأيت شهر أكثر منه صياماً في شعبان وفي رواية كان يصوم شعبان كله كان يصوم شعبان إلا قليلاً . في هذه الأحاديث أنه يستحب أن لا يخل شهر من صيام وفيها أن صوم النفل غير مختص بزمان معين بل كل السنة صالحة له إلا رمضان والعيد والتشريق وقولها كان يصوم شعبان كله كان يصومه إلا قليلاً الثاني تفسيره الأول وبيان أن قولها كله أي غالبه وقيل كان يصومه كله في وقت ويصوم بعضه في سنة أخرى وقيل كان يصوم تارة من أوله وتارة من آخره وتارة بينهما وما يخل منه شيئاً بلا صيام لكن في سنين وقيل في تخصيص شعبان بكثرة الصوم لكونه ترفع فيه أعمال العباد وقيل غير ذلك فان قيل سيأتي قريباً في الحديث الآخر أن أفضل الصوم بعد رمضان صوم المحرم فكيف أكثر منه في شعبان دون المحرم فالجواب لعلة لم يعلم فضل المحرم إلا في آخر الحياة قبل التمكن من صومه أو لعلة كان يعرض فيه أعذار تمنع من أكثر الصوم فيه كسفر ومرض وغيرهما قال العلماء وإنما لم يستكمل غير رمضان لثلاث وجوه . وقوله صلى الله عليه وسلم

إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ يُحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الشَّهْرِ مِنَ السَّنَةِ أَكْثَرَ صِيَامًا مِنْهُ فِي شَعْبَانَ وَكَانَ يَقُولُ خُذُوا مِنَ الْأَعْمَالِ مَا تَطِيقُونَ فَإِنَّ اللَّهَ لَنْ يَمِلَ حَتَّى تَمْلُوا وَكَانَ يَقُولُ أَحَبُّ الْعَمَلِ إِلَى اللَّهِ مَا دَاوَمَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ وَإِنْ قُلَّ حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بَشْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ مَا صَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَهْرًا كَامِلًا قَطُّ غَيْرَ رَمَضَانَ وَكَانَ يَصُومُ إِذَا صَامَ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ لَا وَاللَّهِ لَا يَفْطُرُ وَيَفْطُرُ إِذَا افْطَرَ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ لَا وَاللَّهِ لَا يَصُومُ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ عَنْ غُنْدَرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي بَشْرٍ بِهَذَا الْأَسْنَادِ وَقَالَ شَهْرًا مُتَتَابِعًا مِنْذُ قَدَمِ الْمَدِينَةِ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَيْمَرٍ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ مَيْمَرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ جَبْرِ عَنْ صَوْمِ رَجَبٍ وَنَحْنُ يَوْمُنَدٍ فِي رَجَبٍ فَقَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ حَتَّى يَقُولَ لَا يَفْطُرُ وَيَفْطُرُ حَتَّى يَقُولَ لَا يَصُومُ وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حَبْرٍ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَسْرُورٍ ح وَحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا عِيسَى

﴿ خُذُوا مِنَ الْأَعْمَالِ مَا تَطِيقُونَ ﴾ إِلَى آخِرِ هَذَا الْحَدِيثِ تَقْدِيمُ شَرْحِهِ وَبَيَانِهِ وَاضْطِحَافُ كِتَابِ الصَّلَاةِ قَبِيلِ كِتَابِ الْقِرَاءَةِ وَأَحَادِيثِ الْقُرْآنِ . قَوْلُهُ ﴿ سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ جَبْرِ عَنْ صَوْمِ رَجَبٍ فَقَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ حَتَّى يَقُولَ لَا يَفْطُرُ وَيَفْطُرُ حَتَّى يَقُولَ لَا يَصُومُ ﴾ الظَّاهِرُ أَنَّ مَرَادَ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ بِهَذَا الْأَسْتِدْلَالَ أَنَّهُ لَا يَنْهَى عَنْهُ وَلَا نَدْبَ

أَبْنُ يُونُسَ كِلَاهُمَا عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ فِي هَذَا الْأَسْنَادِ بِمِثْلِهِ وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ
وَأَبْنُ أَبِي خَلْفٍ قَالَا حَدَّثَنَا رُوْحُ بْنُ عِبَادَةَ حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ح
وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ نَافِعٍ «وَاللَّفْظُ لَهُ» حَدَّثَنَا بِهِزٌ حَدَّثَنَا حَمَادٌ حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَصُومُ حَتَّى يُقَالَ قَدْ صَامَ قَدْ صَامَ
وَيُفْطَرُ حَتَّى يُقَالَ قَدْ أَفْطَرَ قَدْ أَفْطَرَ

حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ وَهْبٍ يُحَدِّثُ عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ح
وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ
ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنَ الْعَاصِ قَالَ أَخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ يَقُولُ لَا قَوْمَ مِنَ اللَّيْلِ وَلَا صَوْمَ مِنَ النَّهَارِ مَا عَشْتُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ

فِيهِ لَعِينُهُ بَلْ لَهُ حُكْمُ بَاقِي الشُّهُورِ وَلَمْ يَثْبِتْ فِي صَوْمِ رَجَبٍ نَهْيٌ وَلَا نَدْبٌ لَعِينُهُ وَلَكِنْ أَصْلُ
الصَّوْمِ مَنْدُوبٌ إِلَيْهِ وَفِي سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَدَبَ إِلَى الصَّوْمِ مِنْ
الْأَشْهُرِ الْحُرْمِ وَرَجَبٍ أَحَدَهَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ

— باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرربه أو فوت به حقاً —

﴿أَوَّلُ مَا يَفْطَرُ الْعِيدِينَ وَالتَّشْرِيقَ وَبَيَانُ تَفْضِيلِ صَوْمِ يَوْمٍ وَافْطَارِ يَوْمٍ﴾

فِيهِ حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَابْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَقَدْ جَمَعَ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ طَرَقَهُ فَأَتَقَنَهَا
وَحَاصِلُ الْحَدِيثِ بَيَانُ رَفَقِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَمْتِهِ وَشَفَقَتِهِ عَلَيْهِمْ وَارْشَادِهِمْ إِلَى
مَصَالِحِهِمْ وَحَثِّهِمْ عَلَى مَا يَطِيقُونَ الدَّوَامَ عَلَيْهِمْ وَنَهْيِهِمْ عَنِ التَّعَمُّقِ وَالْإِكْثَارِ مِنَ الْعِبَادَاتِ الَّتِي
يَخَافُ عَلَيْهِمُ الْمَلَلُ بِسَبَبِهَا أَوْ تَرْكُهَا أَوْ تَرْكُ بَعْضِهَا وَقَدْ بَيَّنَّ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْكُمْ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْتَ الَّذِي تَقُولُ ذَلِكَ فَقُلْتُ لَهُ قَدْ قُلْتَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّكَ لَا تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ فَصُمْ وَأَفْطِرْ وَنَمْ وَقُمْ وَصُمْ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ
 فَإِنَّ الْحَسَنَةَ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا وَذَلِكَ مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ قَالَ قُلْتُ فَإِنِّي أَطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ

من الأعمال ما تطيقون فإن الله لا يمل حتى تملوا وبقوله صلى الله عليه وسلم في هذا الباب لا تكن
 مثل فلان كان يقوم الليل فترك قيام الليل وفي الحديث الآخر أحب العمل إليه ما داوم صاحبه
 عليه وقد ذم الله تعالى قوما أكثروا العبادة ثم فرطوا فيها فقال تعالى ورهبانية ابتدعوها
 ما كتبناها عليهم إلا ابتغاء رضوان الله فما رعوها حق رعايتها وفي هذه الروايات المذكورة
 في الباب النهى عن صيام الدهر واختلف العلماء فيه فذهب أهل الظاهر إلى منع صيام الدهر
 نظراً لظواهر هذه الأحاديث قال القاضى وغيره وذهب جماهير العلماء إلى جوازه إذا لم يصم
 الأيام المنهى عنها وهى العیدان والتشريق ومذهب الشافعى وأصحابه أن سرد الصيام إذا أفطر العیدین
 والتشريق لا كراهة فيه بل هو مستحب بشرط أن لا يلحقه به ضرر ولا يفوت حقاً فإن تضرر
 أو فوت حقاً فمكروه واستدلوا بحديث حمزة بن عمرو وقد رواه البخارى ومسلم أنه قال
 يا رسول الله انى أسرد الصوم أفأصوم فى السفر فقال ان شئت فصم ولفظ رواية مسلم فأقره
 صلى الله عليه وسلم على سرد الصيام ولو كان مكروها لم يقره لاسيما فى السفر وقد ثبت عن ابن
 عمر بن الخطاب أنه كان يسرد الصيام وكذلك أبو طلحة وعائشة وخلائق من السلف قد ذكرت
 منهم جماعة فى شرح المذهب فى باب صوم التطوع وأجابوا عن حديث لا صام من صام
 الأبد بأجوبة أحدها أنه محمول على حقيقة بأن يصوم معه العیدین والتشريق وبهذا أجابت
 عائشة رضى الله عنها والثانى أنه محمول على من تضرره أو فوت به حقاً ويؤيده أن النهى كان
 خطاباً لعبد الله بن عمرو بن العاص وقد ذكر مسلم عنه أنه عجز فى آخر عمره وندم على كونه لم
 يقبل الرخصة قالوا فنهى ابن عمر وكان لعلمه بأنه سيعجز وأقر حمزة ابن عمرو لعلمه بقدرته
 بلا ضرر والثالث أن معنى لا صام أنه لا يجد من مشقته ما يجدها غيره فيكون خبراً لادعاء
 قوله صلى الله عليه وسلم ﴿فإنك لا تستطيع ذلك﴾ فيه إشارة إلى ما قدمناه أنه صلى الله عليه وسلم

صُمُّ يَوْمًا وَأَفْطَرُ يَوْمَيْنِ قَالَ قُلْتُ فَإِنِّي أَطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ صُمُّ يَوْمًا وَأَفْطَرُ يَوْمًا وَذَلِكَ صِيَامُ دَاوُدَ « عَلَيْهِ السَّلَامُ » وَهُوَ أَعْدَلُ الصِّيَامِ قَالَ قُلْتُ فَإِنِّي أَطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لِأَنَّهُ أَكُونُ قَبْلَتِ الثَّلَاثَةِ الْأَيَّامِ الَّتِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَهْلِي وَمَالِي وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّومِيُّ حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ وَهُوَ ابْنُ عِمَارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ انْطَلَقْتُ أَنَا وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدٍ حَتَّى نَأْتِيَ أَبَا سَلَمَةَ فَأَرْسَلَنَا إِلَيْهِ رَسُولًا فَخَرَجَ عَلَيْنَا وَإِذَا عِنْدَ بَابِ دَارِهِ مَسْجِدٌ قَالَ فَكُنَّا فِي الْمَسْجِدِ حَتَّى خَرَجَ إِلَيْنَا فَقَالَ إِن تَشَاءُوا أَنْ تَدْخُلُوا وَإِنْ تَشَاءُوا أَنْ تَقْعُدُوا هَهُنَا قَالَ فَقُلْنَا لَا

علم من حال عبد الله بن عمرو أنه لا يستطيع الدوام عليه بخلاف حمزة بن عمرو وأما نهى صلى الله عليه وسلم عن صلاة الليل كله فهو على إطلاقه وغير مختص به بل قال أصحابنا يكره صلاة كل الليل دائماً لكل أحد وفرقوا بينه وبين صوم الدهر في حق من لا يتضرر به ولا يفوت حقاً بأن في صلاة الليل كله لا بد فيها من الإضرار بنفسه وتفويت بعض الحقوق لأنه إن لم يتم بالنهار فهو ضرر ظاهر وإن نام يوماً يجبر به سهرة فوت بعض الحقوق بخلاف من يصلي بعض الليل فإنه يستغنى بنوم باقيه وإن نام معه شيئاً في النهار كان يسيراً لا يفوت به حق وكذا من قام ليلة كاملة كليلة العيد أو غيرها لا دائماً لا كراهة فيه لعدم الضرر والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم في صوم يوم وفطر يوم ((لا أفضل من ذلك)) اختلف العلماء فيه فقال المتولي من أصحابنا وغيره من العلماء هو أفضل من السرد لظاهر هذا الحديث وفي كلام غيره إشارة إلى تفضيل السرد وتخصيص هذا الحديث بعبد الله بن عمرو ومن في معناه وتقديره لا أفضل من هذا في حقك ويؤيد هذا أنه صلى الله عليه وسلم لم ينه حمزة بن عمرو عن السرد وأرشدته إلى يوم ويوم ولو

بَلْ تَقْعُدُ هَهُنَا فَخَدَّثَنَا قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كُنْتُ
 أَصُومُ الدَّهْرَ وَأَقْرَأُ الْقُرْآنَ كُلَّ لَيْلَةٍ قَالَ فَمَا ذُكِرْتُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنَّمَا أُرْسِلَ
 إِلَيَّ فَأَتِيْتَهُ فَقَالَ لِي أَلَمْ أَخْبَرَ أَنَّكَ تَصُومُ الدَّهْرَ وَتَقْرَأُ الْقُرْآنَ كُلَّ لَيْلَةٍ فَقُلْتُ بَلَى يَا نَبِيَّ اللَّهِ
 وَلَمْ أَرِدْ بِذَلِكَ إِلَّا الْخَيْرَ قَالَ فَإِنْ بِحَسْبِكَ أَنْ تَصُومَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ قُلْتُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ
 إِنِّي أَطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ فَإِنْ لَزُوجَكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَلِزَوْرِكَ حَقًّا وَلِجَسَدِكَ
 عَلَيْكَ حَقًّا قَالَ فَصُمْ صَوْمَ دَاوُدَ نَبِيِّ اللَّهِ «صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» فَإِنَّهُ كَانَ عَبْدَ النَّاسِ قَالَ
 قُلْتُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ وَمَا صَوْمُ دَاوُدَ قَالَ كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا قَالَ وَأَقْرَأُ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ
 شَهْرٍ قَالَ قُلْتُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنِّي أَطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ فَاقْرَأْهُ فِي كُلِّ عَشْرِينَ قَالَ قُلْتُ
 يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنِّي أَطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ فَاقْرَأْهُ فِي كُلِّ عَشْرِ قَالَ قُلْتُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنِّي أَطِيقُ
 أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ فَاقْرَأْهُ فِي كُلِّ سَبْعٍ وَلَا تَزِدْ عَلَى ذَلِكَ فَإِنْ لَزُوجَكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَلِزَوْرِكَ

كان أفضل في حق كل الناس لأرشده اليه ويذنه له فان تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز
 والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿فان بحسبك أن تصوم﴾ معناه يكفيك أن تصوم . قوله صلى الله
 عليه وسلم ﴿ولزورك عليك حقا﴾ أى زائرك وقد سبق شرحه قريبا . قوله صلى الله عليه وسلم
 ﴿واقرا القرآن في كل شهر ثم قال في كل عشرين ثم قال في كل سبع ولا تزد﴾ هذا من نحو
 ما سبق من الارشاد الى الاقتصاد في العبادة والارشاد الى تدبر القرآن وقد كانت للسلف عادات مختلفة
 فيما يقرءون كل يوم بحسب أحوالهم وأفهامهم ووظائفهم فكان بعضهم يختم القرآن في كل شهر
 وبعضهم في عشرين يوما وبعضهم في عشرة أيام وبعضهم أو أكثرهم في سبعة وكثير منهم في ثلاثة وكثير
 في كل يوم وليلة وبعضهم في كل ليلة وبعضهم في اليوم والليلة ثلاث ختمات وبعضهم ثمان ختمات وهو

عَلَيْكَ حَقًّا وَلَجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا قَالَ فَشَدَّدْتُ فَشَدَّدَ عَلَيَّ قَالَ وَقَالَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّكَ لَا تَدْرِي لَعَلَّكَ يَطُولُ بِكَ عُمْرٌ قَالَ فَصُرْتُ إِلَى الَّذِي قَالَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا كَبُرْتُ وَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ قَبْلْتُ رُخْصَةَ نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْمُعَلَّمُ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَزَادَ فِيهِ بَعْدَ قَوْلِهِ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَإِنَّ لَكَ بِكُلِّ حَسَنَةٍ عَشْرَ أَثْمَالِهَا فَذَلِكَ الدَّهْرُ كُلُّهُ وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ قُلْتُ وَمَا صَوْمُ نَبِيِّ اللَّهِ دَاوُدَ قَالَ نَصْفُ الدَّهْرِ وَلَمْ يَذْكُرْ فِي الْحَدِيثِ مِنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ شَيْئًا وَلَمْ يَقُلْ وَإِنَّ لَزُورِكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَلَكِنْ قَالَ وَإِنَّ لَوْلَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ شَيْبَانَ عَنْ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَوْلَى بَنِي زُهْرَةَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ وَأَحْسَبُنِي قَدْ سَمِعْتُهُ أَنَا

أَكْثَرَ مَا بَلَّغْنَا وَقَدْ أَوْضَحْتُ هَذَا كُلَّهُ مَضَافًا إِلَى فَاعِلِيهِ وَنَاقِلِيهِ فِي كِتَابِ آدَابِ الْقِرَاءَةِ مَعَ جَمَلٍ مِنْ نَفَائِسِ تَتَعَلَّقُ بِذَلِكَ وَالْمُخْتَارُ أَنَّهُ يَسْتَكْثِرُ مِنْهُ مَا يُمْكِنُهُ الدَّوَامُ عَلَيْهِ وَلَا يَعْتَادُ إِلَّا مَا يَغْلِبُ عَلَى ظَنِّهِ الدَّوَامُ عَلَيْهِ فِي حَالِ نَشَاطِهِ وَغَيْرِهِ هَذَا إِذَا لَمْ تَكُنْ لَهُ وَظَائِفُ عَامَةٍ أَوْ خَاصَةٍ يَتَعَطَّلُ بِهَا كَثَارُ الْقُرْآنِ عَنْهَا فَإِنْ كَانَتْ لَهُ وَظِيفَةٌ عَامَةٌ كَوَلَايَةِ وَتَعْلِيمٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ فَلْيُوظِفْ لِنَفْسِهِ قِرَاءَةَ يُمْكِنُهُ الْحِفَظُ عَلَيْهَا مَعَ نَشَاطِهِ وَغَيْرِهِ مِنْ غَيْرِ اخْتِلَالِ بِشَيْءٍ مِنْ كَمَالِ تِلْكَ الْوِظِيفَةِ وَعَلَى هَذَا يَحْمِلُ مَا جَاءَ عَنِ السَّلَافِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ . قَوْلُهُ ﴿ وَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ قَبْلْتُ رُخْصَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴾ مَعْنَاهُ أَنَّهُ كَبُرَ وَعَجَزَ عَنِ الْحِفَظَةِ عَلَى مَا أَلْزَمَهُ وَوُظِفَهُ عَلَى نَفْسِهِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَشَقَّ عَلَيْهِ فَعَلَهُ وَلَا يُمْكِنُهُ تَرْكُهُ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ يَا عَبْدَ اللَّهِ لَا تَكُنْ مِثْلَ فُلَانٍ كَانَ يَقُومُ اللَّيْلَ فَيَتْرَكُ قِيَامَ اللَّيْلِ وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ وَكَلَامِ ابْنِ عَمْرٍو أَنَّهُ يَنْبَغِي الدَّوَامُ عَلَى مَا صَارَ عَادَةً مِنَ الْخَيْرِ وَلَا يَفْرُطُ فِيهِ . قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿ وَإِنْ لَوْلَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا ﴾ فِيهِ

مِنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْرَأِ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ شَهْرٍ قَالَ قُلْتُ إِنِّي أَجِدُ قُوَّةَ قَالَ فَأَقْرَأْهُ فِي عَشْرِينَ لَيْلَةً قَالَ قُلْتُ إِنِّي أَجِدُ قُوَّةَ قَالَ فَأَقْرَأْهُ فِي سَبْعٍ وَلَا تَزِدْ عَلَى ذَلِكَ وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ الْأَزْدِيُّ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ قِرَاءَةَ قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ ابْنِ الْحَكَمِ ابْنِ ثَوْبَانَ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَاعْبُدُ اللَّهُ لَا تَكُنْ بِمِثْلِ فَلَانٍ كَانَ يَقُومُ اللَّيْلَ فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ سَمِعْتُ عَطَاءَ يَزْعُمُ أَنَّ أَبَا الْعَبَّاسِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ بَلَغَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنِّي أَصُومُ اسْرُدْ وَأَصِلِّي اللَّيْلَ فَأَمَّا أَرْسَلْ إِلَى وَإِمَّا لَقِيْتَهُ فَقَالَ أَلَمْ أَخْبَرَ أَنَّكَ تَصُومُ وَلَا تُفْطِرُ وَتُصَلِّي اللَّيْلَ فَلَا تَفْعَلْ فَإِنَّ لَعِينَكَ حَظًّا وَلِنَفْسِكَ حَظًّا وَلَا هَلْكَ حَظًّا فَصُمْ وَأَفْطِرْ وَصَلِّ وَنَمْ وَصُمْ مِنْ كُلِّ عَشْرَةِ أَيَّامٍ يَوْمًا وَلَكَ أَجْرُ تِسْعَةِ قَالَ إِنِّي أَجِدُنِي أَقْوَى مِنْ ذَلِكَ يَأْنِي اللَّهُ قَالَ فَصُمْ صِيَامَ دَاوُدَ «عَلَيْهِ السَّلَامُ» قَالَ وَكَيْفَ

أن على الأب تأديب ولده وتعليمه ما يحتاج اليه من وظائف الدين وهذا التعليم واجب على الأب وسائر الأولياء قبل بلوغ الصبي والصبيّة نص عليه الشافعي وأصحابه قال الشافعي وأصحابه وعلى الأمهات أيضا هذا التعليم اذا لم يكن أب لأنه من باب التربية ولهن مدخل في ذلك وأجرة هذا التعليم في مال الصبي فان لم يكن له مال فعلى من تلزمه نفقته لأنه مما يحتاج اليه والله أعلم

كَانَ دَاوُدُ يَصُومُ يَأْنِيَّ اللَّهُ قَالَ كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا وَلَا يَفِرُّ إِذَا لَاقَى قَالَ مَنْ لِي
 بِهَذِهِ يَأْنِيَّ اللَّهُ « قَالَ عَطَاءٌ فَلَا أَدْرِي كَيْفَ ذَكَرَ صِيَامَ الْأَبَدِ » فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 لَا صَامَ مَنْ صَامَ الْأَبَدَ لَا صَامَ مَنْ صَامَ الْأَبَدَ لَا صَامَ مَنْ صَامَ الْأَبَدَ . وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ
 حَاتِمٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَ إِنَّ أَبَا الْعَبَّاسِ الشَّاعِرَ
 أَخْبَرَهُ « قَالَ مُسْلِمٌ » أَبُو الْعَبَّاسِ السَّائِبُ بْنُ فَرُّوخٍ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ ثَقَّةٌ عَدْلٌ وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ
 ابْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حَبِيبِ سَمِعَ أَبَا الْعَبَّاسِ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو رَضِيَ
 اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو إِنَّكَ لَتَصُومُ الدَّهْرَ
 وَتَقُومُ اللَّيْلَ وَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ هَجَمْتَ لَهُ الْعَيْنُ وَنَهَكَتْ لَا صَامَ مَنْ صَامَ الْأَبَدَ صَوْمٌ
 ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ صَوْمُ الشَّهْرِ كُلُّهُ قُلْتُ فَأَيُّ أَطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ فَصُمْ صَوْمَ
 دَاوُدَ كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا وَلَا يَفِرُّ إِذَا لَاقَى وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا ابْنُ بَشِيرٍ

قوله صلى الله عليه وسلم في وصف داود صلى الله عليه وسلم ﴿ كان يصوم يوما ويفطر يوما ولا يفر إذا لاقى قال من لي بهذه يأنى الله ﴾ معناه هذه الخصلة الأخيرة وهي
 عدم الفرار صعبة على كيف لي بتحصيلها . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ لا صام من صام
 الأبدي لا صام من صام الأبدي ﴾ سبق شرحه في هذا الباب وهكذا هو في النسخ مكرر
 مرتين وفي بعضها ثلاث مرات . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ هجمت له العين ونهكت ﴾ معنى
 هجمت غارت ونهكت بفتح النون وفتح الهاء وكسرها والتاء ساكنة نهكت العين أى
 ضعفت وضبطه بعضهم نهكت بضم النون وكسر الهاء وفتح التاء أى نهكت أنت أى ضنيت
 وهذا ظاهر كلام القاضي

عَنْ مِسْعَرٍ حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَ وَنَفَهَتْ النَّفْسُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ
 ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلَمْ أَخْبَرَكَ تَقُومُ اللَّيْلَ وَتَصُومُ
 النَّهَارَ قُلْتُ إِنِّي أَفْعَلُ ذَلِكَ قَالَ فَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ هَجَمْتَ عَيْنَكَ وَنَفَهْتَ نَفْسَكَ لَعَيْنِكَ
 حَقٌّ وَلِنَفْسِكَ حَقٌّ وَلِأَهْلِكَ حَقٌّ قُمْ وَنَمْ وَصُمْ وَافْطِرْ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ
 وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ
 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ أَحَبَّ
 الصَّيَامَ إِلَى اللَّهِ صِيَامُ دَاوُدَ وَأَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللَّهِ صَلَاةُ دَاوُدَ «عَلَيْهِ السَّلَامُ» كَانَ يَنَامُ
 نِصْفَ اللَّيْلِ وَيَقُومُ ثُلُثَهُ وَيَنَامُ سُدُسَهُ وَكَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيَفْطِرُ يَوْمًا وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ
 ابْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَمْرِو بْنُ دِينَارٍ أَنَّ عَمْرُو بْنَ أَوْسٍ
 أَخْبَرَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
 أَحَبُّ الصَّيَامِ إِلَى اللَّهِ صِيَامُ دَاوُدَ كَانَ يَصُومُ نِصْفَ الدَّهْرِ وَأَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ
 صَلَاةُ دَاوُدَ «عَلَيْهِ السَّلَامُ» كَانَ يَرْقُدُ شَطْرَ اللَّيْلِ ثُمَّ يَقُومُ ثُمَّ يَرْقُدُ آخِرَهُ يَقُومُ ثُلُثَ اللَّيْلِ
 بَعْدَ شَطْرِهِ قَالَ قُلْتُ لِعَمْرِو بْنِ دِينَارٍ أَعَمْرُو بْنُ أَوْسٍ كَانَ يَقُولُ يَقُومُ ثُلُثَ اللَّيْلِ بَعْدَ شَطْرِهِ

قوله ﴿ونفَهت النفس﴾ بفتح النون وكسر الفاء أى أَعْيَتْ . قوله ﴿حدثنا سفیان﴾
 ابن عيينة عن عمرو بن عمرو بن أوس ﴿عمرو الاول هو بن دينار كما بينه في الرواية الثانية

قَالَ نَعَمْ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ خَالِدٍ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو الْمَلِيحِ قَالَ دَخَلْتُ مَعَ أَبِيكَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو فَحَدَّثَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ لَهُ صَوْمِي فَدَخَلَ عَلَيَّ فَأَلْقَيْتُ لَهُ وَسَادَةً مِنْ أَدَمٍ حَشَوْهَا لَيْفٌ فَجَلَسَ عَلَى الْأَرْضِ وَصَارَتِ الْوَسَادَةُ بَيْنِي وَبَيْنَهُ فَقَالَ لِي أَمَا يَكْفِيكَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ خَمْسًا قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ سَبْعًا قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ تَسْعًا قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ أَحَدَ عَشَرَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا صَوْمَ فَوْقَ صَوْمِ دَاوُدَ شَطْرُ الدَّهْرِ صِيَامُ يَوْمٍ وَإِفْطَارُ يَوْمٍ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ زِيَادِ بْنِ فَيَاضٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عِيَاضٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ صُمْ يَوْمًا وَلَكَ أَجْرُ مَا بَقِيَ قَالَ إِنِّي أَطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ صُمْ يَوْمَيْنِ وَلَكَ أَجْرُ مَا بَقِيَ قَالَ إِنِّي أَطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَكَ أَجْرُ مَا بَقِيَ قَالَ إِنِّي أَطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ صُمْ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ وَلَكَ أَجْرُ مَا بَقِيَ قَالَ إِنِّي أَطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ صُمْ أَفْضَلَ الصِّيَامِ عِنْدَ اللَّهِ صَوْمَ دَاوُدَ «عَلَيْهِ السَّلَامُ» كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ مَهْدِيٍّ

قوله ﴿فَأَلْقَيْتُ لَهُ وَسَادَةً﴾ فيه إكرام الضيف والكبار وأهل الفضل . قوله ﴿فَجَلَسَ عَلَى الْأَرْضِ وَصَارَتِ الْوَسَادَةُ بَيْنِي وَبَيْنَهُ﴾ فيه بيان ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من التواضع ومجانبة

قَالَ زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بَلِّغْنِي أَنَّكَ تَصُومُ النَّهَارَ وَتَقُومُ اللَّيْلَ فَلَا تَفْعَلْ فَإِنَّ لَجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَظًّا وَلِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَظًّا وَإِنَّ لَزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَظًّا صُمْ وَأَفْطِرْ صُمْ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَذَلِكَ صَوْمُ الدَّهْرِ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ بِي قُوَّةً قَالَ فَصُمْ صَوْمَ دَاوُدَ «عَلَيْهِ السَّلَامُ» صُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا فَكَانَ يَقُولُ يَالَيْتَنِي أَخَذْتُ بِالرَّخْصَةِ

حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ يَزِيدَ الرَّشَكِ قَالَ حَدَّثَنِي مُعَاذَةُ الْعَدَوِيَّةُ أَنَّهَا سَأَلَتْ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ قَالَتْ نَعَمْ فَقُلْتُ لَهَا مِنْ أَيِّ أَيَّامِ الشَّهْرِ كَانَ يَصُومُ قَالَتْ لَمْ يَكُنْ يُبَالِي مِنْ أَيِّ أَيَّامِ الشَّهْرِ يَصُومُ وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ الضَّبْعِيُّ حَدَّثَنَا مَهْدِيٌّ وَهُوَ ابْنُ مَيْمُونٍ حَدَّثَنَا غِيلَانُ بْنُ جَرِيرٍ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ حُصَيْنٍ

الاستئثار على صاحبه وجليسه . قوله ﴿ حدَّثنا سليم بن حيان ﴾ بفتح السين وكسر اللام وقد سبق في مقدمة الكتاب أنه ليس في الصحيح سليم بفتح السين غيره . قوله ﴿ سعيد بن ميناء ﴾ هو بالمد والقصر والقصر أشهر

— باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر —

﴿ وصوم يوم عرفة وعاشوراء والاثنين والخميس ﴾

فيه حديث عائشة ﴿ أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصوم ثلاثة أيام من كل شهر ولم يكن يبالي

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ « أَوْ قَالَ لِرَجُلٍ وَهُوَ يَسْمَعُ » يَافْلَانُ أَصُمْتَ مِنْ سُرَّةِ هَذَا الشَّهْرِ قَالَ لَا قَالَ فَذَا أَفْطَرْتَ فَصُمْ يَوْمَيْنِ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ جَمِيعًا عَنْ حَمَّادٍ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ غِيْلَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدِ الزَّمَانِيِّ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَجُلٍ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ كَيْفَ تَصُومُ فغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا رَأَى عَمْرُؤُا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ غَضِبَهُ قَالَ

من أى أيام الشهر يصوم) وحديث عمران بن حصين (أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له أوقال رجل وهو يسمع يافلان أصمت من سرة هذا الشهر قال لا قال فإذا أفطرت فصم يومين) هكذا هو في جميع النسخ من سرة هذا الشهر بالهاء بعد الراء وذكر مسلم بعده حديث أبي قتادة ثم حديث عمران أيضا في سرر شعبان وهذا تصريح من مسلم بأن رواية عمران الاولى بالهاء والثانية بالراء ولهذا فرق بينهما وأدخل الاولى مع حديث عائشة كالتفسير له فكأنه يقول يستحب أن تكون الايام الثلاثة من سرة الشهر وهى وسطه وهذا متفق على استحبابه وهو استحباب كون الثلاثة هى أيام البيض وهى الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر وقد جاء فيها حديث فى كتاب الترمذى وغيره وقيل هى الثانى عشر والثالث عشر والرابع عشر قال العلماء ولعل النبي صلى الله عليه وسلم لم يواظب على ثلاثة معينة لثلا يظن تعينها ونبه بسرة الشهر وبحديث الترمذى فى أيام البيض على فضيلتها . قوله (عن عبد الله بن معبد الزمانى) هو بزاى مكسورة ثم ميم مشددة . قوله (عن عبد الله بن معبد الزمانى عن أبي قتادة رجل أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال كيف تصوم) هكذا هو فى معظم النسخ عن أبي قتادة رجل أتى وعلى هذا يقرأ رجل بالرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف أى الشأن والأمر رجل أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال وقد أصلح فى بعض النسخ أن رجلا أتى وكان موجب هذا الاصلاح جهالة انتظام الاول وهو منتظم كما ذكرته فلا يجوز تغييره والله أعلم . قوله (رجل أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال كيف تصوم فغضب رسول الله

رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ غَضَبِ اللَّهِ وَغَضَبِ رَسُولِهِ
فَجَعَلَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَرُدُّ هَذَا الْكَلَامَ حَتَّى سَكَنَ غَضَبُهُ فَقَالَ عُمَرُ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ
بِمَنْ يَصُومُ الدَّهْرَ كُلَّهُ قَالَ لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ أَوْ قَالَ لَمْ يَصُمْ وَلَمْ يَفْطَرْ قَالَ كَيْفَ مَنْ يَصُومُ
يَوْمَيْنِ وَيُفْطِرُ يَوْمًا قَالَ وَيُطِيقُ ذَلِكَ أَحَدٌ قَالَ كَيْفَ مَنْ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا قَالَ ذَلِكَ
صَوْمُ دَاوُدَ « عَلَيْهِ السَّلَامُ » قَالَ كَيْفَ مَنْ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمَيْنِ قَالَ وَدِدْتُ أَنِّي
طَوَّقْتُ ذَلِكَ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثٌ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَرَمَضَانُ إِلَى
رَمَضَانَ فَهَذَا صِيَامُ الدَّهْرِ كُلِّهِ صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ
وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ وَصِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ

صلى الله عليه وسلم قال العلماء سبب غضبه صلى الله عليه وسلم أنه كره مسأله لأنه يحتاج
إلى أن يجيبه ويخشى من جوابه مفسدة وهى أنه ربما اعتقد السائل وجوبه أو استقله أو اقتصر
عليه وكان يقتضى حاله أكثر منه وإنما اقتصر عليه النبي صلى الله عليه وسلم لشغله بمصالح
المسلمين وحقوقهم وحقوق أزواجه وأضيافه والوافدين إليه لئلا يقتدى به كل أحد فيؤدى
إلى الضرر فى حق بعضهم وكان حق السائل أن يقول كم أصوم أو كيف أصوم فيخص السؤال بنفسه
ليجيبه بما تقتضيه حاله كما أجاب غيره بمقتضى أحوالهم والله أعلم . قوله ﴿ كيف من يصوم
يوماً ويفطر يومين قال وددت أنى طوقت ذلك ﴾ قال القاضى قيل معناه وددت أن أمتى تطوقه
لأنه صلى الله عليه وسلم كان يطيقه وأكثر منه وكان يواصل ويقول أنى لست كاحدكم أنى أبيت
عند ربى يطعمنى ويسقنى قلت ويؤيد هذا التأويل قوله صلى الله عليه وسلم فى الرواية الثانية
ليت إن الله قوانا لذلك أو يقال إنما قاله لحقوق نسائه وغيرهن من المسلمين المتعلقين به
والقاصدين إليه . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ صيام يوم عرفة أحسب على الله أن يكفر السنة

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ « وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى » قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ غِيلَانَ بْنِ جَرِيرٍ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَعْبَدٍ الزَّمَانِيَّ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنْ صَوْمِهِ قَالَ فَخَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا وَبِبَيْعَتِنَا بَيْعَةً قَالَ فَسُئِلَ عَنْ صِيَامِ الدَّهْرِ فَقَالَ لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ أَوْ مَا صَامَ وَمَا أَفْطَرَ قَالَ فَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمَيْنِ وَإِفْطَارِ يَوْمٍ قَالَ وَمَنْ يُطِيقُ ذَلِكَ قَالَ وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمٍ وَإِفْطَارِ يَوْمَيْنِ قَالَ لَيْتَ أَنَّ اللَّهَ قَوَّانًا لِنَتْلِكَ قَالَ وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمٍ وَإِفْطَارِ يَوْمٍ قَالَ ذَلِكَ صَوْمُ أَخِي دَاوُدَ « عَلَيْهِ السَّلَامُ » قَالَ وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْاِثْنَيْنِ قَالَ ذَلِكَ يَوْمٌ وَلَيْتَ فِيهِ وَيَوْمٌ بَعُثْتُ أَوْ أُنْزِلَ عَلَيَّ فِيهِ قَالَ فَقَالَ صَوْمُ ثَلَاثَةٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَرَمَضَانَ إِلَى رَمَضَانَ صَوْمُ الدَّهْرِ قَالَ وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ فَقَالَ يُكْفِرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ وَالْبَاقِيَةَ قَالَ وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ فَقَالَ يُكْفِرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ رِوَايَةِ شُعْبَةَ قَالَ وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ فَسَكْتْنَا عَنْ ذِكْرِ الْخَمِيسِ لَمَّا نَرَاهُ وَهُمَا

التي قبله والسنة التي بعده) معناه يكفر ذنوب صائمه في السنتين قالوا والمراد بها الصغائر وسبق بيان مثل هذا في تكفير الخطايا بالوضوء وذكرنا هناك أنه ان لم تكن صغائر يرجى التخفيف من الكبائر فان لم يكن رفعت درجات . قوله صلى الله عليه وسلم في صيام الدهر ((لا صام ولا أفطر)) قد سبق بيانه . قوله في هذا الحديث من رواية شعبة ((قال وسئل عن صوم يوم الاثنين والخميس فسكتنا عن ذكر الخميس لما نراه وهما)) ضبطوا نراه بفتح النون وضمها وهما صحيحان قال القاضي

وحدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا شبابة ح
وحدثنا إسحاق بن إبراهيم أخبرنا النضر بن شميل كلهم عن شعبة بهذا الإسناد
وحدثني أحمد بن سعيد الدارمي حدثنا حبان بن هلال حدثنا أبان العطار حدثنا غيلان
ابن جرير في هذا الإسناد بمثل حديث شعبة غير أنه ذكر فيه الاثنين ولم يذكر الخميس
وحدثني زهير بن حرب حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا مهدي بن ميمون عن
غيلان عن عبد الله بن معبد الزماني عن أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم سئل عن صوم الاثنين فقال فيه ولدت وفيه أنزل على

عياض رحمه الله إنما تركه وسكت عنه لقوله فيه ولدت وفيه بعثت أو أنزل على وهذا إنما هو
في يوم الاثنين كما جاء في الروايات الباقيات يوم الاثنين دون ذكر الخميس فلما كان في رواية
شعبة ذكر الخميس تركه مسلم لأنه رآه وهما قال القاضي ويحتمل صحة رواية شعبة ويرجع الوصف
بالولادة والآنزال إلى الاثنين دون الخميس وهذا الذي قاله القاضي متعين والله أعلم قال القاضي
وإختلفوا في تعيين هذه الأيام الثلاثة المستحبة من كل شهر ففسره جماعة من الصحابة والتابعين
بأيام البيض وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر منهم عمر بن الخطاب وابن مسعود
وأبوذر وبه قال أصحاب الشافعي وأختار النخعي وآخرون آخر الشهر وأختار آخرون ثلاثة من
أوله منهم الحسن وأختارت عائشة وآخرون صيام السبت والاحد والاثنين من شهر ثم الثلاثاء
والأربعاء والخميس من الشهر الذي بعده وأختار آخرون الاثنين والخميس وفي حديث رفعه ابن
عمر أول اثنين في الشهر وخميسان بعده وعن أم سلمة أول خميس والاثنين بعده ثم الاثنين وقيل
أول يوم من الشهر والعاشر والعشرين وقيل أنه صيام مالك بن أنس وروى عنه كراهة صوم
أيام البيض وقال ابن شعبان المالكي أول يوم من الشهر والحادي عشر والحادي وعشرون والله أعلم

حدثنا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ مُطَرِّفٍ «وَلَمْ أَفْهَمْ مُطَرِّفًا مِنْ هَدَّابٍ» عَنْ عُمَرَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ أَوْ لآخر أَصُمْتَ مِنْ سِرِّ شَعْبَانَ قَالَ لَا قَالَ فَاذَا أَفْطَرْتَ فَصُمْ يَوْمَيْنِ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هُرُونَ عَنْ الْجُرَيْرِيِّ عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِرَجُلٍ هَلْ صُمْتَ مِنْ سِرِّ هَذَا الشَّهْرِ شَيْئًا قَالَ لَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاذَا أَفْطَرْتَ مِنْ رَمَضَانَ فَصُمْ يَوْمَيْنِ مَكَانَهُ **حدثنا** محمد بن المثنى **حدثنا** محمد بن جعفر **حدثنا** شعبة

— باب صوم شهر شعبان —

فيه ((عمران بن الحصين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له أو لآخر أصمت من سرر شعبان قال لا قال فاذأ أفطرت فصم يومين مكانه ضبطوا سرر بفتح السين وكسرهما وحكى القاضى ضمها قال وهو جمع سررة ويقال أيضا سرار وسرار بفتح السين وكسرهما وكله من الاستسرار قال الاوزاعى وأبو عبيد وجمهور العلماء من أهل اللغة والحديث والغريب المراد بالسرر آخر الشهر سميت بذلك لاستمرار القمر فيها قال القاضى قال أبو عبيد وأهل اللغة السرر آخر الشهر قال وأنكر بعضهم هذا وقال المراد وسط الشهر قال وسرار كل شيء وسطه قال هذا القائل لم يأت فى صيام آخر الشهر ندب فلا يحمل الحديث عليه بخلاف وسطه فانها أيام البيض وروى أبو داود عن الاوزاعى سرره أوله ونقل الخطابى عن الاوزاعى سرره آخره قال البيهقى فى السنن الكبير بعد أن روى الروايتين عن الاوزاعى الصحيح آخره ولم يعرف الازهري أن سرره أوله قال الهروى والذى يعرفه الناس أن سرره آخره ويعضد من فسرّه بوسطه الرواية السابقة فى الباب قبله سررة هذا الشهر وسرارة الوادى وسطه وخياره

عَنْ ابْنِ أَخِي مُطَرِّفِ بْنِ الشَّخِيرِ قَالَ سَمِعْتُ مُطَرِّفًا يُحَدِّثُ عَنْ عُمَرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِرَجُلٍ هَلْ صُمْتَ مِنْ سِرِّ هَذَا الشَّهْرِ شَيْئًا يَعْنِي شَعْبَانَ قَالَ لَا قَالَ فَقَالَ لَهُ إِذَا أَفْطَرْتَ رَمَضَانَ فَصُمْ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ «شُعْبَةَ الَّذِي شَكَّ فِيهِ» قَالَ وَاطْنَهُ قَالَ يَوْمَيْنِ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ قُدَّامَةَ وَيَحْيَى اللَّؤْلُؤِيُّ قَالَا أَخْبَرَنَا النَّضْرُ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَانِئٍ بْنُ أَخِي مُطَرِّفٍ فِي هَذَا الْأَسْنَادِ بِمِثْلِهِ

حَدَّثَنِي قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بَشْرٍ عَنْ حَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَمِيرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وَقَالَ ابْنُ السَّكَيْتِ سِرَارُ الْأَرْضِ أَكْرَمُهَا وَوَسْطُهَا وَسِرَارُ كُلِّ شَيْءٍ وَسْطُهُ وَأَفْضَلُهُ فَقَدْ يَكُونُ سِرَارُ الشَّهْرِ مِنْ هَذَا قَالَ الْقَاضِي وَالْأَشْهَرُ أَنَّ الْمُرَادَ آخِرَ الشَّهْرِ كَمَا قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ وَالْأَكْثَرُونَ وَعَلَى هَذَا يُقَالُ هَذَا الْحَدِيثُ مُخَالَفٌ لِلْحَادِثِ الصَّحِيحَةِ فِي النَّهْيِ عَنْ تَقْدِيمِ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَيَوْمَيْنِ وَيَجَابُ عَنْهُ بِمَا أَجَابَ الْمَازَرِيُّ وَغَيْرُهُ وَهُوَ أَنَّ هَذَا الرَّجُلَ كَانَ مَعْتَادَ الصِّيَامِ آخِرَ الشَّهْرِ أَوْ نَذَرَهُ فَتَرَكَهُ بِخَوْفِهِ مِنَ الدُّخُولِ فِي النَّهْيِ عَنْ تَقْدِيمِ رَمَضَانَ فَبَيَّنَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الصَّوْمَ الْمَعْتَادَ لَا يَدْخُلُ فِي النَّهْيِ وَإِنَّمَا نَهَى عَنْ غَيْرِ الْمَعْتَادِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ . قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ مِثْنَى «إِذَا أَفْطَرْتَ رَمَضَانَ» هَكَذَا هُوَ فِي جَمِيعِ النُّسخِ وَهُوَ صَحِيحٌ أَيْ أَفْطَرْتَ مِنْ رَمَضَانَ كَمَا فِي الرِّوَايَةِ الَّتِي قَبْلَهَا وَحُذِفَ لَفْظُهُ مِنْ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ وَهِيَ مُرَادُهُ كَقَوْلِهِ تَعَالَى وَاخْتَارَ مُوسَى قَوْمَهُ أَيْ مِنْ قَوْمِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

— باب فضل صوم المحرم —

قَوْلُهُ «عَنْ حَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَمِيرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ» أَعْلَمُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يَرَوِي عَنْهُ اثْنَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حَمِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَحَدُهُمَا هَذَا الْحَمِيرِيُّ وَالثَّانِي حَمِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ

أَفْضَلُ الصَّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ شَهْرُ اللَّهِ الْحَرَمِ وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ صَلَاةُ اللَّيْلِ
وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ عَنْ حَمِيدِ بْنِ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَرْفَعُهُ قَالَ سُئِلَ أَيُّ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ
وَإِي الصَّيَامِ أَفْضَلُ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ فَقَالَ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ الصَّلَاةُ
فِي جَوْفِ اللَّيْلِ وَأَفْضَلُ الصَّيَامِ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ صِيَامُ شَهْرِ اللَّهِ الْحَرَمِ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ
ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ فِي
ذِكْرِ الصَّيَامِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ

الزهري قال الحميدي في الجمع بين الصحيحين كل ما في البخاري ومسلم حميد بن عبد الرحمن عن
أبي هريرة فهو الزهري الا في هذا الحديث خاصة حديث أفضل الصيام بعد شهر رمضان شهر
الله المحرم وأفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل فان راويه حميد بن عبد الرحمن الحميري
عن أبي هريرة وهذا الحديث لم يذكره البخاري في صحيحه ولا ذكر للحميري في البخاري
أصلاً ولا في مسلم الا في هذا الحديث . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿أفضل الصيام بعد رمضان
شهر الله المحرم﴾ تصريح بأنه أفضل الشهور للصوم وقد سبق الجواب عن ا كثر النبي صلى
الله عليه وسلم من صوم شعبان دون المحرم وذكرنا فيه جوابين أحدهما لعله انما علم فضله في
آخر حياته والثاني لعله كان يعرض فيه أعذار من سفر او مرض أو غيرهما . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل﴾ فيه دليل لما اتفق العلماء عليه أن
تطوع الليل أفضل من تطوع النهار وفيه حجة لابي اسحاق المروزي من أصحابنا ومن وافقه
أن صلاة الليل أفضل من السنن الراجعة وقال أكثر أصحابنا الرواتب أفضل لانها تشبه الفرائض
والاول أقوى وأوفق للحديث والله أعلم

حدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة بن سعيد وعلي بن حجر جميعاً عن إسماعيل قال ابن أيوب حدثنا إسماعيل بن جعفر أخبرني سعد بن سعيد بن قيس عن عمر بن ثابت بن الحارث الخزرجي عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه أنه حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صام رمضان ثم أتبعه ستاً من شوال كان كصيام الدهر **وحدثنا** ابن ميمر حدثنا أبي حدثنا سعد بن سعيد أخو يحيى بن سعيد أخبرنا عمر بن ثابت أخبرنا أبو أيوب الأنصاري رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بمثله **وحدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الله بن المبارك عن سعد بن سعيد قال سمعت عمر بن ثابت قال سمعت أبا أيوب رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب استحباب صوم ستة أيام من شوال اتباعاً لرمضان

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿من صام رمضان ثم أتبعه ستاً من شوال كان كصيام الدهر﴾ فيه دلالة صريحة لمذهب الشافعي وأحمد وداود وموافقيهم في استحباب صوم هذه الستة وقال مالك وأبو حنيفة يكره ذلك قال مالك في الموطأ ما رأيت أحداً من أهل العلم يصومها قالوا فيكره لئلا يظن وجوبه ودليل الشافعي وموافقيه هذا الحديث الصحيح الصريح وإذا ثبتت السنة لا تترك لترك بعض الناس أو أكثرهم أو كلهم لها وقولهم قد يظن وجوبها ينتقض بصوم عرفة وعاشوراء وغيرهما من الصوم المندوب قال أصحابنا والأفضل أن تصام الستة متوالية عقب يوم الفطر فإن فرقها أو آخرها عن أوائل شوال إلى آخره حصلت فضيلة المتابعة لأنه يصدق أنه أتبعه ستاً من شوال قال العلماء وإنما كان ذلك كصيام الدهر لأن الحسنة بعشر أمثالها فرمضان بعشرة أشهر والستة بشهرين وقد جاء هذا في حديث مرفوع في كتاب النسائي . وقوله صلى الله عليه وسلم ﴿ستاً من شوال﴾ صحيح ولو قال ستة بالهاء جاز أيضاً قال أهل اللغة يقال صمنا خمسا وستا

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَثَلِهِ

وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَوَا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْمَنَامِ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ

وخمسة وستة وإنما يلتزمون الهاء في المذكر إذا ذكره بلفظه صريحاً فيقولون صمناسة أيام ولا يجوز ست أيام فإذا حذفوا الأيام جاز الوجهان ومما جاء حذف الهاء فيه من المذكر إذا لم يذكر بلفظه قوله تعالى يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً أى عشرة أيام وقد بسطت ايضاح هذه المسئلة في تهذيب الاسماء واللغات وفي شرح المذهب والله أعلم

— باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها وبيان محلها وأوقات طلبها —

قال العلماء وسميت ليلة القدر لما يكتب فيها للملائكة من الأقدار والأرزاق والآجال التي تكون في تلك السنة كقوله تعالى فيها يفرق كل أمر حكيم وقوله تعالى تنزل الملائكة والروح فيها بأذن ربهم من كل أمر ومعناه يظهر للملائكة ما سيكون فيها ويأمرهم بفعل ما هو من وظيفتهم وكل ذلك مما سبق علم الله تعالى به وتقديره له وقيل سميت ليلة القدر لعظم قدرها وشرفها وأجمع من يعتد به على وجودها ودوامها إلى آخر الدهر للأحاديث الصحيحة المشهورة قال القاضي واختلفوا في محلها فقال جماعة هي منتقلة تكون في سنة في ليلة وفي سنة أخرى في ليلة أخرى وهكذا وبهذا يجمع بين الأحاديث ويقال كل حديث جاء بأحد أوقاتها ولا تعارض فيها قال ونحو هذا قول مالك والثوري وأحمد وإسحاق وأبي ثور وغيرهم قالوا وإنما تنتقل في العشر الأواخر من رمضان وقيل بل في كله وقيل أنها معينة فلا تنتقل أبداً بل هي ليلة معينة في جميع السنين لاتفارقها وعلى هذا قيل في السنة كلها وهو قول ابن مسعود وأبي حنيفة وصاحبيه وقيل بل في شهر رمضان كله وهو قول ابن عمر وجماعة من الصحابة . وقيل بل في العشر الوسط والأواخر . وقيل في العشر الأواخر وقيل تختص بأوتار العشر وقيل بأشفاعها كما في حديث أبي سعيد وقيل بل في ثلاث وعشرين أو سبع وعشرين وهو قول ابن عباس وقيل تطلب في ليلة سبع عشرة

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَّاتُ فِي السَّبْعِ الْأَوَّخِرِ فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّيًا فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الْأَوَّخِرِ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي السَّبْعِ الْأَوَّخِرِ وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ رَأَى رَجُلٌ أَنَّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعَشْرِينَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَى رُؤْيَاكُمْ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ فَاطْلُبُوهَا فِي الْوَتْرِ مِنْهَا وَحَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ

أَواحدى وعشرين أو ثلاث وعشرين وحكى عن على وابن مسعود وقيل ليلة ثلاث وعشرين وهو قول كثيرين من الصحابة وغيرهم وقيل ليلة أربع وعشرين وهو محكى عن بلال وابن عباس والحسن وقتادة وقيل ليلة سبع وعشرين وهو قول جماعة من الصحابة وقيل سبع عشرة وهو محكى عن زيد بن أرقم وابن مسعود أيضاً وقيل تسع عشرة وحكى عن ابن مسعود أيضاً وحكى عن على أيضاً وقيل آخر ليلة من الشهر قال القاضى وشذ قوم فقالوا رفعت لقوله صلى الله عليه وسلم حين تلاها الرجال فرفعت وهذا غلط من هؤلاء الشاذين لأن آخر الحديث يرد عليهم فانه صلى الله عليه وسلم قال فرفعت وعسى أن يكون خيراً لكم فالتسوها في السبع والتسع هكذا هو في أول صحيح البخارى وفيه تصريح بأن المراد برفعها رفع بيان علم عينها ولو كان المراد رفع وجودها لم يأمر بالتماسها . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَّاتُ ﴾ أى توافقت وهكذا هو في النسخ بطاء ثم تاء وهو مهموز وكان ينبغى أن يكتب بألف بين الطاء والتاء صورة للهمزة ولا بد من قراءته مهموزاً قال الله تعالى ليواطئوا عدة ما حرم الله . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ ﴾ أى احرصوا على طلبها واجتهدوا فيه

شَهَابٌ أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ أَبَاهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لِلَّيْلَةِ الْقَدْرِ إِنْ نَاسًا مِنْكُمْ قَدِ ارْتَوَوْا أَنَّهَا فِي السَّبْعِ الْأَوَّلِ وَارَى نَاسٌ مِنْكُمْ أَنَّهَا فِي السَّبْعِ الْغَوَابِرِ فَاتَمَسُّوْهَا فِي الْعَشْرِ الْغَوَابِرِ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَقَبَةَ وَهَوَّابِ بْنِ حَرْيْثٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اتَمَسُّوْهَا فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ «يَعْنِي لَيْلَةَ الْقَدْرِ» فَإِنْ ضَعُفَ أَحَدُكُمْ أَوْ عَجَزَ فَلَا يَغْلِبَنَّ عَلَى السَّبْعِ الْبَوَاقِ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ جَبَلَةَ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَحْدُثُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ مَنْ كَانَ مُلْتَمِسَهَا فَلْيَلْتَمِسْهَا فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَسْهَرٍ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ جَبَلَةَ وَمُحَارِبٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَحِينُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ أَوْ قَالَ فِي التَّسْعِ الْآخِرِ وَحَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى قَالَا أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿فَاتَمَسُّوْهَا فِي الْعَشْرِ الْغَوَابِرِ﴾ يعنى البواقى وهى الاواخر . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿فَلَا يَغْلِبَنَّ عَلَى السَّبْعِ الْبَوَاقِ﴾ وفى بعض النسخ عن السبع بدل على وكلاهما صحيح . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿تَحِينُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ﴾ أى اطلبوا حينها وهو زمانها

وَسَلَّمَ قَالَ أُرِيتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ ثُمَّ أَيْقَظَنِي بَعْضُ أَهْلِي فَنَسِيتُهَا فَالْتَمَسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْغَوَابِرِ وَقَالَ
حَرْمَلَةُ فَنَسِيتُهَا **حَدَّثَنَا** قَتِيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا بَكْرٌ وَهُوَ ابْنُ مِصْرٍ عَنْ ابْنِ الْهَادِ عَنْ مُحَمَّدِ
ابْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجَاوِرُ فِي الْعَشْرِ الَّتِي فِي وَسْطِ الشَّهْرِ فَإِذَا كَانَ مِنْ حِينٍ
تَمُضِي عَشْرُونَ لَيْلَةً وَيَسْتَقْبِلُ إِحْدَى وَعَشْرِينَ يَرْجِعُ إِلَى مَسْكَنِهِ وَرَجَعَ مِنْ كَانَ يَجَاوِرُ
مَعَهُ ثُمَّ إِنَّهُ أَقَامَ فِي شَهْرٍ جَاوَرَ فِيهِ تِلْكَ اللَّيْلَةَ الَّتِي كَانَ يَرْجِعُ فِيهَا نَخَطِبَ النَّاسَ فَأَمَرَهُمْ بِمَا
شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ قَالَ إِنِّي كُنْتُ أَجَاوِرُ هَذِهِ الْعَشْرَ ثُمَّ بَدَأَ لِي أَنْ أَجَاوِرَ هَذِهِ الْعَشْرَ الْآخِرَ فَمَنْ
كَانَ اعْتَكَفَ مَعِيَ فَلَيْبَتْ فِي مُعْتَكَفِهِ وَقَدْ رَأَيْتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ فَانْسِيْتُهَا فَالْتَمَسُوهَا فِي الْعَشْرِ
الْآخِرِ فِي كُلِّ وَتْرٍ وَقَدْ رَأَيْتُنِي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ مُطَرْنَا لَيْلَةَ
إِحْدَى وَعَشْرِينَ فَوَكَّفَ الْمَسْجِدَ فِي مِصْلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَظَرْتُ إِلَيْهِ
وَقَدْ أَنْصَرَفَ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَوَجْهَهُ مَبْتَلٌ طِينًا وَمَاءً **وَحَدَّثَنَا** ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ أَيْقَظَنِي بَعْضُ أَهْلِي فَنَسِيتُهَا وَقَالَ حَرْمَلَةُ فَنَسِيتُهَا ﴾ الأول
بضم النون وتشديد السين والثاني بفتح النون وتخفيف السين . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ فَمَنْ
كَانَ اعْتَكَفَ مَعِيَ فَلَيْبَتْ فِي مُعْتَكَفِهِ ﴾ هكذا هو في أكثر النسخ فليبت من المبيت وفي
بعضها فليثبت من الثبوت وفي بعضها فليلبث من اللبث وكله صحيح وقوله في الرواية الثانية
غير أنه قال فليثبت هو في أكثر النسخ بالباء المثلثة من الثبوت وفي بعضها فليبت من
المبيت ومعتكفه بفتح الكاف وهو موضع الاعتكاف . قوله ﴿ فَوَكَّفَ الْمَسْجِدَ ﴾ أى قطر
ماء المطر من سقفه . قوله ﴿ فَظَرْتُ إِلَيْهِ وَقَدْ أَنْصَرَفَ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَوَجْهَهُ مَبْتَلٌ طِينًا

عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي الدَّرَاوَرْدِيَّ عَنْ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُجَاوِرُ فِي رَمَضَانَ الْعَشْرَ الَّتِي فِي وَسْطِ الشَّهْرِ وَسَاقَ الْحَدِيثِ بِمِثْلِهِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ فَلْيُثَبَّتْ فِي مُعْتَكِفِهِ وَقَالَ وَجَبَيْنَاهُ مُمْتَلَأًا طِينًا وَمَاءً وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ حَدَّثَنَا عُمَارَةُ ابْنُ غَزِيَّةَ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ يَحْدُثُ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ إِنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعْتَكَفَ الْعَشْرَ الْأَوَّلَ مِنْ رَمَضَانَ ثُمَّ اعْتَكَفَ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ فِي قُبَّةِ تَرْكِيَّةٍ عَلَى سِدَّتِهَا حَصِيرٌ قَالَ فَأَخَذَ الْحَصِيرَ بِيَدِهِ فَنَحَّاهَا فِي نَاحِيَةِ الْقُبَّةِ ثُمَّ أَطْلَعَ رَأْسَهُ فَكَلَّمَ النَّاسَ فَدَنَوْا مِنْهُ فَقَالَ إِنِّي اعْتَكَفْتُ الْعَشْرَ الْأَوَّلَ أَلْتَسُّ هَذِهِ اللَّيْلَةَ ثُمَّ اعْتَكَفْتُ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ ثُمَّ أَتَيْتُ فَقِيلَ لِي إِنَّهَا فِي الْعَشْرِ

وَمَاءً) قَالَ الْبُخَارِيُّ وَكَانَ الْحَمِيدِيُّ يَحْتَجُّ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى أَنَّ السَّنَةَ لِلْمَصْلِيِّ أَنْ لَا يَمْسَحَ جَبْهَتَهُ فِي الصَّلَاةِ وَكَذَا قَالَ الْعُلَمَاءُ يَسْتَحِبُّ أَنْ لَا يَمْسَحَهَا فِي الصَّلَاةِ وَهَذَا مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ كَانَ شَيْئاً يَسِيرًا لَا يَمْنَعُ مَبَاشَرَةَ بَشَرَةِ الْجَبْهَةِ لِلْأَرْضِ فَانْهَ لَوْ كَانَ كَثِيرًا بَحِثْ يَمْنَعُ ذَلِكَ لَمْ يَصِحَّ سَجُودُهُ بَعْدَهُ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَمُوافِيقِهِ فِي مَنَعِ السَّجُودِ عَلَى حَائِلٍ مُتَّصِلٍ بِهِ . قَوْلُهُ فِي الرَّوَايَةِ الثَّانِيَةِ ﴿ وَجَبَيْنَاهُ مُمْتَلَأًا طِينًا وَمَاءً ﴾ لَا يَخَالِفُ مَا تَأَوَّلْنَاهُ لِأَنَّ الْجَبِينَ غَيْرَ الْجَبْهَةِ فَالْجَبِينَ فِي جَانِبِ الْجَبْهَةِ وَلِلْإِنْسَانِ جَبِينَانِ يَكْتَتِفَانِ الْجَبْهَةَ وَلَا يَأْزِمُ مِنْ امْتِلَاءِ الْجَبِينَ امْتِلَاءُ الْجَبْهَةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ . وَقَوْلُهُ ﴿ مُمْتَلَأًا ﴾ كَذَا هُوَ فِي مَعْظَمِ النُّسخِ مُمْتَلَأًا بِالنَّصْبِ وَفِي بَعْضِهَا مُمْتَلًى وَيَقْدَرُ لِلنَّصُوبِ فَعْلٌ مُحْذُوفٌ أَيْ وَجَبَيْنَاهُ رَأْيَتَهُ مُمْتَلَأًا . قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى ﴿ ثُمَّ اعْتَكَفْتُ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ ﴾ هَكَذَا هُوَ فِي جَمِيعِ النُّسخِ وَالْمَشْهُورِ فِي الِاسْتِعْمَالِ تَأْنِيثُ الْعَشْرِ كَمَا قَالَ فِي أَكْثَرِ الْأَحَادِيثِ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ وَتَذَكُّرُهُ أَيْضًا لُغَةً صَحِيحَةً بِاعْتِبَارِ الْإِيَّامِ أَوْ بِاعْتِبَارِ الْوَقْتِ

الأواخر فمن أحب منكم أن يعتكف فليعتكف فاعتكف الناس معه قال وإني أريتها ليلة وتر وإني أسجد صبيحتها في طين وماء فأصبح من ليلة إحدى وعشرين وقد قام إلى الصبح فطارت السماء فوقك المسجد فابصرت الطين والماء فخرج حين فرغ من صلاة الصبح وجبينه وروثه أنه فيهما الطين والماء وإذا هي ليلة إحدى وعشرين من العشر الأواخر **حدثنا** محمد بن المشني **حدثنا** أبو عامر **حدثنا** هشام عن يحيى عن أبي سلمة قال تذاكرنا ليلة القدر فأتيت أبا سعيد الخدري رضي الله عنه وكان لي صديقاً فقلت ألا تخرج بنا إلى النخل فخرج وعليه خميصة فقلت له سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر ليلة القدر فقال نعم اعتكفنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشر الوسطى من رمضان فخرجنا صبيحة عشرين فخطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إني أريت ليلة القدر وإني نسيتها أو أنسيتها فالتمسوها في العشر الأواخر من كل وتر وإني أريت أني أسجد في ماء وطين فمن كان اعتكف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فليرجع قال فرجعنا وما نرى في السماء قزعة قال وجاءت سحابة فطربنا حتى سأل سقف المسجد وكان من جريد النخل وأقيمت الصلاة فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد في الماء والطين قال حتى رأيت أثر الطين في جبهته **وحدثنا** عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق

والزمان ويكنى في صحته ثبوت استعمالها في هذا الحديث من النبي صلى الله عليه وسلم قوله «قبة تركية» أي قبة صغيرة من لبود. قوله «وروثه أنه» هي بالياء المثلثة وهي طرفه ويقال لها أيضاً أرنبة الأنف كما جاء في الرواية الأخرى. قوله «وما نرى في السماء قزعة» أي قطعة سحاب. قوله

أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ حَدَّثَنَا
الْأَوْزَاعِيُّ كِلَاهُمَا عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ وَفِي حَدِيثِهِمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ أَنْصَرَفَ وَعَلَى جَبْهَتِهِ وَارِنَتُهُ أَثَرُ الطِّينِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى
وَأَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَادٍ قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ
الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَعْتَكَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ مِنْ
رَمَضَانَ يَلْتَمِسُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ قَبْلَ أَنْ تَبَانَ لَهُ فَلَمَّا انْقَضِيَ أَمَرَ بِالْبِنَاءِ فَقَوَّضَ ثُمَّ أَيْنَتْ لَهُ أَنَّهَا
فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ فَأَمَرَ بِالْبِنَاءِ فَأُعِيدَ ثُمَّ خَرَجَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهَا كَانَتْ
أَيْنَتْ لِي لَيْلَةَ الْقَدْرِ وَإِنِّي خَرَجْتُ لِأُخْبِرْكُمْ بِهَا فَجَاءَ رَجُلَانِ يَحْتَقَانِ مَعَهُمَا الشَّيْطَانُ
فَنَسِيَتْهُمَا فَالْتَمَسُوهُمَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ مِنْ رَمَضَانَ ائْتَسُوهُمَا فِي التَّاسِعَةِ وَالسَّابِعَةِ وَالْخَامِسَةِ
قَالَ قُلْتُ يَا أَبَا سَعِيدٍ إِنَّكُمْ أَعْلَمُ بِالْعَدَدِ مَنَا قَالَ أَجَلُ نَحْنُ أَحَقُّ بِذَلِكَ مِنْكُمْ قَالَ قُلْتُ مَا التَّاسِعَةُ
وَالسَّابِعَةُ وَالْخَامِسَةُ قَالَ إِذَا مَضَتْ وَاحِدَةٌ وَعِشْرُونَ فَالَّتِي تَلِيهَا ثَنَتَيْنِ وَعِشْرِينَ وَهِيَ
التَّاسِعَةُ فَإِذَا مَضَتْ ثَلَاثٌ وَعِشْرُونَ فَالَّتِي تَلِيهَا السَّابِعَةُ فَإِذَا مَضَى خَمْسٌ وَعِشْرُونَ فَالَّتِي

﴿أمر بالبناء فقوض﴾ هو بقاف مضمومة وواو مكسورة مشددة وضاد معجمة ومعناه أزيل
يقال قاض البناء وانقاض أى انهدم وقوضته أنا. قوله صلى الله عليه وسلم ﴿رجلان يحتقان﴾
هو بالقاف ومعناه يطلب كل واحد منهما حقه ويدعى أنه المحق وفيه أن المخاصمة والمنازعة
مذمومة وأنها سبب للعقوبة المعنوية. قوله ﴿فاذا مضت واحدة وعشرون فالتي تليها ثنتين وعشرين
فهي التاسعة﴾ هكذا هو في أكثر النسخ ثنتين وعشرين بالياء وفي بعضها ثنتان وعشرون بالالف

تليها الخامسة وقال ابن خلاد مكان يحتقان يختصمان وحدثنا سعيد بن عمرو بن سهل
ابن إسحق بن محمد بن الأشعث بن قيس الكندي وعلي بن خشرم قالا حدثنا أبو ضمرة
حدثني الضحاك بن عثمان وقال ابن خشرم عن الضحاك بن عثمان عن أبي النضر مولى
عمر بن عبيد الله عن بسر بن سعيد عن عبد الله بن أنيس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال أريت ليلة القدر ثم أنسيتها وأراني صبحها أسجد في ماء وطين قال ففطرنا ليلة ثلاث
وعشرين فصلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنصرف وإن أثر الماء والطين على
جبهته وأنفه قال وكان عبد الله بن أنيس يقول ثلاث وعشرين حدثنا أبو بكر بن أبي
شيبة حدثنا ابن ميمر ووکیع عن هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن ميمر التمسوا وقال وکیع تحروا ليلة القدر في العشر
الأواخر من رمضان وحدثنا محمد بن حاتم وابن أبي عمر كلاهما عن ابن عينة قال ابن
حاتم حدثنا سفيان بن عيينة عن عبدة وعاصم بن أبي النجود سمعا زربن حبیش يقول
سألت أبي بن كعب رضي الله عنه فقلت إن أخاك ابن مسعود يقول من يقيم الحول يصب
ليلة القدر فقال رحمه الله أراد أن لا يتكل الناس أما إنه قد علم أنها في رمضان وأنها

والواو والأول أصوب وهو منصوب بفعل محذوف تقديره أعني ثنتين وعشرين. قوله (وكان
عبد الله بن أنيس يقول ثلاث وعشرين) هكذا هو في معظم النسخ وفي بعضها ثلاث وعشرون
وهذا ظاهر والأول جار على لغة شاذة أنه يجوز حذف المضاف ويبقى المضاف إليه مجرورا أي
ليلة ثلاث وعشرين. قوله (أنها تطلع يومئذ لا شعاع لها) هكذا هو في جميع النسخ أنها تطالع

فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ وَأَنَّهَا لَيْلَةٌ سَبْعٌ وَعَشْرِينَ ثُمَّ حَلَفَ لَا يَسْتَشْنِي أَنَّهَا لَيْلَةٌ سَبْعٌ وَعَشْرِينَ فَقُلْتُ بَأَى شَيْءٍ تَقُولُ ذَلِكَ يَا أَبَا الْمُنْذِرِ قَالَ بِالْعَلَامَةِ أَوْ بِالْآيَةِ الَّتِي أَخْبَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا تَطْلُعُ يَوْمَئِذٍ لَا شُعَاعَ لَهَا وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَةَ بْنَ أَبِي لُبَابَةَ يَحْدُثُ عَنْ زُرِّ بْنِ حَبِيشٍ عَنْ أَبِي بَنْ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ أَبِي فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ وَاللَّهُ إِنْ لَا أَعْلَمُهَا قَالَ شُعْبَةُ وَأَكْبَرُ عَلَيَّ هِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقِيَامِهَا هِيَ لَيْلَةٌ سَبْعٌ وَعَشْرِينَ وَإِنَّمَا شَكَّ شُعْبَةُ فِي هَذَا الْحَرْفِ هِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَحَدَّثَنَا بِهَا صَاحِبُ لِي عَنْهُ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَا حَدَّثَنَا مَرْوَانُ وَهُوَ الْفَزَارِيُّ عَنْ يَزِيدَ وَهُوَ ابْنُ كَيْسَانَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ تَذَا كَرْنَا لَيْلَةَ الْقَدْرِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَيُّكُمْ يَذْكُرُ حِينَ طَلَعَ الْقَمَرُ وَهُوَ مِثْلُ شِقِّ جَفَنَةٍ

من غير ذكر الشمس وحذفت للعلم بها فعاد الضمير الى معلوم كقوله تعالى توارت بالحجاب ونظائرُه والشُعَاعُ بضم الشين قال أهل اللغة هو ما يرى من ضوئها عند بروزها مثل الحبال والقضبان مقبلة اليك اذا نظرت اليها قال صاحب المحكم بعد أن ذكر هذا المشهور وقيل هو الذي تراه امتدا بعد الطلوع قال وقيل هو انتشار ضوئها وجمعه أشعة وشعع بضم الشين والعين وأشعت الشمس نشرت شعاعها قال القاضى عياض قيل معنى لا شعاع لها أنها علامة جعلها الله تعالى لها قال وقيل بل لكثرة اختلاف الملائكة في ليلتها ونزولها الى الارض وصعودها بما تنزل به سترت بأجنحتها وأجسامها اللطيفة ضوء الشمس وشعاعها والله أعلم . قوله ﴿ تَذَا كَرْنَا

كتاب الاعتكاف

حدثنا محمد بن مهران الرازي حدثنا حاتم بن إسماعيل عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف في العشر الأواخر من رمضان وحدثني أبو الطاهر أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس بن يزيد أن نافعاً حدثه عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان قال نافع وقد أراني عبد الله رضي الله عنه

ليلة القدر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أيكم يذكر حين طلع القمر وهو مثل شق جفنة بكسر الشين وهو النصف والجفنة بفتح الجيم معروفة قال القاضي فيه إشارة إلى أنها إنما تكون في أواخر الشهر لأن القمر لا يكون كذلك عند طلوعه إلا في أواخر الشهر والله أعلم واعلم أن ليلة القدر موجودة كما سبق بيانه في أول الباب فإنها ترى ويتحققها من شاء الله تعالى من بني آدم كل سنة في رمضان كما تظاهرت عليه هذه الأحاديث السابقة في الباب وأخبار الصالحين بها ورؤيتهم لها أكثر من أن تحصر وأما قول القاضي عياض عن المهلب بن أبي صفرة لا يمكن رؤيتها حقيقة فغلط فاحش نهت عليه لثلا يغتر به والله أعلم

كتاب الاعتكاف

هو في اللغة الحبس والمكث وال لزوم وفي الشرع المكث في المسجد من شخص مخصوص بصفة مخصوصة ويسمى الاعتكاف جواراً ومنه الأحاديث الصحيحة منها حديث عائشة في أوائل الاعتكاف من صحيح البخاري قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصغي إلى رأسه وهو مجاور في المسجد فأرجله وأنا

الْمَكَانَ الَّذِي كَانَ يَعْتَكِفُ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْمَسْجِدِ
وَحَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ عُثْمَانَ حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ السَّكُونِيُّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَّلَ مِنْ رَمَضَانَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ
ح وَحَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ عُثْمَانَ أَخْبَرَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ جَمِيعًا عَنْ هِشَامِ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ
ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ «وَاللَّفْظُ لَهَا» قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ
عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَّلَ

حائض وذكر مسلم الأحاديث في اعتكاف النبي صلى الله عليه وسلم العشر الأول والأخير من رمضان والعشر
الأول من شوال ففيها استحباب الاعتكاف وتأكد استحبابه في العشر الأول والأخير من رمضان وقد أجمع
المسلمون على استحبابه وأنه ليس بواجب وعلى أنه متأكد في العشر الأول والأخير من رمضان ومذهب
الشافعي وأصحابه وموافقيهم أن الصوم ليس بشرط لصحة الاعتكاف بل يصح اعتكاف الفطر
ويصح اعتكاف ساعة واحدة والحظة واحدة وضابطه عند أصحابنا مكث يزيد على طمانينة
الركوع أدنى زيادة هذا هو الصحيح وفيه خلاف شاذ في المذهب ولنا وجه أنه يصح اعتكاف
المار في المسجد من غير لبث والمشهور الأول فينبغي لكل جالس في المسجد الانتظار صلاة
أو لشغل آخر من آخره أو دنيا أن ينوي الاعتكاف فيحسب له ويثاب عليه ما لم يخرج من المسجد
فاذا خرج ثم دخل جدد نية أخرى وليس للاعتكاف ذكر مخصوص ولا فعل آخر سوى اللبث
في المسجد بنية الاعتكاف ولو تكلم بكلام دنيا أو عمل صنعة من خياطة أو غيرها لم يبطل اعتكافه
وقال مالك وأبو حنيفة والأكثر يشترط في الاعتكاف الصوم فلا يصح اعتكاف مفطر
واحتجوا بهذه الأحاديث واحتج الشافعي باعتكافه صلى الله عليه وسلم في العشر الأول من شوال
رواه البخاري ومسلم وبحديث عمر رضي الله عنه قال يا رسول الله اني نذرت أن أعتكف ليلة

مَنْ رَمَضَانَ وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ
عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَّلَ مِنْ
رَمَضَانَ حَتَّى تُوَفَّاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ثُمَّ اعْتَكَفَ أَرْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُمَرَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَلَّى الْفَجْرَ ثُمَّ دَخَلَ

فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَقَالَ أَوْفَ بِنْدَرِكَ وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَاللَّيْلُ لَيْسَ مَحَلًّا لِلصَّوْمِ فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ
بَشَرَطٍ لَصَحَّةِ الْإِعْتِكَافِ وَفِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ أَنَّ الْإِعْتِكَافَ لَا يَصِحُّ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ لِأَنَّ النَّبِيَّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَرْوَاجَهُ وَأَصْحَابَهُ انَّمَا اعْتَكَفُوا فِي الْمَسْجِدِ مَعَ الْمَشَقَّةِ فِي مَلَازِمَتِهِ فَلَوْ جَازَ
فِي الْبَيْتِ لَفَعَلُوهُ وَلَوْ مَرَّةً لَا سِيَّمَا النِّسَاءَ لِأَنَّ حَاجَتَهُنَّ إِلَيْهِ فِي الْبُيُوتِ أَكْثَرُ وَهَذَا الَّذِي ذَكَرْنَاهُ
مِنْ اخْتِصَاصِهِ بِالْمَسْجِدِ وَأَنَّهُ لَا يَصِحُّ فِي غَيْرِهِ هُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَدَاوُدَ وَالْجُمْهُورِ
سِوَاءِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ يَصِحُّ اعْتِكَافُ الْمَرْأَةِ فِي مَسْجِدِ بَيْتِهَا وَهُوَ الْمَوْضِعُ الْمُهَيَّأُ مِنْ
بَيْتِهَا لَصَلَاتِهَا قَالَ وَلَا يَجُوزُ لِلرَّجُلِ فِي مَسْجِدِ بَيْتِهِ وَكَمِذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ قَوْلُ قَدِيمٍ لِلشَّافِعِيِّ ضَعِيفٌ
عِنْدَ أَصْحَابِهِ وَجُوزُهُ بَعْضُ أَصْحَابِ مَالِكٍ وَبَعْضُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ لِلْمَرْأَةِ وَالرَّجُلِ فِي مَسْجِدِ
بَيْتِهِمَا ثُمَّ اخْتَلَفَ الْجُمْهُورُ الْمُشْتَرِطُونَ الْمَسْجِدَ الْعَامَ فَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَمَالِكٌ وَجُمْهُورُهُمْ يَصِحُّ
الْإِعْتِكَافُ فِي كُلِّ مَسْجِدٍ وَقَالَ أَحْمَدُ يَخْتَصُّ بِمَسْجِدٍ تَقَامُ الْجَمَاعَةُ الرَّاتِبَةُ فِيهِ وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ
يَخْتَصُّ بِمَسْجِدٍ تَصَلَّى فِيهِ الصَّلَوَاتُ كُلُّهَا وَقَالَ الزُّهْرِيُّ وَآخَرُونَ يَخْتَصُّ بِالْجَمَاعِ الَّذِي تَقَامُ فِيهِ
الْجَمْعَةُ وَنَقَلُوا عَنْ حَزِيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ الصَّحَابِيِّ اخْتِصَاصَهُ بِالْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِ
الْمَدِينَةِ وَالْأَقْصَى وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ لَا حَدَّ لَأَكْثَرِ الْإِعْتِكَافِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ . قَوْلُهُ إِذَا أَرَادَ أَنْ
يَعْتَكِفَ صَلَّى الْفَجْرَ ثُمَّ دَخَلَ مَعْتَكِفَهُ) اِحْتِجَّ بِهِ مَنْ يَقُولُ يَبْدَأُ بِالْإِعْتِكَافِ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ
وَبِهِ قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ وَالثَّوْرِيُّ وَاللَّيْثُ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ وَقَالَ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ
يَدْخُلُ فِيهِ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ إِذَا أَرَادَ اعْتِكَافَ شَهْرٍ أَوْ اعْتِكَافَ عَشْرٍ وَأَوَّلُوا الْحَدِيثَ عَلَى

مُعْتَكِفُهُ وَإِنَّهُ أَمَرَ بِجَبَائِهِ فَضُرِبَ أَرَادَ الْأَعْتِكَافَ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ مِنْ رَمَضَانَ فَأَمَرَتْ زَيْنَبُ بِجَبَائِهَا فَضُرِبَ وَأَمَرَ غَيْرُهَا مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِجَبَائِهِ فَضُرِبَ فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْفَجْرَ نَظَرَ فَإِذَا الْأَخْيَةُ فَقَالَ الْبَرِيدُ تَرُدْنَ فَأَمَرَ بِجَبَائِهِ فَقَوَّضَ وَتَرَكَ الْأَعْتِكَافَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ حَتَّى أَعْتَكَفَ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ مِنْ شَوَّالٍ وَحَدَّثَهُ ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ح وَحَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ سَوَادٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ح وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْمَغِيرَةِ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ ح وَحَدَّثَنِي زَهِيرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا

أَنَّهُ دَخَلَ الْمُعْتَكِفَ وَانْقَطَعَ فِيهِ وَتَخَلَّى بِنَفْسِهِ بَعْدَ صَلَاتِهِ الصُّبْحِ لَا أَنْ ذَلِكَ وَقْتُ ابْتِدَاءِ الْأَعْتِكَافِ بَلْ كَانَ مِنْ قَبْلِ الْمَغْرَبِ مُعْتَكِفًا لَابْتِثًا فِي جَمَلَةِ الْمَسْجِدِ فَلَمَّا صَلَّى الصُّبْحَ انْفَرَدَ قَوْلُهُ «وَأَنَّهُ أَمَرَ بِجَبَائِهِ فَضُرِبَ» قَالُوا فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ اتِّخَاذِ الْمُعْتَكِفِ لِنَفْسِهِ مَوْضِعًا مِنَ الْمَسْجِدِ يَنْفَرِدُ فِيهِ مَدَّةَ اعْتِكَافِهِ مَا لَمْ يَضِيقَ عَلَى النَّاسِ وَإِذَا اتَّخَذَهُ يَكُونُ فِي آخِرِ الْمَسْجِدِ وَرَحَابِهِ لَثَلَا يَضِيقُ عَلَى غَيْرِهِ وَلِيَكُونَ أَخْلَى لَهُ وَأَكْمَلَ فِي انْفِرَادِهِ . قَوْلُهُ «نَظَرَ فَإِذَا الْأَخْيَةُ فَقَالَ الْبَرِيدُ تَرُدْنَ فَأَمَرَ بِجَبَائِهِ فَقَوَّضَ» قَوْضٌ بِالْقَافِ الْمَضْمُومَةِ وَالضَّادِ الْمَعْجَمَةِ أَيْ أَزِيلُ وَقَوْلُهُ آلِبَرِ أَيْ الطَّاعَةِ قَالَ الْقَاضِي قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا الْكَلَامَ انْكَارَ لِفَعْلِهِنَّ وَقَدْ كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَذُنَ لِبَعْضِهِنَّ فِي ذَلِكَ كَمَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ قَالَ وَسَبَبُ انْكَارِهِ أَنَّهُ خَافَ أَنْ يَكُنْ غَيْرُ مَخْلُصَاتٍ فِي الْأَعْتِكَافِ بَلْ أَرَدْنَ الْقُرْبَ مِنْهُ لَغَيْرَتِهِنَّ عَلَيْهِ أَوْ لَغَيْرَتِهِ عَلَيْهِنَّ فَكَرِهَ مَلَاظِمَتَهُنَّ الْمَسْجِدَ مَعَ أَنَّهُ يَجْمَعُ النَّاسَ وَيَحْضُرُهُ الْأَعْرَابُ وَالْمُنَافِقُونَ وَهُنَّ مُحْتَاجَاتٌ إِلَى الْخُرُوجِ وَالْدُخُولِ لَمَّا يَعْرِضُ لَهُنَّ فَيَبْتَذِلْنَ بِذَلِكَ أَوْ لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى أَنَّ عِنْدَهُ فِي الْمَسْجِدِ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَصَارَ كَأَنَّهُ فِي مَنْزِلِهِ بِحَضُورِهِ مَعَ أَزْوَاجِهِ وَذَهَبَ الْمَهْمُ مِنْ مَقْصُودِ الْأَعْتِكَافِ وَهُوَ التَّخَلُّعُ عَنِ الْأَزْوَاجِ وَمَتَعَلِّقَاتِ الدُّنْيَا وَشَبَّهَ ذَلِكَ أَوْ لِأَنَّهُنَّ ضَيَّقْنَ الْمَسْجِدَ بِأَبْنِيَّتِهِنَّ وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ

يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ ابْنِ إِسْحَقَ كُلِّ هَؤُلَاءِ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ
عُمَرَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَعْنَى حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ
وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ وَعُمَرُو بْنُ الْحَارِثِ وَابْنِ إِسْحَقَ ذَكَرَ عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ وَزَيْنَبَ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُنَّ أَنَّهُنَّ ضَرَبْنَ الْأَخْيَةَ لِلْاِعْتِكَافِ

حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْخَنْزَلِيُّ وَأَبْنُ أَبِي عُمَرَ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ إِسْحَقُ أَخْبَرَنَا
سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ صَيْحٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا
قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرَ أَحْيَا اللَّيْلَ وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ وَجَدَّ
وَشَدَّ الْمُنَازِرَ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ زِيَادٍ
قَالَ قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدٍ اللَّهُ قَالَ سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ يَقُولُ سَمِعْتُ
الْأَسْوَدَ بْنَ يَزِيدٍ يَقُولُ قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجْتَهِدُ
فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مَا لَا يَجْتَهِدُ فِي غَيْرِهِ

لصحة اعتكاف النساء لأنه صلى الله عليه وسلم كان أذن لهن وإنما منعهن بعد ذلك لعارض
وفيه أن للرجل منع زوجته من الاعتكاف بغير إذنه وبه قال العلماء كافة فلو أذن لها فهل له
منعها بعد ذلك فيه خلاف للعلماء فعند الشافعي وأحمد وداود له منع زوجته ومملوكه وإخراجهما
من اعتكاف التطوع ومنعهما مالك وجوز أبو حنيفة إخراج المملوك دون الزوجة

— باب الاجتهاد في العشر الاواخر من شهر رمضان —

قولها (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل العشر أحيا الليل وأيقظ أهله وجد وشد المنز)
وفي رواية (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجتهد في العشر الاواخر ما لم يجتهد في غيره) اختلف العلماء

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَاقُ وَقَالَ إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرَانِ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَائِمًا فِي الْعَشْرِ قَطُّ وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ نَافِعٍ الْعَبْدِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَصُمْ الْعَشْرَ

في معنى شد المنزرق قيل هو الاجتهاد في العبادات زيادة على عادته صلى الله عليه وسلم في غيره ومعناه التشمير في العبادات يقال شددت لهذا الامر مئزرى أى تشمرت له وتفرغت وقيل هو كناية عن اعتزال النساء للاشتغال بالعبادات وقولها أحيا الليل أى استغفره بالسهر في الصلاة وغيرها وقولها وأيقظ أهله أى أيقظهم للصلاة في الليل وجد في العبادة زيادة على العادة ففي هذا الحديث أنه يستحب أن يزداد من العبادات في العشر الأواخر من رمضان واستحباب احياء ليلاليه بالعبادات وأما قول أصحابنا يكره قيام الليل كله فعنه الدوام عليه ولم يقولوا بكرهه ليلة وليلتين والعشر ولهذا اتفقوا على استحباب احياء ليلتي العيدين وغير ذلك والمنزركسر الميم مهموز وهو الازار والله أعلم

— باب صوم عشر ذى الحجة —

فيه قول عائشة ((ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صائماً في العشر قط)) وفي رواية لم يصم العشر قال العلماء هذا الحديث مما يوم كراهة صوم العشر والمراد بالعشر هنا الايام التسعة من أول ذى الحجة قالوا وهذا مما يتأول فليس في صوم هذه التسعة كراهة بل هي مستحبة استحباباً شديداً لاسيما التاسع منها وهو يوم عرفة وقد سبقت الأحاديث في فضله وثبت في صحيح البخارى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من أيام العمل الصالح فيها أفضل منه في هذه يعنى العشر الأوائل من ذى الحجة فيتأول قولها لم يصم العشر أنه لم يصمه

كتاب الحج

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

لعارض مرض أو سفر أو غيرهما أو أنها لم تره صائماً فيه ولا يلزم من ذلك عدم صيامه في نفس الأمر ويدل على هذا التأويل حديث هنيذة بن خالد عن امرأته عن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم تسع ذي الحجة ويوم عاشوراء وثلاثة أيام من كل شهر الاثنين من الشهر والخميس ورواه أبو داود وهذا لفظه وأحمد والنسائي وفي روايتهما وخمسين والله أعلم . قوله في الاسناد الأخير ﴿وحدثني أبو بكر ابن نافع العبدى حدثنا عبد الرحمن حدثنا سفيان عن الأعمش﴾ وهو سفيان الثوري وفي بعضها شعبة بدل سفيان وكذا نقله القاضي عياض عن رواية الفارسي ونقل الأول عن جمهور الرواة لصحيح مسلم والله أعلم

كتاب الحج

الحج بفتح الحاء هو المصدر وبالفتح والكسر جميعاً هو الاسم منه وأصله القصد ويطلق على العمل أيضاً وعلى الاتيان مرة بعد أخرى وأصل العمرة الزيارة . واعلم أن الحج فرض عين على كل مكلف حر مسلم مستطيع واختلف العلماء في وجوب العمرة فقليل واجبة وقيل مستحبة وللشافعي قولان أحدهما وجوبها وأجمعوا على أنه لا يجب الحج ولا العمرة في عمر الانسان الا مرة واحدة الا أن ينذر فيجب الوفاء بالنذر بشرطه والا اذا دخل مكة أو حرمها لحاجة لا تتكرر من تجارة أو زيارة ونحوهما ففي وجوب الاحرام بحج أو عمرة خلاف العلماء وهما قولان للشافعي أحدهما استحبابه والثاني وجوبه بشرط أن لا يدخل لقتال ولا خائفاً من ظهوره وبروزه واختلفوا في وجوب الحج هل هو على الفور أو التراخي فقال الشافعي وأبو يوسف

أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَلْبَسُوا الْقُمُصَ وَلَا الْعِمَامَ وَلَا السَّرَاوِيلَ وَلَا الْبُرَانِسَ وَلَا الْخُفَّافَ إِلَّا أَحَدٌ لَا يَجِدُ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ وَلَا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ وَلَا الْوَرَسُ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ كُلُّهُمْ عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَأَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ قَالَ لَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ الْقُمِصَ وَلَا الْعِمَامَةَ وَلَا الْبُرْنُسَ وَلَا السَّرَاوِيلَ وَلَا ثَوْبًا مَسَّهُ وَرْسٌ

وطائفة هو على التراخي الا أن ينتهى الى حال يظن فواته لو أخره عنها وقال أبو حنيفة ومالك وآخرون هو على الفور والله أعلم

— ﴿باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة لبسه وما لا يباح﴾ —

﴿ويان تحريم الطيب عليه﴾

قوله صلى الله عليه وسلم وقد سئل ما يلبس المحرم ﴿لا تلبسوا القمص ولا العمام ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف الا أحد لا يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين ولا تلبسوا من الثياب شيئاً مسه الزعفران ولا الورس﴾ قال العلماء هذا من بديع الكلام وجزله فانه صلى الله عليه وسلم سئل عما يلبسه المحرم فقال لا يلبس كذا وكذا فحصل في الجواب أنه لا يلبس المذكورات ويلبس ما سوى ذلك وكان التصريح بما لا يلبس أولى لأنه منحصر وأما الملبوس الجائز للمحرم فغير منحصر فضبط الجميع بقوله صلى الله عليه وسلم لا يلبس كذا وكذا يعنى ويلبس ما سواه وأجمع العلماء على أنه لا يجوز للمحرم لبس شيء من هذه المذكورات وأنه نه بالقميص والسراويل على جميع ما فى معناهما وهو ما كان محيطاً أو محيطاً معمولاً على

وَلَا زَعْفَرَانٌ وَلَا الْخُفَيْنِ إِلَّا أَنْ لَا يَجِدَ نَعْلَيْنِ فَلْيَقْطَعْهُمَا حَتَّى يَكُونَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ
وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَلْبَسَ الْمُحْرِمُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا بِزَعْفَرَانٍ
أَوْ وَرْسٍ وَقَالَ مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ
حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو الرَّيِّعِ الرَّهْرَانِيُّ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ جَمِيعًا عَنْ حَمَّادٍ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا

قدر البدن أو قدر عضو منه كالجوشن والتبان والقفاز وغيرها ونبه صلى الله عليه وسلم بالعمائم
والبرانس على كل ساتر للرأس مخيطاً كان أو غيره حتى العصاة فانها حرام فان احتاج اليها
لشجة أو صداع أو غيرهما شدها ولزمته الفدية ونبه صلى الله عليه وسلم بالخفاف على كل ساتر
للرجل من مداس وجمع وجورب وغيرها وهذا كله حكم الرجال وأما المرأة فيباح لها ستر
جميع بدنها بكل ساتر من مخيط وغيره الا ستر وجهها فانه حرام بكل ساتر وفي ستر يديها
بالقفازين خلاف للعلماء وهما قولان للشافعي أحكما تحريره ونبه صلى الله عليه وسلم بالورس
والزعفران على ما في معناهما وهو الطيب فيحرم على الرجل والمرأة جميعا في الاحرام جميع
أنواع الطيب والمراد ما يقصد به الطيب وأما الفواكه كالأترج والتفاح وأزهار البراري
كالشبح والقيصوم ونحوهما فليس بحرام لأنه لا يقصد للطيب قال العلماء والحكمة في تحريم
اللباس المذكور على المحرم ولبسه الازار والرداء أن يبعد عن الترفه ويتصف بصفة الخاشع
الذليل وليتذكر أنه محرم في كل وقت فيكون أقرب الى كثرة أذكاره وأبلغ في مراقبته وصيائته
لعبادته وامتناعه من ارتكاب المحظورات وليتذكر به الموت ولباس الأكفان ويتذكر البعث
يوم القيامة والناس حفاة عراة مهطعين الى الداعي والحكمة في تحريم الطيب والنساء أن يبعد
عن الترفه وزينة الدنيا وملاذها ويجمع همه لمقاصد الآخرة وقوله صلى الله عليه وسلم الا أحد
لا يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين وذكر مسلم بعد هذا من رواية
ابن عباس وجابر من لم يجد نعلين فليلبس خفين ولم يذكر قطعهما واختلف العلماء في هذين

حماد بن زيد عن عمرو عن جابر بن زيد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يخطب يقول السراويل لمن لم يجد الأزار والخفان لمن لم يجد النعلين يعني المحرم حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد يعني ابن جعفر ح

الحديثين فقال أحمد يجوز لبس الخفين بحالهما ولا يجب قطعهما لحديث ابن عباس وجابر وكان أصحابه يزعمون نسخ حديث ابن عمر المصرح بقطعهما وزعموا أن قطعهما اضاعة مال وقال مالك وأبو حنيفة والشافعي وجامهير العلماء لا يجوز لبسهما الا بعد قطعهما أسفل من الكعبين لحديث ابن عمر قالوا وحديث ابن عباس وجابر مطلقان فيجب حملهما على المقطوعين لحديث ابن عمر فان المطاق يحمل على المقيد والزيادة من الثقة مقبولة وقولهم أنه اضاعة مال ليس بصحيح لأن الاضاعة انما تكون فيما نهى عنه وأما ما ورد الشرع به فليس باضاعة بل حق يجب الاذعان له والله أعلم ثم اختلف العلماء في لبس الخفين لعدم النعلين هل عليه فدية أم لا فقال مالك والشافعي ومن وافقهما لاشئ عليه لأنه لو وجبت فدية لبينها صلى الله عليه وسلم وقال أبو حنيفة وأصحابه عليه الفدية كما اذا احتاج الى حلق الرأس يحلقه ويفدى والله أعلم. قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ولا تلبسوا من الثياب شيئاً مسه الزعفران ولا الورس﴾ أجمعت الأمة على تحريم لباسهما لكونهما طيباً وألحقوا بهما جميع أنواع ما يقصد به الطيب وسبب تحريم الطيب أنه داعية الى الجماع ولأنه ينافي تذلل الحاج فان الحاج أشعث أغبر وسواء في تحريم الطيب الرجل والمرأة وكذا جميع محرمات الاحرام سوى اللباس كما سبق بيانه ومحرمات الاحرام سبعة اللباس بتفصيله السابق والطيب وازالة الشعر والظفر ودهن الرأس واللحية وعقد النكاح والجماع وسائر الاستمتاع حتى الاستمناء والسابع اتلاف الصيد والله أعلم واذا تطيب أو لبس ما نهى عنه لزمته الفدية ان كان عامداً بالاجماع وان كان ناسياً فلا فدية عند الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق وأوجبها أبو حنيفة ومالك ولا يحرم المعصفر عند مالك والشافعي وحرمه الثوري وأبو حنيفة وجعلاه طيباً وأوجباً فيه الفدية ويكره للمحرم لبس الثوب المصبوغ بغير طيب ولا يحرم والله أعلم. قوله صلى الله عليه وسلم ﴿السراويل لمن لم يجد الأزار والخفان لمن لم يجد النعلين﴾ يعني المحرم هذا صريح في الدلالة

وَحَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ الرَّازِيُّ حَدَّثَنَا بِهِ قَالَ جَمِيعًا حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ هَذَا
الْإِسْنَادَ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ بَعْرَفَاتٍ فَذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ
وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا
هَشِيمٌ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ ح وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ أَخْبَرَنَا
عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ح وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حَجْرٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ
كُلِّ هَؤُلَاءِ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ هَذَا الْإِسْنَادَ وَلَمْ يَذْكُرْ أَحَدٌ مِنْهُمْ يَخْطُبُ بَعْرَفَاتٍ غَيْرَ شُعْبَةَ
وَحْدَهُ وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزَّيْبِ عَنْ جَابِرٍ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَيْنِ وَمَنْ
لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخٍ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ
أَبِي رَبَاحٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ بِالْجَعْرَانَةِ عَلَيْهِ جُبَّةٌ وَعَلَيْهَا خُلُوقٌ أَوْ قَالَ أَثَرُ صَفْرَةٍ فَقَالَ كَيْفَ

للشافعي والجمهور في جواز لبس السراويل للحرم إذا لم يجد إزاراً ومنعه مالك لكونه لم يذكر
وفي حديث ابن عمر السابق والصواب إباحته بحديث ابن عباس هذا مع حديث جابر بعده أما
حديث ابن عمر فلا حجة فيه لأنه ذكر فيه حالة وجود الإزار وذكر في حديث ابن عباس
وجابر حالة العدم فلا منافاة والله أعلم . قوله «وهو بالجعرانة» فيها لغتان مشهورتان أحدهما
إسكان العين وتخفيف الراء . والثانية كسر العين وتشديد الراء والأولى أفصح وبهما قال الشافعي
وأكثر أهل اللغة وهكذا اللغتان في تخفيف الحديدية وتشديدها والأفصح التخفيف وبه قال
الشافعي وموافقه . قوله «عليه جبة وعليها خُلُوقٌ» هو بفتح الخاء وهو نوع من الطيب يعمل

تَأْمُرُنِي أَنْ أَصْنَعَ فِي عُمْرَتِي قَالَ وَأَنْزَلَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْوَحْيُ فُسْتُرَ ثَوْبٌ
وَكَانَ يَعْلَى يَقُولُ وَدِدْتُ أَنِّي أَرَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ نَزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ قَالَ
فَقَالَ أَيْسُرُكَ أَنْ تَنْظُرَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ قَالَ فَرَفَعَ عُمَرُ
طَرَفَ الثَّوْبِ فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ لَهُ غَطِيطٌ « قَالَ وَأَحْسَبُهُ قَالَ » كَغَطِيطِ الْبَكْرِ قَالَ فَلَمَّا سَرَى
عَنْهُ قَالَ أَيْنَ السَّائِلُ عَنِ الْعُمْرَةِ أُغْسِلُ عَنْكَ أَثَرَ الصُّفْرَةِ « أَوْ قَالَ أَثَرَ الْخُلُوقِ » وَأَخْلَعَ
عَنْكَ جُبَّتَكَ وَأَصْنَعَ فِي عُمْرَتِكَ مَا أَنْتَ صَانِعٌ فِي حَجِّكَ وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَ حَدَّثَنَا
سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

فيه زعفران . قوله ﴿ له غطيط ﴾ هو كصوت النائم الذي يردده مع نفسه . قوله ﴿ كغطيط البكر ﴾ هو بفتح الباء وهو الفتى من الأبل قوله ﴿ فلما سرى عنه ﴾ هو بضم السين وكسر الراء المشددة أى أزيل ما به وكشف عنه والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم للسائل عن العمرة ﴿ اغسل عنك أثر الصفرة ﴾ فيه تحريم الطيب على المحرم ابتداء ودواماً لأنه إذا حرم دواماً فلا ابتداء أولى بالتحريم وفيه أن العمرة يحرم فيها من الطيب واللباس وغيرهما من المحرمات السبعة السابقة ما يحرم في الحج وفيه أن من أصابه طيب ناسياً أو جاهلاً ثم علم وجبت عليه المبادرة إلى إزالته وفيه أن من أصابه في إحرامه طيب ناسياً أو جاهلاً لا كفارة عليه وهذا مذهب الشافعي وبه قال عطاء والثوري وإسحاق وداود وقال مالك وأبو حنيفة والمزني وأحمد في أصح الروايتين عنه عليه الفدية لكن الصحيح من مذهب مالك أنه إنما تجب الفدية على المتطيب ناسياً أو جاهلاً إذا طال لبثه عليه والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ واخلع عنك جبتك ﴾ دليل لمالك وأبي حنيفة والشافعي والجمهور أن المحرم إذا صار عليه مخطط ينزعه ولا يلزمه شقه وقال الشعبي والنخعي لا يجوز نزعه لئلا يصير مغطياً رأسه بل يلزمه شقه وهذا مذهب ضعيف . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ واصنع في عمرتك ما أنت صانع في حجك ﴾ معناه من اجتناب المحرمات ويحتمل أنه صلى

رَجُلٌ وَهُوَ بِالْجَعْرَانَةِ وَأَنَا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْهِ مُقَطَّعَاتٌ «يَعْنِي جُبَّةً»
 وَهُوَ مُتَضَمِّنٌ بِالْخُلُوقِ فَقَالَ إِنِّي أَحْرَمْتُ بِالْعُمَرَةِ وَعَلَى هَذَا وَأَنَا مُتَضَمِّنٌ بِالْخُلُوقِ فَقَالَ لَهُ
 النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا كُنْتَ صَانِعًا فِي حَجِّكَ قَالَ أَنْزَعُ عَنِّي هَذِهِ الثِّيَابَ وَأَغْسِلُ عَنِّي
 هَذَا الْخُلُوقَ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا كُنْتَ صَانِعًا فِي حَجِّكَ فَاصْنَعْهُ فِي عُمْرَتِكَ
 حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ أَخْبَرَنَا
 مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ جَرِيرٍ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ «وَاللَّفْظُ لَهُ» أَخْبَرَنَا عِيسَى

الله عليه وسلم أراد مع ذلك الطواف والسعي والحاق بصفاتهما وهيئتهما واطهار التلبية وغير ذلك مما يشترك فيه الحج والعمرة ويخص من عمومهما ما لا يدخل في العمرة من أفعال الحج كالوقوف والرمي والمبيت بمنى ومزدلفة وغير ذلك وهذا الحديث ظاهر في أن هذا السائل كان عالماً بصفة الحج دون العمرة فلماذا قال له صلى الله عليه وسلم واصنع في عمرتك ما أنت صانع في حجك وفي هذا الحديث دليل للقاعدة المشهورة أن القاضي والمفتي إذا لم يعلم حكم المسئلة أمسك عن جوابها حتى يعلمه أو يظنه بشرطه وفيه أن من الأحكام التي ليست في القرآن ما هو بوحى لا يتلى وقد يستدل به من يقول من أهل الأصول أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن له الاجتهاد وإنما كان يحكم بوحى ولا دلالة فيه لأنه يحتمل أنه صلى الله عليه وسلم لم يظهر له بالاجتهاد حكم ذلك أو أن الوحي بדרه قبل تمام الاجتهاد والله أعلم . قوله ((وكان يعلى يقول وددت أنى أرى النبي صلى الله عليه وسلم وقد نزل عليه الوحي فقال أيسرك أن تنظر إلى النبي صلى الله عليه وسلم)) هكذا هو في جميع النسخ فقال أيسرك ولم يبين القائل من هو ولا سبق له ذكر وهذا القائل هو عمر بن الخطاب رضى الله عنه كما بينه في الرواية التي بعد هذه . قوله ((وعليه مقطعات)) هى بفتح الطاء المشددة وهى الثياب المخيطة وأوضحه بقوله يعنى جبة . قوله ((متضمخ)) هم بالضاد والحاء المعجمتين أى متلوث به مكثراً منه

عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ أَنَّ صَفْوَانَ بْنَ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ يَعْلَى كَانَ يَقُولُ
لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَيْتَنِي أَرَى نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ يَنْزِلُ عَلَيْهِ
فَلَمَّا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْجِعْرَانَةِ وَعَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَوْبٌ قَدْ أَظْلَمَ
بِهِ عَلَيْهِ مَعَهُ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فِيهِمْ عُمَرُ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ عَلَيْهِ جُبَّةٌ صُوفٍ مُتَضَمِّنٌ بِطَبِيبٍ
فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ أَحْرَمَ بَعْمَرَةٍ فِي جُبَّةٍ بَعْدَ مَا تَضَمَّنَ بِطَبِيبٍ فَظَنَرَ
إِلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَاعَةً ثُمَّ سَكَتَ فَجَاءَهُ الْوَحْيُ فَأَشَارَ عُمَرُ بِيَدِهِ إِلَى يَعْلَى
أَنَّ أُمَيَّةَ تَعَالَ فَجَاءَ يَعْلَى فَادْخَلَ رَأْسَهُ فَإِذَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَحْمَرُ الْوَجْهِ يَغْطِي
سَاعَةً ثُمَّ سَرَى عَنْهُ فَقَالَ أَيْنَ الَّذِي سَأَلَنِي عَنِ الْعُمْرَةِ أَنْفًا فَالْتَمَسَ الرَّجُلُ جَنَى بِهِ
فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَّا الطَّيِّبُ الَّذِي بَكَ فَاغْسِلْهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَأَمَّا الْجُبَّةُ
فَانْزِعْهَا ثُمَّ اصْنَعْ فِي عُمَرَتِكَ مَا تَصْنَعُ فِي حَجِّكَ وَحَرِّشْ عَقَبَةَ بْنِ مُكْرَمٍ
الْعُمَى وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ «وَاللَّفْظُ لِابْنِ رَافِعٍ» قَالََا حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ بْنُ حَازِمٍ حَدَّثَنَا
أَبِي قَالَ سَمِعْتُ قَيْسًا يُحَدِّثُ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

قوله ﴿محمر الوجه يغط﴾ هو بكسر الغين وسبب ذلك شدة الوحي وهو له قال الله تعالى أنا سنلقي عليك قولاً
ثقيلاً قوله صلى الله عليه وسلم ﴿أما الطيب الذي بك فاغسله ثلاث مرات﴾ إنما أمر بالثلاث مبالغة في إزالة
لونه وريحه والواجب الإزالة فإن حصلت بمرة كفت ولم تجب الزيادة ولعل الطيب الذي كان على هذا الرجل
كثير ويؤيد قوله متضمن قال القاضي ويحتمل أنه قال له ثلاث مرات اغسله ففكر القول ثلاثاً والصواب
ما سبق والله أعلم . قوله ﴿عقبة بن مكرم﴾ هو بفتح الراء . قوله في بعض هذه الرواية ﴿صفوان

أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ بِالْجَعْرَانَةِ قَدْ أَهَلَ بِالْعُمْرَةِ وَهُوَ مُصَفِّرٌ لِحْيَتَهُ
وَرَأْسَهُ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَحْرَمْتُ بِعُمْرَةٍ وَأَنَا كَمَا تَرَى فَقَالَ انْزِعْ عَنْكَ الْجُبَّةَ
وَاغْسِلْ عَنْكَ الصُّفْرَةَ وَمَا كُنْتَ صَانِعًا فِي حَجِّكَ فَاصْنَعُهُ فِي عُمْرَتِكَ وَحَدَّثَنِي إِسْحَقُ
ابْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ عبيدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ حَدَّثَنَا رِبَاحُ بْنُ أَبِي مَعْرُوفٍ قَالَ
سَمِعْتُ عَطَاءً قَالَ أَخْبَرَنِي صَفْوَانُ بْنُ يَعْلَى عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَتَاهُ رَجُلٌ عَلَيْهِ جُبَّةٌ بِهَا أَثَرٌ مِنْ خَلْقٍ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَحْرَمْتُ
بِعُمْرَةٍ فَكَيْفَ أَفْعَلُ فَسَكَتَ عَنْهُ فَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيْهِ وَكَانَ عُمَرُ بْنُ الْوَحْيِ إِذَا أَنْزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيَ يَظْلُهُ
فَقُلْتُ لِعُمَرَ «رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ» إِنِّي أَحْبُّ إِذَا أَنْزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيَ أَنْ أَدْخُلَ رَأْسِي مَعَهُ فِي الثَّوْبِ
فَلَمَّا أَنْزَلَ عَلَيْهِ خَمْرَهُ عُمَرَ «رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ» بِالثَّوْبِ فَجِئْتُهُ فَأَدْخَلْتُ رَأْسِي مَعَهُ فِي الثَّوْبِ
فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ فَلَمَّا سَرَى عَنْهُ قَالَ أَيْنَ السَّائِلُ أَنْفًا عَنِ الْعُمْرَةِ فَقَامَ إِلَيْهِ الرَّجُلُ فَقَالَ انْزِعْ
عَنْكَ جُبَّتَكَ وَاغْسِلْ أَثَرَ الْخَلْقِ الَّذِي بِكَ وَأَفْعَلْ فِي عُمْرَتِكَ مَا كُنْتَ فَاعِلًا فِي حَجِّكَ

ابن يعلى بن أمية) وفي بعضها ابن منية وهما صحيحان فأمية أبو يعلى ومنية أم يعلى وقيل جدته
والمشهور الأول فنسب تارة إلى أبيه وتارة إلى أمه وهي منية بضم الميم بعدها نون ساكنة . قوله
(حدثنا رباح) هو بالباء الموحدة قوله (فسكت عنه فلم يرجع إليه) أى لم يرد جوابه . قوله
(خمره عمر بالثوب) أى غطاءه وأما ادخال يعلى رأسه ورؤيته النبي صلى الله عليه وسلم في تلك
الحال واذن عمر له في ذلك فكله محمول على أنهم علموا من النبي صلى الله عليه وسلم أنه لا يكره الاطلاع
عليه في ذلك الوقت وتلك الحال لان فيه تقوية الايمان بمشاهدة حالة الوحي الكريم ولله اعلم

عَدْنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَخَلْفُ بْنُ هِشَامٍ وَأَبُو الرَّبِيعِ وَقَتِيْبَةُ جَمِيعًا عَنْ حَمَّادٍ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا

— باب مواقيت الحج —

ذكر مسلم في الباب ثلاثة احاديث حديث ابن عباس أ كملها لأنه صرح فيه بنقله المواقيت الاربعة من رسول الله صلى الله عليه وسلم فلماذا ذكره مسلم في أول الباب ثم حديث ابن عمر لأنه لم يحفظ ميقات أهل اليمن بل بلغه بلاغا ثم حديث جابر لأن أبا الزبير قال أحسب جابرا رفعه وهذا لا يقتضى ثبوته مرفوعا فوقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل المدينة ذا الحليفة بضم الحاء المهملة وبالفاء وهى أبعد المواقيت من مكة بينهما نحو عشر مراحل أو تسع وهى قرية من المدينة على نحو ستة أميال منها ولأهل الشام الجحفة وهى ميقات لهم ولأهل مصر وهى بجيم مضمومة ثم حاء مهملة ساكنة قيل سميت بذلك لأن السيل أجحفها فى وقت ويقال لها مبيعة بفتح الميم واسكان الهاء وفتح المثناة تحت كما ذكره فى بعض روايات مسلم وحكى القاضى عياض عن بعضهم كسر الهاء والصحيح المشهور اسكانها وهى على نحو ثلاث مراحل من مكة على طريق المدينة ولأهل اليمن يلزم بفتح المثناة تحت واللامين ويقال أيضا ألم بهمزة بدل الياء لغتان مشهورتان وهو جبل من جبال تهامة على مرحلتين من مكة ولأهل نجد قرن المنازل بفتح القاف واسكان الراء بلا خلاف بين أهل العلم من أهل الحديث واللغة والتاريخ والاسماء وغيرهم وغلط الجوهري فى صحاحه فيه غلطين فاحشين فقال بفتح الراء وزعم أن أويسا القرنى رضى الله عنه منسوب اليه والصواب اسكان الراء وأن أويسا منسوب الى قبيلة معروفة يقال لهم بنو قرن وهى بطن من مراد القبيلة المعروفة ينسب اليها المرادى وقرن المنازل على نحو مرحلتين من مكة قالوا وهو قرب المواقيت الى مكة وأما ذات عرق بكسر العين فهى ميقات أهل العراق واختلف العلماء هل صارت ميقاتهم بتوقيت النبي صلى الله عليه وسلم أم باجتهد عمر بن الخطاب وفى المسألة وجهان لأصحاب الشافعى أحصهما وهونص الشافعى رضى الله عنه فى الأم بتوقيت عمر رضى الله عنه وذلك صريح فى صحيح البخارى ودليل من قال بتوقيت النبي صلى الله عليه وسلم حديث جابر لكنه غير ثابت لعدم جزمه برفعه وأما قول الدارقطنى أنه حديث ضعيف لأن العراق لم تكن

حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن طاووس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال

فتحت في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فكلامه في تضعيفه صحيح ودليله ما ذكرته وأما استدلاله
لضعفه بعدم فتح العراق ففاسد لانه لا يمتنع أن يخبر به النبي صلى الله عليه وسلم به لعله بأنه سيفتح
ويكون ذلك من معجزات النبي صلى الله عليه وسلم والاخبار بالمغيبات المستقبلات كما أنه صلى
الله عليه وسلم وقت لأهل الشام الجحفة في جميع الأحاديث الصحيحة ومعلوم أن الشام لم يكن
فتح حينئذ وقد ثبتت الأحاديث الصحيحة عنه صلى الله عليه وسلم أنه أخبر بفتح الشام واليمن
والعراق وأنهم يأتون اليهم يبسون والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون وأنه صلى الله عليه وسلم
أخبر بأنه زويت له مشارق الارض ومغاربها وقال سيلغ ملك أمتي ما زوى لي منها وأنهم
سيفتحون مصر وهي أرض يذكر فيها القيراط وأن عيسى عليه السلام ينزل على المنارة البيضاء
شرقي دمشق وكل هذه الأحاديث في الصحيح وفي الصحيح من هذا القبيل ما يطول ذكره
والله أعلم . وأجمع العلماء على أن هذه المواقيت مشروعة ثم قال مالك وأبو حنيفة والشافعي
وأحمد والجمهور هي واجبة لو تركها وأحرم بعد مجاوزتها أثم ولزمه دم وصح حجه وقال عطاء
والنخعي لاشئ عليه وقال سعيد بن جبير لا يصح حجه وفائدة المواقيت أن من أراد حجاً أو عمرة
حرم عليه مجاوزتها بغير إحرام ولزمه الدم كما ذكرنا قال أصحابنا فإن عاد إلى الميقات قبل التلبس
بنسك سقط عنه الدم وفي المراد بهذا النسك خلاف منتشر وأما من لا يريد حجاً ولا عمرة فلا يلزمه
الإحرام لدخول مكة على الصحيح من مذهبنا سواء دخل الحاجة تتكرر كطاب وحشاش وصياد ونحوهم
أولا تتكرر كتجارة وزيارة ونحوهما وللشافعي قول ضعيف أنه يجب الإحرام بحج أو عمرة
أن دخل مكة أو غيرها من الحرم لما يتكرر بشرط سبق بيانه في أول كتاب الحج وأما من مر
بالميقات غير مرید دخول الحرم بل لحاجة دونه ثم بدا له أن يحرم فيحرم من موضعه الذي
بدا له فيه فإن جاوزه بلا إحرام ثم أحرم أثم ولزمه الدم وإن أحرم من الموضع الذي بدا له
أجزأه ولادم عليه ولا يكلف الرجوع إلى الميقات هذا مذهبنا ومذهب الجمهور وقال أحمد
واسحاق يلزمه الرجوع إلى الميقات

وَقَتَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ وَلَأَهْلِ الشَّامِ
الْجُحْفَةَ وَلَأَهْلَ نَجْدٍ قَرْنَ الْمَنَازِلِ وَلَأَهْلَ الْيَمَنِ يَلْمُ قَالَ فَهِنَّ لَهْنٌ وَلَمْ يَأْتِ
عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ فَمِنْ أَهْلِهِ

قوله ﴿وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد قرن﴾ هكذا وقع في أكثر النسخ قرن من غير الف بعد النون وفي بعضها قرناً بالالف وهو الاجود لانه موضع واسم لجبل فوجب صرفه والذي وقع بغير ألف يقرأ منونا وانما حذفوا الالف كما جرت عادة بعض المحدثين يكتبون يقول سمعت أنس بغير ألف ويقرأ بالتون ويحتمل على بعد أن يقرأ قرن منصوبا بغير تنوين ويكون أراد به البقعة فيترك صرفه . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿فهن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلن﴾ قال القاضى كذا جاءت الرواية في الصحيحين وغيرهما عند أكثر الرواة قال ووقع عند بعض رواة البخارى ومسلم فهن لهم وكذا رواه أبو داود وغيره وكذا ذكره مسلم من رواية ابن أبي شيبه وهو الوجه لانه ضمير أهل هذه المواضع قال ووجه الرواية المشهورة أن الضمير في لهن عائد على المواضع والأقطار المذكورة وهى المدينة والشام واليمن ونجد أى هذه المواقيت لهذه الأقطار والمراد لاهلها لحذف المضاف وأقام المضاف اليه مقامه . وقوله صلى الله عليه وسلم ولمن أتى عليهن من غير أهلن معناه أن الشامى مثلا اذا مر بميقات المدينة في ذهابه لزمه أن يحرم من ميقات المدينة ولا يجوز له تأخيره الى ميقات الشام الذى هو الجحفة وكذا الباقي من المواقيت وهذا الاختلاف فيه . قوله صلى الله عليه وسلم فهن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلن ممن أراد الحج والعمرة فيه دلالة للمذهب الصحيح فيمن مر بالميقات لا يريد حجا ولا عمرة انه لا يلزمه الاحرام لدخول مكة وقد سبقت المسألة واضحة قال بعض العلماء وفيه دلالة على أن الحج على التراخي لا على الفور وقد سبقت المسألة واضحة في أول كتاب الحج قوله صلى الله عليه وسلم ﴿فمن كان دونهن فمن أهله﴾ هذا صريح في أن من كان مسكنه بين مكة والميقات فيمقاته مسكنه ولا يلزمه الذهاب الى الميقات ولا يجوز له مجاوزة مسكنه بغير احرام

وَكَذَا فَكَذَلِكَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ يَهْلُونَ مِنْهَا حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا
يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ وَلَأَهْلِ
الشَّامِ الْجُحْفَةَ وَلَأَهْلَ نَجْدٍ قَرْنَ الْمَنَازِلِ وَلَأَهْلَ الْيَمَنِ يَلَسَّ وَقَالَ هُنَّ لَهُمْ وَلِكُلِّ آتٍ
أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ حَتَّى
أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ
عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَهْلُ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ
ذِي الْحُلَيْفَةِ وَأَهْلُ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ وَأَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ وَبَلَّغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَيَهْلُ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلَسَّ وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ أَبِي

هذا مذهبا ومذهب العلماء كافة الا مجاهدا فقال ميقاته مكة بنفسها . قوله صلى الله عليه وسلم
﴿فَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ مِنْ أَهْلِهِ وَكَذَا فَكَذَلِكَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ يَهْلُونَ مِنْهَا﴾ هكذا هو في جميع النسخ وهو
صحيح ومعناه وهكذا فهكذا من جاوز مسكنه الميقات حتى أهل مكة يهلون منها وأجمع العلماء
على هذا كله فمن كان في مكة من أهلها أو وارداً إليها وأراد الاحرام بالحج فميقاته نفس مكة
ولا يجوز له ترك مكة والاحرام بالحج من خارجها سواء الحرم والحل هذا هو الصحيح عند
أصحابنا وقال بعض أصحابنا يجوز له أن يحرم به من الحرم كما يجوز من مكة لأن حكم الحرم حكم
مكة والصحيح الاول لهذا الحديث قال أصحابنا ويجوز ان يحرم من جميع نواحي مكة بحيث
لا يخرج عن نفس المدينة وسورها وفي الافضل قولان أحصهما من باب داره والثاني من المسجد
الحرام تحت الميزاب والله أعلم . وهذا كله في احرام المكي بالحج والحديث انما هو في احرامه
بالحج وأما ميقات المكي للعمرة فأدنى الحل لحديث عائشة الآتي أن النبي صلى الله عليه وسلم

عُمَرُ قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَهْلُ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ وَيَهْلُ أَهْلُ الشَّامِ مِنَ
الْجُحْفَةِ وَيَهْلُ أَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ قَالَ ابْنُ عُمَرَ «رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا» وَذَكَرَ لِي «وَلَمْ أَسْمَعْ» أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَيَهْلُ أَهْلُ الْيَمَنِ مَنْ يَدْلَمُ وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى
أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ يَهْلُ أَهْلُ الْمَدِينَةِ
ذُو الْحُلَيْفَةِ وَمَهْلُ أَهْلِ الشَّامِ مَهْبَعَةٌ وَهِيَ الْجُحْفَةُ وَمَهْلُ أَهْلِ نَجْدٍ قَرْنٌ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ
«رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا» وَزَعَمُوا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «وَلَمْ أَسْمَعْ ذَلِكَ مِنْهُ» قَالَ وَمَهْلُ
أَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمُّ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ
يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرُونَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ
عُمَرَ «رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا» قَالَ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَنْ يَهْلُوا مِنْ
ذِي الْحُلَيْفَةِ وَأَهْلَ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ وَأَهْلَ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ «رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُمَا» وَأَخْبَرْتُ أَنَّهُ قَالَ وَيَهْلُ أَهْلُ الْيَمَنِ مَنْ يَلَمُّ حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا

أمرها في العمرة أن تخرج إلى التنعيم وتحرم بالعمرة منه والتنعيم في طرف الحل والله أعلم. قوله
صلى الله عليه وسلم «(مهْلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ)» هو بضم الميم وفتح الهاء وتشديد اللام أى موضع
أهلاهم . قوله «(قال عبدالله بن عمر وزعموا)» أى قالوا وقد سبق فى أول الكتاب أن الزعم
قد يكون بمعنى القول المحقق

روح بن عبادَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزَّيْبَرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُسَالُ عَنْ الْمَهْلِ فَقَالَ سَمِعْتُ «ثُمَّ انْتَهَى فَقَالَ أَرَاهُ يَعْنِي» النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ كِلَاهُمَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرٍ قَالَ عَبْدُ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزَّيْبَرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُسَالُ عَنْ الْمَهْلِ فَقَالَ سَمِعْتُ «أَحْسِبُهُ رَفَعَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» فَقَالَ مَهْلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ وَالطَّرِيقِ الْآخِرِ الْجُحْفَةِ وَمَهْلُ أَهْلِ الْعِرَاقِ مِنْ ذَاتِ عَرَقٍ وَمَهْلُ أَهْلِ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ وَمَهْلُ أَهْلِ الْيَمَنِ مَنْ يَلْمَلَمُ

قوله «أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يسأل عن المهل فقال سمعته ثم انتهى فقال أراه يعني النبي صلى الله عليه وسلم» معنى هذا الكلام أن أبا الزبير قال سمعت جابرا ثم انتهى أي وقف عن رفع الحديث إلى النبي صلى الله عليه وسلم وقال أراه بضم الهمزة أي أظنه رفع الحديث فقال أراه يعني النبي صلى الله عليه وسلم كما قال في الرواية الأخرى أحسبه رفع إلى النبي صلى الله عليه وسلم وقوله أحسبه رفع لا يحتاج بهذا الحديث مرفوعا لكونه لم يجزم برفعه. قوله في حديث جابر «ومهل أهل العراق من ذات عرق» هذا صريح في كونه ميقات أهل العراق لكن ليس رفع الحديث ثابتا كما سبق وقد سبق الإجماع على أن ذات عرق ميقات أهل العراق ومن في معناهم قال الشافعي ولو أهلوا من العقيق كان أفضل والعقيق أبعد من ذات عرق بقليل فاستحبه الشافعي لأثر فيه ولأنه قيل إن ذات عرق كانت أولا في موضعه ثم حوالت وقربت إلى مكة والله أعلم. واعلم أن للحج ميقات مكان وهو ما سبق في هذه الأحاديث وميقات زمان وهو شوال وذو القعدة وعشر ليل من ذي الحجة ولا يجوز الإحرام بالحج في غير هذا الزمان هذا مذهب الشافعي ولو أحرم بالحج في غير هذا الزمان لم ينعقد حجاً وانعقد عمره وأما العمرة فيجوز الإحرام بها وفعلها في جميع السنة ولا يكره في شيء منها لكن شرطها أن لا يكون

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ تَلِيَّةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ

في الحج ولا مقبلا على شيء من أفعاله ولا يكره تكرار العمرة في السنة بل يستحب عندنا وعند الجمهور وكره تكرارها في السنة ابن سيرين ومالك ويجوز الإحرام بالحج مما فوق الميقات أبعد من مكة سواء دويره أهله وغيرها وأيهما أفضل فيه قولان للشافعي أحدهما من الميقات أفضل للاقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم والله أعلم

— باب التلبية وصفتها ووقتها —

قال القاضي قال المازري التلبية مشاة للتكثير والمبالغة ومعناه اجابة بعد اجابة ولزوما لطاعتك فثنى للتوكيد لا تثنية حقيقية بمنزلة قوله تعالى بل يدها مبسوطتان أى نعمته على تأويل اليد بالنعمة هنا ونعم الله تعالى لا تحصى وقال يونس بن حبيب البصرى لبيك اسم مفرد لا مثنى قال وألفه إنما انقلبت ياء لا اتصالها بالضمير كدى وعلى مذهب سيبويه أنه مثنى بدليل قلبها ياء مع المظهر واكثر الناس على ما قاله سيبويه قال ابن الانبارى ثنوا لبيك كما ثنوا حنانيك أى تحننا بعد تحنن وأصل لبيك لبيتك فاستقلوا الجمع بين ثلاث باءات فأبدلوا من الثالثة ياء كما قالوا من الظن تظنيت والأصل تظننت واختلفوا فى معنى لبيك واشتقاقها فقل معناها اتجأهى وقصدى اليك مأخوذ من قولهم دارى تلب دارك أى تواجهاه وقل معناها محبتي قولهم لك مأخوذ من قولهم امرأة لبة اذا كانت محبة لولدها عاطفة عليه وقل معناها اخلاص لك مأخوذ من قولهم حب لباب اذا كان خالصا محضا ومن ذلك لب الطعام ولبابه وقل معناها أنا مقيم على طاعتك واجابتك مأخوذ من قولهم لب الرجل بالمكان وألب اذا أقام فيه قال ابن الانبارى وبهذا قال الخليل قال القاضي قيل هذه الاجابة لقوله تعالى لى ابراهيم صلى الله عليه وسلم وأذن فى الناس بالحج وقال ابراهيم الحربى فى معنى لبيك أى قربا منك وطاعة والالباب القرب وقال أبو نصر معناها أنا ملب بين يديك أى خاضع هذا آخر كلام القاضي

لَكَ لَيْكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنَّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكُ لَشَرِيكَ لَكَ قَالَ وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ «رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا» يَزِيدُ فِيهَا لَيْكَ لَيْكَ وَسَعْدِيكَ وَالْخَيْرُ يَدِيكَ لَيْكَ وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ حَدَّثَنَا حَاسِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَنَافِعِ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ وَحَمَزَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ قَائِمَةً عِنْدَ مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ أَهْلًا فَقَالَ لَيْكَ اللَّهُمَّ لَيْكَ لَشَرِيكَ لَكَ لَيْكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنَّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكُ لَشَرِيكَ لَكَ قَالُوا وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ «رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا» يَقُولُ هَذِهِ تَلِيَّةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ نَافِعٌ كَانَ عَبْدُ اللَّهِ «رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ» يَزِيدُ مَعَ هَذَا لَيْكَ لَيْكَ وَسَعْدِيكَ وَالْخَيْرُ يَدِيكَ لَيْكَ وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى

قوله ﴿لَيْكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنَّعْمَةَ﴾ يروى بكسر الهمزة من أن وقتها وجهان مشهوران لأهل الحديث وأهل اللغة قال الجمهور الكسر أجود قال الخطابي الفتح رواية العامة وقال ثعلب الاختيار الكسر وهو الأجود في المعنى من الفتح لأن من كسر جعل معناه أن الحمد والنعمة لك على كل حال ومن فتح قال معناه لبيك لهذا السبب. قوله ﴿والنعمة لك﴾ المشهور فيه نصب النعمة قال القاضي ويجوز رفعها على الابتداء ويكون الخبر محذوفا قال ابن الأنباري وإن شئت جعلت خبر أن محذوفا تقديره أن الحمد لك والنعمة مستقرة لك. وقوله ﴿وسعديك﴾ قال القاضي أعرابها وتثنيها كما سبق في لبيك ومعناه مساعدة لطاعتك بعدم مساعدة. قوله ﴿والخير يديك﴾ أي الخير كله بيد الله تعالى ومن فضله. قوله ﴿والرغباء إليك والعمل﴾ قال القاضي قال المازري يروى بفتح الراء والمد وبضم الراء مع القصر ونظيره العلا والعلياء والنعمة قال القاضي وحكى أبو على فيه أيضا الفتح مع القصر الرغبي مثل سكرى ومعناه هنا الطلب والمسألة إلى من بيده الخير وهو

حَدَّثَنَا يَحْيَى يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ تَلَقَّيْتُ التَّلْبِيَةَ مِنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرْتُ بِمَثَلِ حَدِيثِهِمْ وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ ابْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ قَالَ فَانَّ سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَخْبَرَنِي عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَهْلُ مَلْبِدًا يَقُولُ لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنَّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكُ لَا شَرِيكَ لَكَ لَا يَزِيدُ عَلَى هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ وَإِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ «رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا» كَانَ يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْكَعُ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ إِذَا أُسْتَوَتْ بِهِ النَّاقَةُ قَائِمَةً عِنْدَ مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ أَهَلَ هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ «رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا» يَقُولُ كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ «رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ» يَهْلُ بِأَهْلَالِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ وَيَقُولُ لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ وَالْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ لَبَّيْكَ وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ وَحَدَّثَنِي عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ

المقصود بالعمل المستحق للعبادة . قوله ((عن ابن عمر تلقفت التلبية)) هو بقاف ثم فاء أى أخذتها بسرعة قال القاضى وروى تلقنت بالنون قال والأول رواية الجمهور قال وروى تلقيت بالياء ومعانيها متقاربة . قوله ((أهل فقال لبيك اللهم لبيك)) قال العلماء الإهلال رفع الصوت بالتلبية عند الدخول فى الاحرام وأصل الإهلال فى اللغة رفع الصوت ومنه استهل المولود أى صاح ومنه قوله تعالى وما أهل به لغير الله أى رفع الصوت عند ذبحه بغير ذكر الله تعالى وسمى الإهلال هلالا لرفعهم الصوت عند رؤيته . قوله ((سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل ملبدا)) فيه استحباب تليد الرأس قبل الاحرام وقد نص عليه الشافعى وأصحابنا وهو موافق للحديث الآخر فى الذى

الْيَمَامِيُّ حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ يَعْنِي ابْنَ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا أَبُو زُمَيْلٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ الْمُشْرِكُونَ يَقُولُونَ (لَيْتَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ) قَالَ فَيَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَلِكُمْ قَدْ قَدَّ فَيَقُولُونَ «إِلَّا شَرِيكًا هُوَ لَكَ تَمْلِكُهُ وَمَا مَلَكٌ يَقُولُونَ هَذَا وَهُمْ يَطُوفُونَ بِالْبَيْتِ

خرعن بعيره فانه يبعث يوم القيامة ملبدا قال العلماء التلييد ضمير الرأس بالصمغ أو الخطمي وشبههما مما يضم الشعر ويلزق بعضه ببعض ويمنعه التمتع والقمل فيستحب لكونه أرفق به . قوله ﴿كَانَ الْمُشْرِكُونَ يَقُولُونَ لَيْتَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ﴾ قال فيقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ويلكم قد قد الا شريكاً هو لك تملكه وما ملك يقولون هذا وهم يطوفون بالبيت ﴿فَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ قَدَّ قَالَ الْقَاضِي رَوَى بِاسْكَانِ الدَّالِ وَكَسَرِهَا مَعَ التَّنْوِينِ وَمَعْنَاهُ كَفَا كَمَا هَذَا الْكَلَامُ فَاقْتَصَرُوا عَلَيْهِ وَلَا تَزِيدُوا وَهَذَا أَتَى كَلَامَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ عَادَ الرَّاوي إِلَى حِكَايَةِ كَلَامِ الْمُشْرِكِينَ فَقَالَ الْاَشْرِيكََا هُوَ لَكَ اِلَى آخِرِهِ مَعْنَاهُ اَنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ هَذِهِ الْجُمْلَةُ وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ اقْتَصِرُوا عَلَى قَوْلِكُمْ لَيْتَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ وَاللَّهُ اَعْلَمُ وَاَمَّا حَكْمُ التَّلِيَةِ فَاجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى اَنَّهَا مَشْرُوعَةٌ ثُمَّ اخْتَلَفُوا فِي اِجَابَتِهَا فَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَآخَرُونَ هِيَ سُنَّةٌ لَيْسَتْ بِشَرَطٍ لَصَحَّةِ الْحَجِّ وَلَا بِوَاجِبَةٍ فَلَوْ تَرَكَهَا صَحَّ حَجُّهُ وَلَا دَمٌ عَلَيْهِ لَكِنْ فَاتَتْهُ الْفَضِيلَةُ وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا هِيَ وَاجِبَةٌ تَجْبِرُ بِالْأَمِّ وَيَصَحُّ الْحَجُّ بِدُونِهَا وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا هِيَ شَرَطٌ لَصَحَّةِ الْاِحْرَامِ قَالَ وَلَا يَصَحُّ الْاِحْرَامُ وَلَا الْحَجُّ اِلَّا بِهَا وَالصَّحِيحُ مِنْ مَذْهَبِنَا مَا قَدَّمْنَاهُ عَنِ الشَّافِعِيِّ وَقَالَ مَا لَكَ لَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ وَلَكِنْ لَوْ تَرَكَهَا لَزِمَهُ دَمٌ وَصَحَّ حَجُّهُ قَالَ الشَّافِعِيُّ وَمَا لَكَ يَنْعَقِدُ الْحَجُّ بِالنِّيَّةِ بِالْقَلْبِ مِنْ غَيْرِ لَفْظٍ كَمَا يَنْعَقِدُ الصَّوْمُ بِالنِّيَّةِ فَقَطْ وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ لَا يَنْعَقِدُ اِلَّا بِانْضِمَامِ التَّلِيَةِ أَوْ سَوْقِ الْهَدْيِ إِلَى النِّيَّةِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَيَجْزِي عَنِ التَّلِيَةِ مَا فِي مَعْنَاهَا مِنَ التَّسْبِيحِ وَالتَّهْلِيلِ وَسَائِرِ الْأَذْكَارِ كَمَا قَالَ هُوَ أَنَّ التَّسْبِيحَ وَغَيْرَهُ يَجْزِي فِي الْاِحْرَامِ بِالصَّلَاةِ عَنْ التَّكْبِيرِ وَاللَّهُ اَعْلَمُ قَالَ أَصْحَابُنَا وَيَسْتَحَبُّ رَفْعُ الصَّوْتِ بِالتَّلِيَةِ بَحِثْ لَا يَشُقُّ عَلَيْهِ وَالْمَرْأَةُ لَيْسَ لَهَا الرِّفْعُ لِأَنَّهُ يَخَافُ الْفِتْنَةَ

حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله أنه سمع أباه رضي الله عنه يقول يداؤمكم هذه التي تكذبون على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ما أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا من عند المسجد يعني ذا الحليفة وحدثناه قتيبة بن سعيد حدثنا حاتم يعني ابن إسماعيل عن موسى بن عقبة عن سالم قال كان ابن عمر رضي الله عنهما «إذا قيل له الأحرار من البيداء قال البيداء التي

بصوتها ويستحب الاكثار منها لا سيما عند تغاير الأحوال كاقبال الليل والنهار والصعود والهبوط واجتماع الرفاق والقيام والقعود والركوب والنزول وأدبار الصلوات وفي المساجد كلها والأصح أنه لا يلي في الطواف والسعي لأن لها أذكاء مخصوصة . ويستحب أن يكرر التلبية كل مرة ثلاث مرات فأكثر ويواليها ولا يقطعها بكلام فإن سلم عليه رد السلام باللفظ ويكره السلام عليه في هذه الحال وإذا لبى صلى على رسول الله صلى الله عليه وسلم وسأل الله تعالى ما شاء لنفسه ولمن أحبه وللسلمين وأفضله سؤال الرضوان والجنة والاستعاذة من النار وإذا رأى شيئاً يعجبه قال لبيك ان العيش عيش الآخرة ولا تزال التلبية مستحبة للحاج حتى يشرع في رمي جمرات العقبة يوم النحر أو يطوف طواف الافاضة ان قدمه عليها أو الحلق عند من يقول الحلق نسك وهو الصحيح وتستحب للعمرة حتى يشرع في الطواف وتستحب التلبية للمحرم مطلقاً سواء الرجل والمرأة والمحدث والجنب والحائض لقوله صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها اصنعي ما يصنع الحاج غير أن لا تطوفي

— ﴿باب أمر أهل المدينة بالاحرام من عند مسجد ذي الحليفة﴾ —

قوله عن ابن عمر ﴿قال يداؤمكم هذه التي تكذبون على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ما أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا من عند المسجد يعني ذا الحليفة﴾ وفي الرواية الأخرى

تَكْذِبُونَ فِيهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا أَهْلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا مَنْ عِنْدَ الشَّجَرَةِ حِينَ قَامَ بِهِ بَعِيرُهُ

﴿ما أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا من عند الشجرة حين قام به بعيره﴾ قال العلماء هذه البيداء هي الشرف الذي قدام ذى الحليفة الى جهة مكة وهى بقرب ذى الحليفة وسميت بيداء لانه ليس فيها بناء ولا أثر وكل مفازة تسمى بيداء وأما هنا فالمراد بالبيداء ما ذكرناه وقوله تكذبون فيها أى تقولون انه صلى الله عليه وسلم أحرم منها ولم يحرم منها وإنما أحرم قبلها من عند مسجد ذى الحليفة ومن عند الشجرة التى كانت هناك وكانت عند المسجد وسماه ابن عمر كاذبين لأنهم أخبروا بالشئ على خلاف ما هو وقد سبق فى أول هذا الشرح فى مقدمة صحيح مسلم أن الكذب عند أهل السنة هو الاخبار عن الشئ بخلاف ما هو سواء تعمده أم غلط فيه أو سها وقالت المعتزلة يشترط فيه العمدية وعندنا أن العمدية شرط لكونه أثماً لا لكونه يسمى كذباً فقول ابن عمر جار على قاعدتنا وفيه أنه لا بأس باطلاق هذه اللفظة وفيه دلالة على أن ميقات أهل المدينة من عند مسجد ذى الحليفة ولا يجوز لهم تأخير الاحرام الى البيداء وبهذا قال جميع العلماء وفيه أن الاحرام من الميقات أفضل من دويره أهله لانه صلى الله عليه وسلم ترك الاحرام من مسجده مع كمال شرفه فان قيل إنما أحرم من الميقات لبيان الجواز قلنا هذا غلط لوجهين أحدهما أن البيان قد حصل بالأحاديث الصحيحة فى بيان المواقيت والثانى أن فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما يحمل على بيان الجواز فى شئ يتكرر فعله كثيراً فيفعله مرة أو مرات على الوجه الجائز لبيان الجواز ويواظب غالباً على فعله على أكمل وجوهه وذلك كالوضوء مرة ومرتين وثلاثاً كله ثابت والكثير أنه صلى الله عليه وسلم توضع ثلاثاً ثلاثاً وأما الاحرام بالحج فلم يتكرر وإنما جرى منه صلى الله عليه وسلم مرة واحدة فلا يفعله الا على أكمل وجوهه والله أعلم. قوله ﴿كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يركم بذى الحليفة ركعتين ثم اذا استوت به الناقة قائمة عند مسجد ذى الحليفة أهل﴾ فيه استحباب صلاة الركعتين عند ارادة الاحرام ويصليهما قبل الاحرام ويكونان نافلة هذا مذهبا ومذهب العلماء كافة الا ما حكاه القاضى

وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ
عُبَيْدِ بْنِ جُرَيْجٍ أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ رَأَيْتَكَ تَصْنَعُ
أَرْبَعًا لَمْ أَرِ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِكَ يَصْنَعُهَا قَالَ مَا هُنَّ يَا ابْنَ جُرَيْجٍ قَالَ رَأَيْتَكَ لَا تَمَسُّ مِنَ
الْأَرْكَانِ إِلَّا الْإِيمَانِيْنَ وَرَأَيْتَكَ تَلْبَسُ النَّعَالَ السَّبْتِيَّةَ وَرَأَيْتَكَ تَصْبِغُ بِالْصُفْرَةِ وَرَأَيْتَكَ
إِذَا كُنْتَ بِمَكَّةَ أَهْلَ النَّاسِ إِذَا رَأَوْا الْهَلَالَ وَلَمْ تَهْلُ أَنْتَ حَتَّى يَكُونَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ فَقَالَ
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ أَمَا الْأَرْكَانُ فَإِنَّ لَمْ أَرِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمَسُّ إِلَّا الْإِيمَانِيْنَ
وَأَمَا النَّعَالَ السَّبْتِيَّةَ فَإِنَّ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَلْبَسُ النَّعَالَ الَّتِي لَيْسَ
فِيهَا شَعْرٌ وَيَتَوَضَّأُ فِيهَا فَأَنَا أَحَبُّ أَنْ أَلْبَسَهَا وَأَمَا الصُّفْرَةُ فَإِنَّ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْبِغُ بِهَا فَأَنَا أَحَبُّ أَنْ أَصْبِغَ بِهَا وَأَمَا الْإِهْلَالُ فَإِنَّ لَمْ أَرِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

وغيره عن الحسن البصري أنه استحب كونهما بعد صلاة فرض قال لأنه روى أن هاتين الركعتين
كانتا صلاة الصبح والصواب ما قاله الجمهور وهو ظاهر الحديث قال أصحابنا وغيرهم من العلماء
وهذه الصلاة سنة لو تركها فاتته الفضيلة ولا اثم عليه ولا دم قال أصحابنا فإن كان إحرامه في وقت
من الأوقات المنهى فيها عن الصلاة لم يصلهما هذا هو المشهور وفيه وجه لبعض أصحابنا أنه
يصلهما فيه لأن سببهما إرادة الإحرام وقد وجد ذلك وأما وقت الإحرام فسنذكره في الباب
بعده إن شاء الله تعالى

— ﴿باب بيان أن الأفضل أن يحرم حين تنبعث به رحلته﴾ —

﴿متوجهاً إلى مكة لاعتقب الركعتين﴾

قوله في هذا الباب عن ابن عمر قال ﴿فإن لم أَرِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يهل حتى تنبعث

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَهْلُ حَتَّى تَنْبَعَثَ بِهِ رَاحِلَتُهُ حَدَّثَنِي هُرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ

به راحلته ﴿ وقال في الحديث السابق ثم إذا استوت به الناقة قائمة عند مسجد ذى الحليفة أهل وفي الحديث الذى قبله كان إذا استوت به راحلته قائمة عند مسجد ذى الحليفة أهل وفي رواية حين قام به بعيره وفي رواية يهل حين تستوى به راحلته قائمة . هذه الروايات كلها متفقة فى المعنى وانبعائها هو استواؤها قائمة وفيها دليل لمالك والشافعى والجمهور أن الأفضل أن يحرم اذا انبعث به راحلته وقال أبو حنيفة يحرم عقب الصلاة وهو جالس قبل ركوب دابته وقبل قيامه وهو قول ضعيف للشافعى وفيه حديث من رواية ابن عباس لكنه ضعيف وفيه أن التلبية لا تقدم على الاحرام . قوله عن عبيد بن جريح أنه قال لابن عمر ﴿ رأيتك تصنع أربعاً لم أر أحداً من أصحابك يصنعها ﴾ الى آخره قال المازرى يحتمل أن مراده لا يصنعها غيرك مجتمعة وان كان يصنع بعضها قوله ﴿ رأيتك لا تمس من الأركان الا اليمينين ﴾ ثم ذكر ابن عمر فى جوابه أنه لم ير رسول الله صلى الله عليه وسلم يمس الا اليمينين هما بتخفيف الياء هذه اللغة الفصيحة المشهورة وحكى سيبويه وغيره من الأئمة تشديدها فى لغة قليلة والصحيح التخفيف قالوا لأن نسبه الى اليمن فحقه أن يقال اليمنى وهو جائز فلما قالوا اليماني أبدلوا من احدى يامى النسب ألفاً فلو قالوا اليماني بالتشديد لزم منه الجمع بين البدل والمبدل والذين شددوها قالوا هذه الألف زائدة وقد تزداد فى النسب كما قالوا فى النسب الى صنعا صنعاني فزادوا النون الثانية والى الرى رازى فزادوا الزاى والى الرقبة رقباني فزادوا النون والمراد بالركنين اليمينين الركن اليماني والركن الذى فيه الحجر الأسود ويقال له العراقى لكونه الى جهة العراق وقيل للذى قبله اليماني لأنه الى جهة اليمن ويقال لهما اليمانيان تغليبا لأحد الاسمين كما قالوا الأبوان للاب والام والقمران للشمس والقمر والعمران لأبى بكر وعمر رضى الله عنهما ونظائره مشهورة فتارة يغلبون بالفضيلة كالأبوين وتارة بالخفة كالعمرين وتارة بغير ذلك وقد بسطته فى تهذيب الأسماء واللغات قال العلماء ويقال للركنين الآخرين اللذين يليان الحجر بكسر الحاء الشاميان لكونهما بجهة الشام قالوا فاليمانيان باقيان على قواعد ابراهيم صلى الله عليه وسلم بخلاف الشاميين فلهذا لم يستلما

واستلم اليمانيان لبقائهما على قواعد ابراهيم صلى الله عليه وسلم ثم ان العراقي من اليمانيين اختص بفضيلة أخرى وهى الحجر الأسود فاخص لذلك مع الاستلام بتقبيله ووضع الجبهة عليه بخلاف اليماني والله أعلم قال القاضى وقد اتفق أئمة الأمصار والفقهاء اليوم على أن الركنين الشاميين لا يستلذان وإنما كان الخلاف فى ذلك العصر الأول من بعض الصحابة وبعض التابعين ثم ذهب وقوله ﴿ورأيتك تلبس النعال السبئية﴾ وقال ابن عمر فى جوابه ﴿وأما النعال السبئية فأنى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس النعال التى ليس فيها شعر ويتوضأ فيها وأنا أحب أن ألبسها﴾ فقلوه ألبس وتلبس كله بفتح الباء وأما السبئية فبكسر السين واسكان الباء الموحدة وقد أشار ابن عمر الى تفسيرها بقوله التى ليس فيها شعر وهكذا قال جماهير أهل اللغة وأهل الغريب وأهل الحديث انها التى لا شعر فيها قالوا وهى مستقاة من السبئية بفتح السين وهو الحلق والازالة ومنه قولهم سبت رأسه أى حلقه قال الهروى وقيل سميت بذلك لأنها انسبئت بالدباغ أى لانت يقال رطبة منسبئة أى لينة قال أبو عمرو والشيبانى السبئية كل جلد مدبوغ وقال أبو زيد السبئية جلود البقر مدبوغة كانت أو غير مدبوغة وقيل هو نوع من الدباغ يقلع الشعر وقال ابن وهب النعال السبئية كانت سوداً لاشعر فيها قال القاضى وهذا ظاهر كلام ابن عمر فى قوله النعال التى ليس فيها شعر قال وهذا لا يخالف ما سبق فقد تكون سوداً مدبوغة بالقرظ لاشعر فيها لأن بعض المدبوغات يبقى شعرها وبعضها لا يبقى قال وكانت عادة العرب لباس النعال بشعرها غير مدبوغة وكانت المدبوغة تعمل بالطائف وغيره وإنما كان يلبسها أهل الرفاهية كما قال شاعرهم تحذى نعال السبئية ليس بتوهم . قال القاضى والسين فى جميع هذا مكسورة قال والأصح عندى أن يكون اشتقاقها وإضافتها الى السبئية الذى هو الجلد المدبوغ أو الى الدباغة لأن السين مكسورة فى نسبتها ولو كانت من السبئية الذى هو الحلق كما قاله الأزهري وغيره لكانت النسبة سبئية بفتح السين ولم يروها أحد فى هذا الحديث ولا فى غيره ولا فى الشعر فيما عانت الا بالكسر هذا كلام القاضى وقوله ﴿ويتوضأ فيها﴾ معناه يتوضأ ويلبسها ورجلاه رطبتان . قوله ﴿ورأيتك تصبغ بالصفرة﴾ وقال ابن عمر فى جوابه ﴿وأما الصفرة فأنى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بها فأنا أحب أن أصبغ بها﴾ فقلوه يصبغ وأصبغ بضم الباء وفتحها لغتان مشهورتان حكاهما الجوهري وغيره قال الامام المازرى قيل المراد فى هذا الحديث صبغ الشعر وقيل صبغ الثوب

حَدَّثَنِي أَبُو صَخْرٍ عَنْ ابْنِ قَسِيْطٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ جُرَيْجٍ قَالَ حَجَّجْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ابْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بَيْنَ حَجٍّ وَعُمْرَةٍ ثَلَاثِي عَشْرَةَ مَرَّةً فَقُلْتُ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ لَقَدْ رَأَيْتُ مِنْكَ أَرْبَعَ خَصَالٍ وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِهَذَا الْمَعْنَى إِلَّا فِي قِصَّةِ الْأَهْلَالِ فَإِنَّهُ خَالَفَ رَوَايَةَ الْمُقْبَرِيِّ فَذَكَرَهُ بِمَعْنَى سَوَى ذِكْرِهِ إِيَّاهُ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

قَالَ وَالْأَشْبَهُ أَنْ يَكُونَ صَبَغَ الثِّيَابِ لِأَنَّهُ أَخْبَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَبَغَ وَلَمْ يَنْقُلْ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ صَبَغَ شَعْرَهُ قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضُ هَذَا أَظْهَرَ الْوُجْهِينَ وَالْأَوَّلُ فَقَدْ جَاءَتْ آثَارُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ فِيهَا تَصْفِيرُ ابْنِ عُمَرَ لِحْيَتِهِ وَاحْتِجَ بِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَصْفِرُ لِحْيَتَهُ بِالْوَرَسِ وَالزَّعْفَرَانِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَذَكَرَ أَيْضًا فِي حَدِيثٍ آخَرَ احْتِجَاجَهُ بِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَصْبِغُ بِهَا ثِيَابَهُ حَتَّى عِمَامَتَهُ . قَوْلُهُ ﴿ وَرَأَيْتُكَ إِذَا كُنْتَ بِمَكَّةَ أَهْلَ النَّاسِ إِذَا رَأَوْا الْهَلَالَ وَلَمْ تَهَلْ أَنْتَ حَتَّى يَكُونَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ ﴾ وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ فِي جَوَابِهِ ﴿ وَأَمَّا الْإِهْلَالُ فَإِنِّي لَمْ أَرِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَهْلُ حَتَّى تَنْبَعِثَ بِهِ رَاحِلَتُهُ ﴾ أَمَّا يَوْمَ التَّرْوِيَةِ فَبِالْبَاءِ الْمُنْثَاةِ فَوْقَ وَهُوَ الثَّامِنُ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ سَمِيَ بِذَلِكَ لِأَنَّ النَّاسَ كَانُوا يَتَرَوْنَ فِيهِ مِنَ الْمَاءِ أَيْ يَحْمِلُونَهُ مَعَهُمْ مِنْ مَكَّةَ إِلَى عَرَافَاتٍ لِيَسْتَعْمِلُوهُ فِي الشَّرْبِ وَغَيْرِهِ وَأَمَّا فَقَهُ الْمَسْئَلَةِ فَقَالَ الْمَازَرِيُّ أَجَابَهُ ابْنُ عُمَرَ بِضَرْبٍ مِنَ الْقِيَاسِ حَيْثُ لَمْ يَتِمَّكَنْ مِنَ الْإِسْتِدْلَالِ بِنَفْسِ فِعْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمَسْئَلَةِ بَعِيْنَهَا فَاسْتَدْلَ بِمَا فِي مَعْنَاهُ وَوَجْهَ قِيَاسِهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا أَحْرَمَ عِنْدَ الشَّرْعِ فِي أَفْعَالِ الْحَجِّ وَالذَّهَابِ إِلَيْهِ فَأَخْرَجَ ابْنُ عُمَرَ الْأَحْرَامَ إِلَى حَالِ شُرُوعِهِ فِي الْحَجِّ وَتَوَجَّهَ إِلَيْهِ وَهُوَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ فَانْهَضَ خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ إِلَى مَنَى وَوَافَقَ ابْنَ عُمَرَ عَلَى هَذَا الشَّافِعِيِّ وَأَصْحَابِهِ وَبَعْضُ أَصْحَابِ مَالِكٍ وَغَيْرِهِمْ وَقَالَ آخَرُونَ الْأَفْضَلُ أَنْ يَحْرَمَ مِنْ أَوَّلِ ذِي الْحِجَّةِ وَنَقَلَ الْقَاضِي عَنْ أَكْثَرِ الصَّحَابَةِ وَالْعُلَمَاءِ وَالْخُلَافِ فِي الْإِسْتِحْبَابِ وَكُلِّ مِنْهُمَا جَائِزٌ بِالْإِجْمَاعِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ . قَوْلُهُ ﴿ ابْنُ قَسِيْطٍ ﴾ هُوَ يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَسِيْطٍ بِقَافٍ مَضْمُومَةٍ وَسِينٍ مَهْمَلَةٍ مَفْتُوحَةٍ وَاسْكَاكِ الْيَاءِ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الْغُرْزِ وَأَنْبَعَثَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ قَائِمَةً أَهْلٌ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ وَحَدَّثَنِي هَرُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ قَالَ ابْنُ جَرِيْجٍ أَخْبَرَنِي صَالِحُ ابْنِ كَيْسَانَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ كَانَ يُخْبِرُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْلًا حِينَ أُسْتُوتَ بِهِ نَاقَتُهُ قَائِمَةً وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ بِذِي الْحُلَيْفَةِ ثُمَّ يَهْلُ حِينَ تَسْتَوِي بِهِ قَائِمَةً

وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى قَالَ أَحْمَدُ حَدَّثَنَا وَقَالَ حَرْمَلَةُ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ بَاتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ مَبْدَأَهُ وَصَلَّى فِي مَسْجِدِهَا

قوله ﴿وضع رجله في الغرز﴾ هو بفتح الغين المعجمة ثم راء سا كنة ثم زاي وهو ركاب كور البعير اذا كان من جلد أو خشب وقيل هو الكور مطلقا كالركاب للسرّج . قوله ﴿بات رسول الله صلى الله عليه وسلم بذى الحليفة مبدأه وصلى في مسجدتها﴾ قال القاضى هو بفتح الميم وضمها والباء سا كنة فيهما أى ابتداء حجه ومبدأه منصوب على الظرف أى في ابتدائه وهذا المبيت ليس من أعمال الحج ولا من سننه قال القاضى لكن من فعله تأسيا بالنبي صلى الله عليه وسلم فحسن والله أعلم

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ طَيَّبَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحُرْمِهِ حِينَ أَحْرَمَ وَلَحَلَّهُ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ حَدَّثَنَا أَفْلَحُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ

— ﴿باب استحباب الطيب قبل الاحرام في البدن واستحبابه بالمسك﴾ —
 ﴿وأنه لا بأس ببقاء ويصه . وهو بريقه ولمعانه﴾

قولها ﴿طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لحرمة حين أحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت﴾ ضبطوا لحرمة بضم الحاء وكسرها وقد سبق بيانه في شرح مقدمة مسلم والضم أكثر ولم يذكر الهروي وآخرون غيره وأنكر ثابت الضم على المحدثين وقال الصواب الكسر والمراد بحرمة الاحرام بالحج وفيه دلالة على استحباب الطيب عند ارادة الاحرام وأنه لا بأس باستدامته بعد الاحرام وانما يحرم ابتداءه في الاحرام وهذا مذهبننا وبه قال خلائق من الصحابة والتابعين وجماهير المحدثين والفقهاء منهم سعد بن أبي وقاص وابن عباس وابن الزبير ومعاوية وعائشة وأم حبيبة وأبو حنيفة والثوري وأبو يوسف وأحمد وداود وغيرهم وقال آخرون بمنعه منهم الزهري ومالك ومحمد بن الحسن وحكى أيضاً عن جماعة من الصحابة والتابعين قال القاضي وتأول هؤلاء حديث عائشة هذا على أنه تطيب ثم اغتسل بعده فذهب الطيب قبل الاحرام ويؤيد هذا قولها في الرواية الأخرى طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم عند احرامه ثم طاف على نسائه ثم أصبح محرماً فظاهره أنه انما تطيب لمباشرة نسائه ثم زال بالغسل بعده لاسيما وقد نقل أنه كان يتطهر من كل واحدة قبل الأخرى ولا يبقى مع ذلك ويكون قولها ثم أصبح ينضخ طيباً أي قبل غسله وقد سبق في رواية لمسلم أن ذلك الطيب كان ذرة وهي مما يذهب الغسل قال وقولها كافي أنظر الى ويص الطيب في مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم المراد به أثره لا جرمه هذا كلام القاضي ولا يوافق عليه بل الصواب ما قاله الجمهور أن الطيب مستحب للاحرام لقولها طيبته لحرمة وهذا ظاهر في أن الطيب

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَيْ لِحْمِهِ حِينَ أَحْرَمَ وَلَحَلَّهُ حِينَ أَحَلَّ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ كُنْتُ أَطِيبُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ وَلَحَلَّهُ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ وَحَدَّثَنَا أَبُو نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ قَالَ سَمِعْتُ الْقَاسِمَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحْلِهِ وَلِحْمِهِ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ قَالَ عَبْدُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ ابْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ أَخْبَرَنَا أَبُو جَرِيحٍ أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُرْوَةَ أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ

للاحرام لا للنساء ويعضده قولها كاني أنظر الى ويص الطيب والتأويل الذي قاله القاضى غير مقبول لمخالفته الظاهر بلا دليل يحملنا عليه وأما قولها ولحله قبل أن يطوف فالمراد به طواف الافاضة ففيه دلالة لاستباحة الطيب بعد رمى جمره العقبة والحاق وقبل الطواف وهذا مذهب الشافعى والعلماء كافة الا مالكا كرهه قبل طواف الافاضة وهو محجوج بهذا الحديث . وقولها لحله دليل على أنه حصل له تحلل وفي الحج تحللان يحصلان بثلاثة أشياء رمى جمره العقبة والحاق وطواف الافاضة مع سعيه ان لم يكن سعى عقب طواف القدوم فاذا فعل الثلاثة حصل التحللان واذا فعل اثنين منهما حصل التحلل الأول أى اثنين كانا ويحل بالتحلل الأول جميع المحرمات الا الاستمتاع بالنساء فانه لا يحل الا بالثانى وقيل يباح منهن غير الجماع بالتحلل الأول وهو قول بعض أصحابنا وللشافعى قول أنه لا يحل بالأول الا اللبس والحاق وقلم الأظفار والصواب ما سبق والله أعلم . وقولها فى الرواية الأخرى ﴿ ولحله حين حل قبل أن يطوف بالبيت ﴾ فيه تصريح بأن التحلل الأول يحصل بعد رمى جمره العقبة والحاق قبل الطواف

وَالْقَاسِمُ يُخْبِرَانِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ طَبِيتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَيَّ بِذَرِيرَةٍ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ لِلْحَلِّ وَالْإِحْرَامِ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بَأَى شَيْءٍ طَبِيتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ حُرْمِهِ قَالَتْ بِأَطْيَبِ الطَّيْبِ وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ سَمِعْتُ عُرْوَةَ يَحْدُثُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كُنْتُ أَطْيَبُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَطْيَبِ مَا أَقْدَرُ عَلَيْهِ قَبْلَ أَنْ يَحْرِمَ ثُمَّ يَحْرِمُ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ عَنْ أَبِي الرَّجَالِ عَنْ أُمِّهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ طَبِيتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحُرْمِهِ حِينَ أَحْرَمَ وَلَحَلَّهُ قَبْلَ أَنْ يُفَيْضَ بِأَطْيَبِ مَا وَجَدْتُ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَأَبُو الرَّبِيعِ وَخَلْفُ بْنُ هِشَامٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرُونَ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِصِ الطَّيْبِ فِي مَفْرِقِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ وَلَمْ يَقُلْ خَلْفٌ وَهُوَ مُحْرِمٌ وَلَكِنَّهُ قَالَ وَذَلِكَ طَيْبُ إِحْرَامِهِ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ

وهذا متفق عليه . قولها ((بذريرة)) هي بفتح الذاال المعجمة وهي قناب قصب طيب يجاء به من الهند . قولها ((وبيص الطيب في مفرقه)) الويص البريق واللعان والمفرق

قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرَانِ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ
 عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ لَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَيِصِ الطَّيِّبِ فِي مَفَارِقِ رَسُولِ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَهْلُ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابُو سَعِيدٍ
 الْأَشْجِيُّ قَالُوا حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي الضُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ
 اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَيِصِ الطَّيِّبِ فِي مَفَارِقِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَهُوَ يَهْلُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ
 وَعَنْ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ لَكَأَنِّي أَنْظُرُ بِمِثْلِ حَدِيثِ وَكِيعٍ
 وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ
 قَالَ سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ يُحَدِّثُ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ كَأَنَّمَا أَنْظُرُ إِلَى
 وَيِصِ الطَّيِّبِ فِي مَفَارِقِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُحْرَمٌ وَحَدَّثَنَا ابْنُ مَيْمُونٍ
 حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهَا قَالَتْ إِنْ كُنْتُ لَا أَنْظُرُ إِلَى وَيِصِ الطَّيِّبِ فِي مَفَارِقِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَهُوَ مُحْرَمٌ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ وَهُوَ السَّلُولِيُّ حَدَّثَنَا
 إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُونُسَ وَهُوَ ابْنُ إِسْحَقَ بْنِ أَبِي إِسْحَقَ السَّيِّعِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ سَمِعَ
 ابْنَ الْأَسْوَدِ يَذْكُرُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَحْرِمَ يَتَطَيَّبُ بِأَطْيَبِ مَا يَجِدُ ثُمَّ أَرَى وَيِصَ الدُّهْنِ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ

بَعْدَ ذَلِكَ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدٍ اللَّهُ حَدَّثَنَا
 إِبْرَاهِيمُ عَنْ الْأَسْوَدِ قَالَ قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَيِصِّ الْمُسْكِ فِي مَفْرَقِ
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُحَرَّمٌ وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ
 ابْنُ مُحَمَّدٍ أَبُو عَاصِمٍ حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدٍ اللَّهُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ
 ابْنُ مَنِيعٍ وَيَعْقُوبُ الدَّورِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا مَنْصُورٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ
 عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كُنْتُ أَطِيبُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ أَنْ يَحْرِمَ
 وَيَوْمَ النَّحْرِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ بِطِيبٍ فِيهِ مُسْكٌ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ
 وَأَبُو كَامِلٍ جَمِيعًا عَنْ أَبِي عَوَانَةَ قَالَ سَعِيدٌ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ
 الْمُثَنَّى عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ «رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا» عَنِ الرَّجُلِ يَتَطِيبُ ثُمَّ
 يَصْبِحُ مُحَرَّمًا فَقَالَ مَا أَحَبُّ أَنْ أَصْبِحَ مُحَرَّمًا أَنْضَخُ طِيبًا لَأَنْ أَطْلِيَ بِقِطْرَانٍ أَحَبُّ
 إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَفْعَلَ ذَلِكَ فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَأَخْبَرْتُهَا أَنَّ ابْنَ عُمَرَ
 قَالَ مَا أَحَبُّ أَنْ أَصْبِحَ مُحَرَّمًا أَنْضَخُ طِيبًا لَأَنْ أَطْلِيَ بِقِطْرَانٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَفْعَلَ ذَلِكَ
 فَقَالَتْ عَائِشَةُ أَنَا طَيِّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ إِحْرَامِهِ ثُمَّ طَافَ فِي نِسَائِهِ
 ثُمَّ أَصْبَحَ مُحَرَّمًا حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدٌ يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا
 شُعْبَةُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْمُثَنَّى قَالَ سَمِعْتُ أَبِي يَحْدُثُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا

بفتح الميم وكسر الراء . قوله ﴿عن ابن عمر ما أحب أن أصبح محرما أنضخ طيبا﴾

قَالَتْ كُنْتُ أَطِيبُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ ثُمَّ يَصْبِحُ مُحْرَمًا
يَنْضِخُ طَبِيًّا وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ مَسْعَرٍ وَسُفْيَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ
أَبْنِ الْمُتَشَرِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبْنَ عُمَرَ «رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا» يَقُولُ لَأَنْ أَصْبِحَ مُطْلَبًا بِقَطْرَانٍ
أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَصْبِحَ مُحْرَمًا أَنْضِخُ طَبِيًّا قَالَ فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ «رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا» فَأَخْبَرْتَهَا
بِقَوْلِهِ فَقَالَتْ طَيِّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَطَافَ فِي نِسَائِهِ ثُمَّ أَصْبَحَ مُحْرَمًا
حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُمَيْدٍ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ
عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ اللَّيْثِيِّ أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِمَارًا وَخَشِيَاءًا وَهُوَ بِالْأَبْوَاءِ

وقولها ﴿ينضخ طيبا﴾ كله بالخاء المعجمة أى يفور منه الطيب ومنه قوله تعالى عَيْنَانِ
نَضَاجَتَانِ هذا هو المشهور أنه بالخاء المعجمة ولم يذكر القاضى غيره وضبطه بعضهم بالخاء المهملة
وهما متقاربان فى المعنى قال القاضى قيل النضخ بالمعجمة أقل من النضج بالمهملة وقيل عكسه وهو
أشهر وأكثر. قولها ﴿ثم يطوف على نسائه﴾ قد يقال قد قال الفقهاء أقل القسم ليلة لكل امرأة فكيف
طاف على الجميع فى ليلة واحدة وجوابه من وجهين أحدهما أن هذا كان برضاها ولا خلاف فى
جوازه برضاها كيف كان والثانى أن القسم فى حق النبى صلى الله عليه وسلم هل كان واجبا فى
الدوام فيه خلاف لأصحابنا قال أبو سعيد الاصطخرى لم يكن واجبا وإنما كان يقسم بالسوية
ويقرع بينهن تكريما وتبرعا لا وجوبا وقال الآكثرون كان واجبا فعلى قول الاصطخرى لا
اشكال والله أعلم

— باب تحريم الصيد المأكول البرى —

﴿أوما أصله ذلك على المحرم بحج أو عمرة أو بهما﴾

قله ﴿عن الصعب بن جثامة﴾ هو بحجم مفتوحة ثم ثاء مثناة مشددة . قوله ﴿وهو بالابواء

أَوْ بَدَانَ فَرَدَّهُ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَلَمَّا أَنْ رَأَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا فِي وَجْهِهِ قَالَ إِنَّا لَمْ نَرِدْهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَا حَرَمٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ

أَوْ بَدَانَ ﴿أما الإبواء فبفتح الهمزة واسكان الموحدة وبالمد وودان بفتح الواو وتشديد الدال المهملة وهما مكانان بين مكة والمدينة. قوله صلى الله عليه وسلم ﴿إننا لم نرده عليك إلا أنا حرم﴾ هو بفتح الهمزة من أنا حرم وحرّم بضم الحاء والراء أى محرمون قال القاضى عياض رحمه الله تعالى رواية المحدثين فى هذا الحديث لم نرده بفتح الدال قال وأنكره محقق وشيوخنا من أهل العربية وقالوا هذا غلط من الرواة وصوابه ضم الدال قال ووجدته بخط بعض الاشياخ بضم الدال وهو الصواب عندهم على مذهب سيوييه فى مثل هذا من المضاعف اذا دخلت عليه الهاء أن يضم ما قبلها فى الامر ونحوه من المجزوم مراعاة للواو التى توجبها ضمة الهاء بعدها لحفاء الهاء فكان ما قبلها ولى الواو ولا يكون ما قبل الواو الا مضموما هذا فى المذكر وأما المؤنث مثل ردها وجبها ففتوح الدال ونظائرها مراعاة للالف هذا آخر كلام القاضى فاماردها ونظائرها من المؤنث ففتحة الهاء لازمة بالاتفاق وأما رده ونحوه للمذكر ففيه ثلاثة أوجه أفصحها وجوب الضم كما ذكره القاضى والثانى الكسر وهو ضعيف والثالث الفتح وهو أضعف منه ومن ذكره ثعلب فى الفصيح لكن غلطوه لكونه أوهم فصاحته ولم ينبه على ضعفه. قوله ﴿عن الصعب بن جثامة اللبثى أنه أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا﴾ وفى رواية حمار وحش وفى رواية من لحم حمار وحش وفى رواية عجز حمار وحش يقطر دما وفى رواية شق حمار وحش وفى رواية عضواً من لحم صيد هذه روايات مسلم وترجم له البخارى باب اذا أهدى للمحرم حمارا وحشيا حيا لم يقبل ثم رواه بإسناده وقال فى روايته حمارا وحشيا وحكى هذا التأويل أيضا عن مالك وغيره وهو تأويل باطل وهذه الطرق التى ذكرها مسلم صريحة فى أنه مذبوح وأنه إنما أهدى بعض لحم صيد لا كله واتفق العلماء على تحريم الاصطياد على المحرم وقال الشافعى وآخرون يحرم عليه تملك الصيد بالبيع والهبة ونحوهما وفى ملكه إياه بالارث خلاف وأما لحم الصيد فإن صاده أو صيد له فهو حرام سواء صيد له بأذنه أم بغير أذنه فإن صاده حلال لنفسه

يحيى ومحمد بن رُحٍ وقتيبة جميعاً عن الليث بن سعد ح وحدثنا عبد بن حميد أخبرنا
عبد الرزاق أخبرنا معمر ح وحدثنا حسن الحلواني حدثنا يعقوب حدثنا أبي عن
صالح كلهم عن الزهرى بهذا الأسناد أهديت له حمار وحش كما قال مالك وفى حديث
الليث وصالح أن الصعب بن جثامة أخبره وحدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبى شيبة
وعمر بن الناقد قالوا حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهرى بهذا الأسناد وقال أهديت له من
لحم حمار وحش وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وأبو كريب قالوا حدثنا أبو معاوية عن
الأعمش عن حبيب بن أبى ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما قال
أهدى الصعب بن جثامة إلى النبي صلى الله عليه وسلم حمار وحش وهو محرم فرده عليه
وقال لولا أنا لمحرمون لقبلائه منك وحدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا المعتمر بن سليمان

ولم يقصد المحرم ثم أهدى من لحمه للمحرم أو باعه لم يحرم عليه هذا مذهبا وبه قال مالك
وأحمد وداود وقال أبو حنيفة لا يحرم عليه ما صيده بغير إعانة منه وقالت طائفة لا يحل له لحم
الصيد أصلا سواء صاده أو صاده غيره له أو لم يقصده فيحرم مطلقا حكاه القاضى عياض عن
على وابن عمر وابن عباس رضى الله عنهم لقوله تعالى وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما قالوا
المراد بالصيد المصيد ولظاهر حديث الصعب بن جثامة فإن النبي صلى الله عليه وسلم رده وعلل
رده بأنه محرم ولم يقل لأنك صدته لنا واحتج الشافعى وموافقه بحديث أبى قتادة المذكور
فى صحيح مسلم بعد هذا فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال فى الصيد الذى صاده أبو قتادة
وهو حلال قال للمحرمين هو حلال فكلوا وفى الرواية الأخرى قال فهل معكم منه شيء قالوا
معنا رجلاه فأخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم فأكلها وفى سنن أبى داود والترمذى والنسائى
عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال صيد البر لكم حلال ما لم تصيدوه أو يصاد لكم

قَالَ سَمِعْتُ مَنْصُورًا يُحَدِّثُ عَنِ الْحَكَمِ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَبْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا
 مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا
 شُعْبَةُ جَمِيعًا عَنْ حَبِيبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي رِوَايَةٍ
 مَنْصُورٍ عَنِ الْحَكَمِ أَهْدَى الصَّعْبُ بْنُ جَثَامَةَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ حَمَارٌ وَحْشٍ
 وَفِي رِوَايَةٍ شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَجَزَ حَمَارٌ وَحْشٍ يَقْطُرُ دَمًا وَفِي رِوَايَةٍ شُعْبَةُ عَنْ حَبِيبٍ أَهْدَى
 لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَقَّ حَمَارٍ وَحْشٍ فَرَدَهُ وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى
 ابْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ
 «رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا» قَالَ قَدِمَ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ يَسْتَدْرِكُ كَرِهَ كَيْفَ
 أَخْبَرْتَنِي عَنْ لَحْمٍ صَيْدٍ أَهْدَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ حَرَامٌ قَالَ قَالَ أَهْدَى
 لَهُ عَضُومٌ مِنْ لَحْمٍ صَيْدٍ فَرَدَهُ فَقَالَ إِنَّا لَنَا كُلُّهُ إِنَّا حَرَمٌ وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا
 سُفْيَانُ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا

هكذا الرواية يصاد بالالف وهى جائزة على لغة ومنه قول الشاعر ألم يأتيك والانباء تنمى
 قال أصحابنا يجب الجمع بين هذه الاحاديث وحديث جابر هذا صريح في الفرق وهو ظاهر في
 الدلالة للشافعى وموافقيه ورد لما قاله أهل المذهبين الآخرين ويحمل حديث أبى قتادة على
 أنه لم يقصدهم باصطياده وحديث الصعب أنه قصدهم باصطياده وتحمل الآية الكريمة على
 الاصطياد وعلى لحم ما صيد للمحرم للاحاديث المذكورة المبينة للمراد من الآية وأما قولهم في
 حديث الصعب أنه صلى الله عليه وسلم علل بأنه محرم فلا يمنع كونه صيد له لانه انما يحرم الصيد
 على الانسان اذا صيد له بشرط أنه محرم فبين الشرط الذى يحرم به . قوله صلى الله

صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا مُحَمَّدٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ يَقُولُ سَمِعْتُ أَبَا قَتَادَةَ يَقُولُ خَرَجْنَا
مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْقَاحَةِ فَمِنَّا الْمُحْرَمُ وَمِنَّا غَيْرُ الْمُحْرَمِ إِذْ بَصُرْتُ
بِأَصْحَابِي يَتَرَاوُنَ شَيْئًا فَظَنَرْتُ فَإِذَا حِمَارٌ وَحُشٌّ فَاسْرَجْتُ فَرَسِي وَأَخَذْتُ رُمْحِي ثُمَّ رَكِبْتُ
فَسَقَطَ مِنِّي سَوْطِي فَقُلْتُ لِأَصْحَابِي وَكَانُوا مُحْرَمِينَ نَاوِلُونِي السَّوْطَ فَقَالُوا وَاللَّهِ لَا نُعِينُكَ
عَلَيْهِ شَيْءٌ فَنَزَلْتُ فَتَنَاوَلْتُهُ ثُمَّ رَكِبْتُ فَأَدْرَكْتُ الْحِمَارَ مِنْ خَلْفِهِ وَهُوَ وَرَاءَ أَكْمَةِ فَطَعَنْتُهُ
بِرُمْحِي فَعَقَرْتُهُ فَاتَيْتُ بِهِ أَصْحَابِي فَقَالَ بَعْضُهُمْ كُلُّوهُ وَقَالَ بَعْضُهُمْ لَا تَأْكُلُوهُ وَكَانَ النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَامَنَا فَحَرَكْتُ فَرَسِي فَأَدْرَكْتُهُ فَقَالَ هُوَ حَلَالٌ فَكُلُوهُ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى
ابْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ عَنْ أَبِي النَّضْرِ
عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِيَعُضِ طَرِيقِ مَكَّةَ تَخَلَّفَ مَعَ أَصْحَابٍ لَهُ مُحْرَمِينَ وَهُوَ غَيْرُ مُحْرَمٍ فَرَأَى
حِمَارًا وَحُشِيًّا فَاسْتَوَى عَلَى فَرَسِهِ فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَنَاولُوهُ سَوْطَهُ فَأَبَوْا عَلَيْهِ فَسَأَلَهُمْ رُمَحَهُ
فَأَبَوْا عَلَيْهِ فَأَخَذَهُ ثُمَّ شَدَّ عَلَى الْحِمَارِ فَقَتَلَهُ فَأَكَلَ مِنْهُ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَأَبَى بَعْضُهُمْ فَأَدْرَكُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ إِنَّمَا هِيَ طُعْمَةٌ

عليه وسلم ﴿أنا لم نرده عليك إلا أنا حرم﴾ فيه جواز قبول الهدية للنبي صلى الله عليه وسلم بخلاف الصدقة وفيه أنه يستحب لمن امتنع من قبول هدية ونحوها لعذر أن يعتذر بذلك إلى المهدى تطييباً لقلبه . قوله ﴿سمعت أبا قتادة يقول خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى إذا كنا بالقاحه فمنا المحرم ومنا غير المحرم﴾ إلى آخره . القاحه بالقاف وبالحاء المهملة

أَطْعَمَكُمُوهَا اللَّهُ وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي حِمَارِ الْوَحْشِ مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي النَّضْرِ غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ هَلْ مَعَكُمْ مِنْ لَحْمِهِ شَيْءٌ وَحَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ مَسْمَارٍ السُّلَمِيُّ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ أُنْطَلِقَ أَبِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْحُدَيْيَةِ فَأَحْرَمَ أَصْحَابَهُ وَلَمْ يَحْرَمْ وَحَدَّثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ عَدُوًّا بَغِيْقَةً فَأَنْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَبَيْنَمَا أَنَا مَعَ أَصْحَابِهِ يَضْحَكُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ إِذْ نَظَرْتُ فَإِذَا أَنَا بِحِمَارِ وَحْشٍ فَحَمَلْتُ عَلَيْهِ فَطَعَنْتُهُ فَأَثْبَتَهُ فَاسْتَعْتَمْتُهُمْ فَأَبَوْا أَنْ يَعِينُونِي فَأَكَلْنَا مِنْ لَحْمِهِ وَخَشِينَا أَنْ نُقْتَطَعَ فَأَنْطَلَقْتُ أَطْلُبُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْفَعُ فَرَسِي شَاوًا وَأَسِيرُ شَاوًا

المخففة هذا هو الصواب المعروف في جميع الكتب والذي قاله العلماء من كل طائفة قال القاضي كذا قيدها الناس كلهم قال ورواه بعضهم عن البخاري بالفاء وهو وهم والصواب القاف وهو واد على نحو ميل من السقيا وعلى ثلاث مراحل من المدينة ((والسقيا)) بضم السين المهملة واسكان القاف وبعدها ياء مثناة من تحت وهي مقصورة وهي قرية جامعة بين مكة والمدينة من أعمال الفرع بضم الفاء واسكان الراء والعين المهملة والأبواء وودان قريتان من أعمال الفرع أيضاً ((وتعن)) المذكورة في هذا الحديث هي عين ماء هناك على ثلاثة أميال من السقيا وهي بتاء مثناة فوق مكسورة ومفتوحة ثم عين مهملة ساكنة ثم هاء مكسورة ثم نون قال القاضي عياض هي بكسر التاء وفتحها قال وروايتنا عن الأكثرين بالكسر قال وكذا قيدها البكري في معجمه قال القاضي وبلغني عن أبي ذر الهروي أنه قال سمعت العرب تقولها بضم التاء وفتح العين وكسر الهاء وهذا ضعيف وأما ((غيقة)) فهي بغيرين معجمة مفتوحة ثم ياء مثناة من تحت ساكنة ثم قاف

فَلَقِيتُ رَجُلًا مِنْ بَنِي غِفَارٍ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ فَقُلْتُ إِنَّ لَقِيتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ تَرَكَتَهُ بَتَعْنَهُ وَهُوَ قَائِلُ السُّقْيَا فَاحْقَّتْهُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَصْحَابَكَ يَقْرَءُونَ عَلَيْكَ السَّلَامَ وَرَحْمَةَ اللَّهِ وَإِنَّهُمْ قَدْ خُشُوا أَنْ يَقْتَطِعُوا دُونَكَ أَنْتَظِرُهُمْ فَاتَّظَرُهُمْ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَصَدْتُ وَمَعِيَ مِنْهُ فَاضِلَةٌ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْقَوْمِ كُلُّوْا وَهُمْ مُحَرَّمُونَ حَدَّثَنِي أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَاجًّا وَخَرَجْنَا مَعَهُ قَالَ فَصَرَفَ مِنْ أَصْحَابِهِ فِيهِمْ أَبُو قَتَادَةَ فَقَالَ خُذُوا سَاحِلَ الْبَحْرِ حَتَّى تَلْقَوْنِي قَالَ فَآخِذُوا سَاحِلَ الْبَحْرِ فَلَمَّا أَنْصَرَفُوا قَبْلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْرَمُوا كُلَّهُمْ إِلَّا أَبَا قَتَادَةَ فَانْهَلَى لَمْ يَحْرَمْ فَبَيْنَمَا هُمْ يَسِيرُونَ إِذْ رَأَوْا حُمْرًا وَخَشَّ فَحَمَلَهَا عَلَيْهَا أَبُو قَتَادَةَ فَعَقَرَ مِنْهَا اثْنَانِ فَنَزَلُوا فَأَكَلُوا مِنْ لَحْمِهَا قَالَ فَقَالُوا أَكَلْنَا لَحْمًا وَنَحْنُ مُحَرَّمُونَ قَالَ فَحَمَلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِ الْإِثْنَانِ فَلَمَّا أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا أَحْرَمًا وَكَانَ أَبُو قَتَادَةَ

مفتوحة وهى موضع من بلاد بنى غفار بين مكة والمدينة قال القاضى وقيل هى بئر ماء لبنى ثعلبة . قوله ﴿ ففنا المحرم ومنا غير المحرم ﴾ قد يقال كيف كان أبو قتادة وغيره منهم غير محرمين وقد جاوزوا ميقات المدينة وقد تقرر أن من أراد حجا أو عمرة لا يجوز له مجاوزة الميقات غير محرم قال القاضى فى جواب هذا قيل أن المواقيت لم تكن وقتت بعد وقيل لأن النبى صلى الله عليه وسلم بعث أبا قتادة ورفقته لكشف عدوهم بجهة الساحل كما ذكره مسلم فى الرواية الأخرى وقيل انه لم يكن خرج مع النبى صلى الله عليه وسلم من المدينة بل بعثه أهل المدينة بعد ذلك الى النبى صلى الله عليه وسلم ليعلمه أن بعض العرب يقصدون الاغارة على المدينة

لَمْ يُحْرَمْ فَرَايْنَا حُمْرَ وَحْشٍ حَمَلٍ عَلَيْهَا أَبُو قَتَادَةَ فَعَقَرَ مِنْهَا أَتَانًا فَزَلْنَا فَأَكَلْنَا مِنْ لَحْمِهَا فَقُلْنَا
 نَأْكُلُ لَحْمَ صَيْدٍ وَنَحْنُ مُحْرَمُونَ فَحَمَلْنَا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا فَقَالَ هَلْ مِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَوْ أَشَارَ
 إِلَيْهِ بِشَيْءٍ قَالَ قَالُوا لَا قَالَ فَكُلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ
 بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ح وَحَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ شَيْبَانَ جَمِيعًا
 عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ فِي رِوَايَةِ شَيْبَانَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْنُكُمْ أَحَدُكُمْ أَنْ يَحْمَلَ عَلَيْهَا أَوْ أَشَارَ إِلَيْهَا وَفِي رِوَايَةِ شُعْبَةَ قَالَ أَشْرْتُمْ
 أَوْ أَعْتَمْتُ أَوْ أَصَدْتُمْ قَالَ شُعْبَةُ لَا أَدْرِي قَالَ أَعْتَمْتُ أَوْ أَصَدْتُمْ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
 عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانٍ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ وَهُوَ ابْنُ سَلَامٍ أَخْبَرَنِي يَحْيَى
 أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ أَبَاهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ غَزَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَزْوَةَ الْحُدَيْبِيَّةِ قَالَ فَاهْلَوْا بِعُمْرَةٍ غَيْرِي قَالَ فَاصْطَلَدْتُ حِمَارَ وَحْشٍ فَأَطْعَمْتُ
 أَصْحَابِي وَهُمْ مُحْرَمُونَ ثُمَّ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَنْبَأْتُهُ أَنَّ عِنْدَنَا مِنْ لَحْمِهِ فَاضْلَمَ
 فَقَالَ كُلُوهُ وَهُمْ مُحْرَمُونَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمِيزِيُّ
 حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُمْ خَرَجُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُمْ مُحْرَمُونَ وَأَبُو قَتَادَةَ مَحَلٌّ وَسَاقَ الْحَدِيثَ وَفِيهِ فَقَالَ هَلْ مَعَكُمْ مِنْهُ
 شَيْءٌ قَالُوا مَعَنَا رَجُلُهُ قَالَ فَاخْذُهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَكَلَهَا وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ
 بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَإِسْحَاقُ عَنْ جَرِيرٍ كِلَاهُمَا عَنْ

عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ رُفَيْعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ كَانَ أَبُو قَتَادَةَ فِي نَفَرٍ مُحْرَمِينَ وَأَبُو قَتَادَةَ مُحَلٌّ وَقَصَّ الْحَدِيثَ فِيهِ قَالَ هَلْ أَشَارَ إِلَيْهِ إِنْسَانٌ مِنْكُمْ أَوْ أَمَرَهُ بِشَيْءٍ قَالُوا لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ فَكُلُوا حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدٌ

وقيل انه خرج معهم ولكنه لم ينو حجا ولا عمرة قال القاضى وهذا بعيد والله أعلم . قوله ﴿ فسقط منى سوطى فقلت لأصحابى وكانوا محرمين ناولونى السوط فقالوا والله لا نعينك عليه بشيء ﴾ وقال فى الرواية الأخرى ﴿ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هل أشار اليه انسان منكم أو أمره بشيء قالوا لا قال فكلوه ﴾ هذا ظاهر فى الدلالة على تحريم الإشارة والاعانة من المحرم فى قتل الصيد وكذلك الدلالة عليه وكل سبب وفيه دليل للجهمور على أبى حنيفة فى قوله لا تحل الاعانة من المحرم الا اذا لم يمكن اصطياده بدونها . قوله ﴿ فقال بعضهم كلوه وقال بعضهم لا تأكلوه ﴾ ثم قال فقال النبى صلى الله عليه وسلم هو حلال فكلوه فيه دليل على جواز الاجتهاد فى مسائل الفروع والاختلاف فيها والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ هو حلال فكلوه ﴾ صريح فى أن الحلال اذا صاد صيدا ولم يكن من المحرم اعانة ولا اشارة ولا دلالة عليه حل للمحرم أكله وقد سبق أن هذا مذهب الشافعى والأكثرين قوله ﴿ اذ بصرت بأصحابى يترامون شيئاً ﴾ وفى الرواية الأخرى ﴿ يضحك بعضهم الى اذ نظرت فاذا أنا بحمار وحش ﴾ هكذا وقع فى جميع نسخ بلادنا يضحك الى بتشديد الياء قال القاضى هذا خطأ وتصحيف ووقع فى رواية بعض الرواة عن مسلم والصواب يضحك الى بعض فأسقط لفظة بعض والصواب اثباتها كما هو مشهور فى باقى الروايات لأنهم لو ضحكوا اليه لكانت اشارة منهم وقد قالوا انهم لم يشيروا اليه قلت لا يمكن رد هذه الرواية فقد صحت هى والرواية الأخرى وليس فى واحدة منهما دلالة ولا اشارة الى الصيد فان مجرد الضحك ليس فيه اشارة قال العلماء وانما ضحكوا تعجبا من عروض الصيد ولا قدرة لهم عليه لمنعم منه والله أعلم . قوله ﴿ فاذا حمار وحش ﴾ ولذا ذكر فى أكثر الروايات حمار وحش وفى رواية أبى كامل الجحدري اذ رأوا حمر وحش فحمل عليها أبو قتادة فعقر منها أتاناً فأكلوا من لحمها فهذه

أَبْنُ الْمُنْكَدِرِ عَنْ مُعَاذِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كُنَّا مَعَ طَلْحَةَ بْنِ

الرواية تبين أن الحمار في أكثر الروايات المراد به أنثى وهى الأتان وسميت حماراً مجازاً . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿هل معكم من لحمه شيء﴾ وفى الرواية الأخرى هل معكم منه شيء قالوا معنا رجله فأخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم فأكلها إنما أخذها وأكلها تطيباً لقلوبهم فى إباحته ومبالغة فى إزالة الشك والشبهة عنهم بحصول الاختلاف بينهم فيه قبل ذلك . قوله ﴿فقال إنما هى طعمة﴾ هى بضم الطاء أى طعام . قوله ﴿أرفع فرسى شأوا وأسير شأوا﴾ هو بالشين المعجمة مهموز والشأو الطلق والغاية ومعناه أركضه شديداً وقتاً وأسوقه بسهولة وقتاً . قوله ﴿فقلت أين لقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تركته بتعنن وهو قائل السقيا﴾ اما غيقة والسقيا وتعنن فسبق ضبطهن وبيانهن وقوله قائل روى بوجهين أحدهما وأشهرهما قائل بهمزة بين الألف واللام من القيلولة ومعناه تركته بتعنن وفى عزمه أن يقلب بالسقيا ومعنى قائل سيقيل ولم يذكر القاضى فى شرح مسلم وصاحب المطالع والجمهور غير هذا بمعناه . والوجه الثانى أنه قابل بالباء الموحدة وهو ضعيف وغريب وكأنه تصحيف وإن صح فعناه تعنن موضع مقابل للسقيا . قوله ﴿قلت يا رسول الله إن أصحابك يقرءون عليك السلام ورحمة الله﴾ فيه استحباب ارسال السلام الى الغائب سواء كان أفضل من المرسل أم لا لأنه اذا أرسله الى من هو أفضل فمن دونه أولى قال أصحابنا ويجب على الرسول تبليغه ويجب على المرسل اليه رد الجواب حين يبلغه على الفور . قوله ﴿يا رسول الله انى اصدت ومعى منه فاضلة﴾ هكذا هو فى بعض النسخ وهو بفتح الصاد المخففة والضمير فى منه يعود على الصيد المحذوف الذى دل عليه اصدت ويقال بتشديد الصاد وفى بعض النسخ صدت وفى بعضها اصطدت وكله صحيح قوله صلى الله عليه وسلم ﴿أثرتم أو أعنتم أو أصدتم﴾ روى بتشديد الصاد وتخفيفها وروى صدتم قال القاضى رويناه بالتخفيف فى أصدتم ومعناه أثرتم بالصيد أو جعلتم من يصيده وقيل معناه أثرتم الصيد من موضعه يقال أصدت الصيد مخفف أى أثرته قال وهو أولى من رواية من رواه صدتم أو اصدتم بالتشديد لأنه صلى الله عليه وسلم قد علم أنهم لم يصيدوا وإنما سألوه

عَبِيدُ اللَّهِ وَنَحْنُ حَرَمٌ فَأَهْدَى لَهُ طَيْرٌ وَطَلْحَةٌ رَاقِدٌ فَمِنَّا مَنْ أَكَلَ وَمِنَّا مَنْ تَوَرَّعَ فَلَمَّا اسْتَيْقِظَ طَلْحَةُ وَفَّقَ مِنْ أَكْلِهِ وَقَالَ أَكَلْنَاهُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

حَدَّثَنَا هُرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى قَالَا أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي مُحْرَمَةٌ بَنُ بَكْرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ عَبِيدَ اللَّهِ بْنَ مِقْسَمٍ يَقُولُ سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ يَقُولُ سَمِعْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ أَرْبَعٌ كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ يُقْتَلْنَ فِي الْحَلِّ وَالْحَرَمِ الْحِدَاةُ وَالْغُرَابُ وَالْفَارَةُ وَالْكَلْبُ الْعُقُورُ قَالَ فَقُلْتُ لِلْقَاسِمِ أَفَرَأَيْتَ الْحَيَّةَ قَالَ تُقْتَلُ بِصَغُرِهَا وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ خَمْسٌ فَوَاسِقٌ يُقْتَلْنَ فِي الْحَلِّ وَالْحَرَمِ الْحَيَّةُ وَالْغُرَابُ الْأَبْقَعُ وَالْفَارَةُ وَالْكَلْبُ الْعُقُورُ وَالْحَدْيَا وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ حَدَّثَنَا حَمَادٌ وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنَا

عما صاد غيرهم والله أعلم . قوله ﴿ فلما استيقظ طلحة وفق من أكله ﴾ معناه صوبه والله أعلم

— باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم —

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم الحية والغراب الأبقع والفارة والكلب العقور والحديا ﴾ وفي رواية الحداة وفي رواية العقرب بدل الحية وفي الرواية الأولى أربع بحذف الحية والعقرب فالمنصوص عليه الست واتفق جماهير العلماء على جواز قتلهن في الحل والحرم والاحرام واتفقوا على أنه يجوز للمحرم أن يقتل ما في معناه ثم اختلفوا في المعنى

هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 خمس فواسق يقتلن في الحرم العقرب والفارة والحديا والغراب والكلب العقور
 وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالَا حدثنا ابن ميمر حدثنا هشام بهذا الإسناد
 وحدثنا عبيد الله بن عمر القواريري حدثنا يزيد بن زريع حدثنا معمر عن الزهري
 عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس فواسق
 يقتلن في الحرم الفارة والعقرب والغراب والحديا والكلب العقور وحدثناه عبد بن
 حميد أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري بهذا الإسناد قالت أمر رسول الله

فيهن وما يكون في معناه فقال الشافعي المعنى في جواز قتلهن كونهن مما لا يؤكل وكل ما لا
 يؤكل ولا هو متولد من ما كول وغيره فقتله جائز للمحرم ولا فدية عليه وقال مالك المعنى
 فيهن كونهن مؤذيات فكل مؤذ يجوز للمحرم قتله وما لا فلا واختلف العلماء في المراد بالكلب
 العقور فقيل هو الكلب المعروف وقيل كل ما يفترس لأن كل مفترس من السباع يسمى كلبا
 عقورا في اللغة وأما تسمية هذه المذكورات فواسق فصحيحة جارية على وفق اللغة وأصل الفسق
 في كلام العرب الخروج وسمى الرجل الفاسق لخروجه عن أمر الله تعالى وطاعته فسميت هذه
 فواسق لخروجها بالأيذاء والافساد عن طريق معظم الدواب وقيل لخروجها عن حكم الحيوان
 في تحريم قتله في الحرم والاحرام وقيل فيها لأقوال أخر ضعيفة لانعتنيها وأما الغراب الا يقع فهو
 الذي في ظهره وبطنه بياض وحكى الساجي عن النخعي أنه لا يجوز للمحرم قتل الفارة وحكى
 غيره عن علي ومجاهد أنه لا يقتل الغراب ولكن يرمى وليس بصحيح عن علي واتفق العلماء
 على جواز قتل الكلب العقور للمحرم والحلال في الحل والحرم واختلفوا في المراد به فقيل هذا
 الكلب المعروف خاصة حكاه القاضي عن الأوزاعي وأبي حنيفة والحسن بن صالح وألقوا به
 الذئب وحمل زفر معنى الكلب على الذئب وحده وقال جمهور العلماء ليس المراد بالكلب

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَتْلِ خَمْسٍ فَوَاسِقٍ فِي الْحَلِّ وَالْحَرَمِ ثُمَّ ذَكَرَ بِمَثَلِ حَدِيثِ يَزِيدَ بْنِ
 زُرَيْعٍ وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ قَالَا أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ
 عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ كُلُّهَا فَوَاسِقٌ تُقْتَلُ فِي الْحَرَمِ الْغُرَابُ وَالْحِدَاةُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ وَالْعَقْرَبُ
 وَالْفَارَةُ وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عَيْنَةَ قَالَ زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا
 سُفْيَانُ بْنُ عَيْنَةَ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 قَالَ خَمْسٌ لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ قَتَلَهُنَّ فِي الْحَرَمِ وَالْأَحْرَامِ الْفَارَةُ وَالْعَقْرَبُ وَالْغُرَابُ وَالْحِدَاةُ

العقور تخصيص هذا الكلب المعروف بل المراد هو كل عاد مفترس غالباً كالسبع والفهد والذئب
 والفهد ونحوها وهذا قول يزيد بن أسلم وسفيان الثوري وابن عينة والشافعي وأحمد وغيرهم
 وحكاها القاضي عياض عنهم وعن جمهور العلماء ومعنى العقور والعاقرة الجارح وأما الحداة فمعروفة
 وهي بكسر الحاء مهموزة وجمعها حداث بكسر الحاء مقصور مهموز كعنبه وعنب وفي الرواية الأخرى
 الحديا بضم الحاء وفتح الدال وتشديد الياء مقصور قال القاضي قال ثابت الوجه فيه الهمز على
 معنى التذكير واللاحقة حدية وكذا قيده الأصيلي في صحيح البخاري في موضع أو الحدية
 على التسهيل والادغام وقوله في الحية ﴿تقتل بصغر لها﴾ هو بضم الصاد أي بمذلة وإهانة . قوله
 صلى الله عليه وسلم ﴿خمس فواسق﴾ هو بتدوين خمس وقوله بقتل خمس فواسق بإضافة خمس
 لا بتدوينه . قوله صلى الله عليه وسلم في رواية زهير ﴿خمس لا جناح على من قتلهن في الحرم
 والأحرام﴾ اختلفوا في ضبط الحرم هنا فضبطه جماعة من المحققين بفتح الحاء والراء أي الحرم
 المشهور وهو حرم مكة والثاني بضم الحاء والراء ولم يذكر القاضي عياض في المشارق غيره قال
 وهو جمع حرام كما قال الله تعالى وأتم حرم قال والمراد به المواضع المحرمة والفتح أظهر والله
 أعلم وفي هذه الأحاديث دلالة للشافعي وموافقيه في أنه يجوز أن يقتل في الحرم كل من يجب

وَالْكَلْبُ الْعُقُورُ وَقَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ فِي رَوَايَتِهِ فِي الْحُرْمِ وَالْأَحْرَامِ حَدَّثَنِي حُرْمَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَتْ حَفْصَةُ زَوْجُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ كُلُّهَا فَاسِقٌ لَا حَرَجَ عَلَى مَنْ قَتَلَهُنَّ الْعُقُورُ وَالْغُرَابُ وَالْحِدَاةُ وَالْفَارَةُ وَالْكَلْبُ الْعُقُورُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ جَبْرِ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ مَا يَقْتُلُ الْحُرْمُ مِنَ الدَّوَابِّ فَقَالَ أَخْبَرْتَنِي إِحْدَى نِسْوَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ أَمَرَ أَوْ أُمَرَ أَنْ تَقْتُلَ الْفَارَةَ وَالْعُقُورَ وَالْحِدَاةَ وَالْكَلْبَ الْعُقُورَ وَالْغُرَابَ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ جَبْرِ قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ ابْنَ عُمَرَ مَا يَقْتُلُ الرَّجُلُ مِنَ الدَّوَابِّ وَهُوَ مُحَرَّمٌ قَالَ حَدَّثَنِي إِحْدَى نِسْوَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ بِقَتْلِ الْكَلْبِ الْعُقُورِ وَالْفَارَةِ وَالْعُقُورِ وَالْحِدَاةِ وَالْغُرَابِ وَالْحِيَّةِ قَالَ وَفِي الصَّلَاةِ أَيْضًا وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ لَيْسَ عَلَى الْمُحَرَّمِ فِي قَتْلِهِنَّ جُنَاحُ الْغُرَابِ وَالْحِدَاةِ وَالْعُقُورِ وَالْفَارَةُ وَالْكَلْبُ الْعُقُورُ

عليه قتل بقصاص أو رجم بالزنا أو قتل في المحاربة وغير ذلك وأنه يجوز إقامة كل الحدود فيه سواء كان موجب القتل والحد جرى في الحرم أو خارجه ثم لجأ صاحبه إلى الحرم وهذا مذهب مالك والشافعي وآخرين وقال أبو حنيفة وطائفة ما ارتكبه من ذلك في الحرم يقام عليه فيه وما فعله خارجه ثم لجأ إليه أن كان اتلاف نفس لم يقم عليه في الحرم بل يضيق عليه ولا يكلم

وَحَدَّثَنَا هُرُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ قُلْتُ لِنَافِعٍ مَاذَا سَمِعْتَ ابْنَ عُمَرَ يُحِلُّ لِلْحَرَامِ قَتْلَهُ مِنَ الدَّوَابِّ فَقَالَ لِي نَافِعٌ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ قَتَلَهُنَّ فِي قَتْلِهِنَّ الْغُرَابُ وَالْحِدَاةُ وَالْعَقْرَبُ وَالْفَارَةُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَابْنُ رُمْحٍ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ ح وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ يَعْنِي ابْنَ حَازِمٍ جَمِيعًا عَنْ نَافِعٍ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَسْرُوحٍ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ مَيْمُونٍ حَدَّثَنَا أَبِي جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ح وَحَدَّثَنِي أَبُو كَامِلٍ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هُرُونَ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ وَابْنِ جُرَيْجٍ وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنْهُمْ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ «رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا» سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا ابْنَ جُرَيْجٍ وَحْدَهُ وَقَدْ تَابَعَ ابْنَ جُرَيْجٍ عَلَى ذَلِكَ ابْنُ إِسْحَقَ . وَحَدَّثَنِي فَضْلُ بْنُ سَهْلٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هُرُونَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَقَ عَنْ نَافِعٍ وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ خَمْسٌ لَا جُنَاحَ فِي قَتْلِ مَا قُتِلَ مِنْهُنَّ فِي الْحَرَمِ فَذَكَرَ بِمِثْلِهِ

ولا يجالس ولا يبايع حتى يضطر الى الخروج منه فيقام عليه خارجه وما كان دون النفس يقام فيه قال القاضي وروى عن ابن عباس وعطاء والشعبي والحكم نحوه لكنهم لم يفرقوا بين النفس ودونها وحجتهم ظاهر قول الله تعالى ومن دخله كان آمنا وحجتنا عليهم هذه الاحاديث لمشاركة فاعل الجنابة لهذه الدواب في اسم الفسق بل فسقه أخش لكونه مكلفا ولان التضييق

وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حَجْرٍ قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ
الْآخَرُونَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَمْسٌ مِنْ قَتْلِهِنَّ وَهُوَ حَرَامٌ فَلَا جُنَاحَ
عَلَيْهِ فِيهِنَّ الْعُقْرُبُ وَالْفَارَةُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ وَالْغَرَابُ وَالْحَدْيَا «وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى بْنِ يَحْيَى»
وَحَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ حَدَّثَنَا حَمَادٌ يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ ح
وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ حَدَّثَنَا حَمَادٌ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ قَالَ سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
ابْنَ أَبِي لَيْلَى عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَتَى عَلَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
زَمَنَ الْحُدَيْيَةِ وَأَنَا أُوقِدُ تَحْتَ «قَالَ الْقَوَارِيرِيُّ» قَدَرٍ لِي وَقَالَ أَبُو الرَّبِيعِ بُرْمَةٌ لِي وَالْقَمَلُ
يَتَنَاشَرُ عَلَى وَجْهِهِ فَقَالَ أَيُّؤْذِيكَ هَوَامُ رَأْسِكَ قَالَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَاحْلُقْ وَصِمَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ
أَوْ أَطْعَمَ سِتَّةَ مَسَاكِينَ أَوْ أَنْسَكَ نَسِيكَةً قَالَ أَيُّوبُ فَلَا أَدْرِي بَأَى ذَلِكَ بَدَأَ حَدَّثَنِي عَلَى
ابْنِ حَجْرٍ السَّعْدِيُّ وَزَهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَيَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عُليَّةَ عَنْ أَيُّوبَ

الذي ذكره لا يبق لصاحبه أمان فقد خالفوا ظاهر ما فسروا به الآية قال القاضي ومعنى الآية
عندنا وعند أكثر المفسرين أنه اخبار عما كان قبل الاسلام وعطفه على ما قبله من الآيات وقيل
آمن من النار وقالت طائفة يخرج ويقام عليه الحد وهو قول ابن الزبير والحسن ومجاهد وحامد والله أعلم

— باب جواز حلق الرأس للمحرم اذا كان به أذى —

﴿ ووجوب الفدية لحلقه وبيان قدرها ﴾

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ أَتُؤْذِيكَ هَوَامُ رَأْسِكَ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَاحْلُقْ وَصِمَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَطْعَمَ

فِي هَذَا الْإِسْنَادِ بِمِثْلِهِ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ مُجَاهِدٍ
 عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ فِي أَنْزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فَمَنْ كَانَ
 مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفَدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ قَالَ فَاتَيْتُهُ فَقَالَ أَدْنِهِ
 فَدَنَوْتُ فَقَالَ أَدْنِهِ فَدَنَوْتُ فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُذِيكَ هَوَامُكَ قَالَ ابْنُ عَوْنٍ وَاطْنَهُ قَالَ نَعَمْ
 قَالَ فَأَمَرَنِي بِفَدْيَةٍ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ مَا تَيْسَّرُ وَحَدَّثَنَا ابْنُ مَيْمَرٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَدَّثَنَا
 سَيْفٌ قَالَ سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يَقُولُ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى حَدَّثَنِي كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَفَ عَلَيْهِ وَرَأْسُهُ يَتَهَافَتُ قَمَلًا فَقَالَ
 أَيُذِيكَ هَوَامُكَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَاحْلُقْ رَأْسَكَ قَالَ فَقِي نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ
 مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفَدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ تَصَدَّقْ بِفَرَقٍ بَيْنَ سِتَّةِ مَسَاكِينَ أَوْ أَنْسُكْ مَا تَيْسَّرُ
 وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ وَأَيُّوبَ وَحَمِيدٍ وَعَبْدُ الْكَرِيمِ
 عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 مَرَّ بِهِ وَهُوَ بِالْحُدَيْبِيَّةِ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ وَهُوَ مُحْرَمٌ وَهُوَ يَوْفُ قَدَرٍ وَالْقَمَلُ يَتَهَافَتُ
 عَلَى وَجْهِهِ فَقَالَ أَيُذِيكَ هَوَامُكَ هَذِهِ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَاحْلُقْ رَأْسَكَ وَأَطْعِمْ فَرَقًا بَيْنَ سِتَّةِ

سِتَّةِ مَسَاكِينَ أَوْ أَنْسُكْ نَسِيكَةً ﴿ وفي رواية فأمرني بفدية من صيام أو صدقة أو نسك ما تيسر
 وفي رواية صم ثلاثة أيام أو تصدق بفراق بين ستة أو أنسك ما تيسر وفي رواية وأطعم فراقا

مَسَاكِينَ «وَالْفَرْقُ ثَلَاثَةُ أَصْعٍ» أَوْ صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَنْسُكْ نَسِيكَةً قَالَ ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ
 أَوْ أَذْبَحْ شَاةً وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ خَالِدٍ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ
 عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ كَعْبِ بْنِ كَعْبٍ عَنْ عَجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 مَرَّ بِهِ زَمَنَ الْحُدَيْيَةِ فَقَالَ لَهُ أَذَاكَ هَوَامُ رَأْسِكَ قَالَ نَعَمْ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 أُحْلِقْ رَأْسَكَ ثُمَّ أَذْبَحْ شَاةً نُسْكَاً أَوْ صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَطْعِمْ ثَلَاثَةَ أَصْعٍ مِنْ تَمْرٍ عَلَى سِتَّةٍ
 مَسَاكِينَ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ
 حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ قَالَ قَعَدْتُ إِلَى كَعْبٍ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَسَأَلْتُهُ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ فَقَدِيَّةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسْكَ
 فَقَالَ كَعْبٌ «رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ» نَزَلَتْ فِي كَانَ بِي أَذَى مِنْ رَأْسِي فَحَمَلْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْقَمَلُ يَنْتَابِرُ عَلَى وَجْهِهِ فَقَالَ مَا كُنْتُ أَرَى أَنَّ الْجَهْدَ بَلَغَ مِنْكَ
 مَا أَرَى أَتَجِدُ شَاةً فَقُلْتُ لَا فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فَقَدِيَّةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسْكَ قَالَ صَوْمُ
 ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ أَوْ إِطْعَامُ سِتَّةِ مَسَاكِينَ نِصْفَ صَاعٍ طَعَاماً لِكُلِّ مَسْكِينٍ قَالَ فَنَزَلَتْ فِي خَاصَّةٍ
 وَهِيَ لَكُمْ عَامَّةٌ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُمَيْرٍ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ
 أَبِي زَائِدَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَصْبَهَانِيِّ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَعْقِلٍ حَدَّثَنِي كَعْبُ بْنُ

بين ستة مساكين والفرق ثلاثة أصع أو صم ثلاثة أيام أو أنسك نسيكة وفي رواية أو أذبح شاة
 وفي رواية أو اطعم ثلاثة أصع من تمر على ستة مساكين وفي رواية قال صوم ثلاثة أيام أو

عَجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُحْرِمًا فَقَمَلَ رَأْسَهُ وَلَحِيَّتَهُ فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَدَعَا الْخَلَّاقَ فَخَلَقَ رَأْسَهُ ثُمَّ قَالَ لَهُ هَلْ عِنْدَكَ نَسْكَ قَالَ مَا أَقْدَرُ عَلَيْهِ فَأَمَرَهُ أَنْ يَصُومَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ يُطْعِمَ سِتَّةَ مَسَاكِينَ أَوْ يَصِلَ إِلَى الْمَسْكِينِ صَاعًا فَانْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِ خَاصَّةً فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ ثُمَّ كَانَتْ لِلْمُسْلِمِينَ عَامَّةً

اطعام ستة مساكين نصف صاع طعاما لكل مسكين وفي رواية ((قال هل عندك نسك قال ما أقدر عليه فأمره أن يصوم ثلاثة أيام أو يطعم ستة مساكين لكل مسكين صاع)) هذه روايات الباب وكلها متفقة في المعنى ومقصودها أن من احتاج إلى حلق الرأس لضرر من قمل أو مرض أو نحوهما فله حلقه في الإحرام وعليه الفدية قال الله تعالى فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك وبين النبي صلى الله عليه وسلم أن الصيام ثلاثة أيام والصدقة ثلاثة أصع لسته مساكين لكل مسكين نصف صاع والنسك شاة وهي شاة تجزى في الأضحية ثم إن الآية الكريمة والأحاديث متفقة على أنه مخير بين هذه الأنواع الثلاثة وهكذا الحكم عند العلماء أنه مخير بين الثلاثة وأما قوله في رواية هل عندك نسك قال ما أقدر عليه فأمره أن يصوم ثلاثة أيام فليس المراد به أن الصوم لا يجزى إلا لعدم الهدى بل هو محمول على أنه سأل عن النسك فإن وجدته أخبره بأنه مخير بينه وبين الصيام والاطعام وإن عدمه فهو مخير بين الصيام والاطعام واتفق العلماء على القول بظاهر هذا الحديث إلا ما حكى عن أبي حنيفة والثوري أن نصف الصاع لكل مسكين إنما هو في الحنطة فأما التمر والشعير وغيرهما فيجب صاع لكل مسكين وهذا خلاف نصه صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث ثلاثة أصع من تمر وعن أحمد بن حنبل رواية أنه لكل مسكين مد من حنطة أو نصف صاع من غيره وعن الحسن البصري وبعض السلف أنه يجب إطعام عشرة مساكين أو صوم عشرة أيام وهذا ضعيف منابذ للسنة مردود . قوله صلى الله عليه وسلم ((أو أطعم ثلاثة أصع من

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ إِسْحَاقُ

تمر على ستة مساكين) معناه مقسومة على ستة مساكين والأصع جمع صاع وفي الصاع لغتان التذكير والتأنيث وهو مكيال يسع خمسة أرتال وثلاثا بالبغدادى هذا مذهب مالك والشافعى وأحمد وجمهير العلماء وقال أبو حنيفة يسع ثمانية أرتال وأجمعوا على أن الصاع أربعة أمداد وهذا الذى قدمناه من أن الأصع جمع صاع صحيح وقد ثبت استعمال الأصع فى هذا الحديث الصحيح من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذلك هو مشهور فى كلام الصحابة والعلماء بعدهم وفى كتب اللغة وكتب النحو والتصريف ولا خلاف فى جوازه وصحته وأما ما ذكره ابن مكى فى كتابه تثقيف اللسان أن قولهم فى جمع الصاع أصع لحن من خطأ العوام وأن صوابه أصوع فغلط منه وذهول وعجب قوله هذا مع اشتغال اللفظة فى كتب الحديث واللغة والعربية وأجمعوا على صحتها وهو من باب المقلوب قالوا فيجوز فى جمع صاع أصع وفى دار آدر وهو باب معروف فى كتب العربية لأن فاء الكلمة فى أصع صاد وعينها واو فقلبت الواو همزة ونقلت الى موضع الفاء ثم قلبت الهمزة ألفاً حين اجتمعت هى وهمزة الجمع فصار أصعاً ووزنه عندهم أعقل وكذلك القول فى آدر ونحوه . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿هوام رأسك﴾ أى القمل . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿انسك نسيكة﴾ وفى رواية ماتيسر وفى رواية شاة الجميع بمعنى واحد وهو شاة وشرطها أن تجزى فى الأضحية ويقال للشاة وغيرها مما يجزى فى الأضحية نسيكة ويقال نسك ينسك وينسك بضم السين وكسرها فى المضارع والضم أشهر . قوله ﴿كعب بن عجرة﴾ بضم العين واسكان الجيم . قوله ﴿ورأسه يتهافت قملاً﴾ أى يتساقط ويتناثر . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿تصدق بفرق﴾ هو بفتح الراء واسكانها لغتان وفسره فى الرواية الثانية بثلاثة أصع وهكذا هو وقد سبق بيانه واضحاً فى كتاب الطهارة . قوله ﴿فقمل رأسه﴾ هو بفتح القاف وكسر الميم أى كثر قمله

— باب جواز الحجامة للمحرم —

قوله ﴿أن النبى صلى الله عليه وسلم احتجم بطريق مكة وهو محرم وسط رأسه﴾ وسط الرأس

أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرَانِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ طَاوُسٍ وَعَطَاءٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اخْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا الْمُعَلَّى بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ ابْنِ بُحَيْنَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اخْتَجَمَ بِطَرِيقِ مَكَّةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ وَسَطَ رَأْسِهِ

بفتح السين قال أهل اللغة كل ما كان يبين بعضه من بعض كوسط الصف والقلادة والسبحة وحلقة الناس ونحو ذلك فهو وسط بالاسكان وما كان مصمتاً لا يبين بعضه من بعض كالدار والساحة والرأس والراحة فهو وسط بفتح السين قال الأزهرى والجوهري وغيرهما وقد أجازوا في المفتوح الاسكان ولم يجيزوا في الساكن الفتح وفي هذا الحديث دليل لجواز الحجامة للمحرم وقد أجمع العلماء على جوازها له في الرأس وغيره إذا كان له عذر في ذلك وإن قطع الشعر حينئذ لكن عليه الفدية لقطع الشعر فإن لم يقطع فلا فدية عليه ودليل المسئلة قوله تعالى فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية الآية وهذا الحديث محمول على أن النبي صلى الله عليه وسلم كان له عذر في الحجامة في وسط الرأس لأنه لا ينفك عن قطع شعر أما إذا أراد المحرم الحجامة لغير حاجة فإن تضمنت قلع شعر فهي حرام لتحريم قطع الشعر وإن لم تتضمن ذلك بأن كانت في موضع لا شعر فيه فهي جائزة عندنا وعند الجمهور ولا فدية فيها وعن ابن عمر ومالك كراهتها وعن الحسن البصرى فيها الفدية دليلنا أن إخراج الدم ليس حراماً في الإحرام وفي هذا الحديث بيان قاعدة من مسائل الإحرام وهي أن الحلق واللباس وقتل الصيد ونحو ذلك من المحرمات يباح للحاجة وعليه الفدية كمن احتاج إلى حلق أو لباس لمرض أو حر أو برد أو قتل صيد للحاجة وغير ذلك والله أعلم

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عَيْنَةَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عَيْنَةَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ مُوسَى عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهْبٍ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِمَلَلٍ اشْتَكَى عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَيْنَهُ فَلَمَّا كُنَّا بِالرَّوْحَاءِ اشْتَدَّ وَجَعُهُ فَأَرْسَلَ إِلَى أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ يَسْأَلُهُ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ أَنْ اضْمُدْهُمَا بِالصَّبْرِ فَإِنَّ عُثْمَانَ «رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ» حَدَّثَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الرَّجُلِ إِذَا اشْتَكَى عَيْنَهُ وَهُوَ مُحْرَمٌ ضَمَدَهُمَا بِالصَّبْرِ وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ ابْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنِي نُبَيْهِ بْنُ وَهْبٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْمَرٍ رَمَدَتْ عَيْنُهُ فَأَرَادَ أَنْ يَكْحُلَهَا فَتَهَا أَبَانَ بْنَ عُثْمَانَ وَأَمَرَهُ أَنْ يَضْمُدَهَا بِالصَّبْرِ وَحَدَّثَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ

— باب جواز مداواة المحرم عينيه —

قوله «عن نبيه بن وهب» هو بنون مضمومة ثم باء مفتوحة موحدة ثم مشاة تحت سا كنة . قوله «مع أبان بن عثمان» قد سبق في أول الكتاب أن في أبان وجهين الصرف وعدمه والصحيح الأشهر الصرف فمن صرفه قال وزنه فعال ومن منعه قال هو أفعل . قوله «حتى إذا كنا بمَلَلٍ» هو بفتح الميم بلامين وهو موضع على ثمانية وعشرين ميلا من المدينة وقيل اثنان وعشرون حكاهما القاضي عياض في المشارق قوله «اضمدهما بالصبر» هو بكسر الميم وقوله بعده ضمدهما بالصبر هو بتخفيف الميم وتشديدها يقال ضمد وضمد بالتخفيف والتشديد وقوله اضمدها بالصبر جاء على لغة التخفيف معناه اللطخ وأما الصبر فبكسر الباء ويجوز اسكانها . واتفق العلماء على جواز تضميد العين وغيرها بالصبر ونحوه مما ليس بطيب ولا فدية في ذلك فإن احتاج إلى ما فيه طيب جاز له فعله وعليه الفدية واتفق العلماء على أن للمحرم أن يكتحل بكمحل لا طيب فيه إذا احتاج إليه ولا فدية

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَقَتِيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ
 قَالُوا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ح وَحَدَّثَنَا قَتِيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَهَذَا حَدِيثُهُ
 عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنِينٍ عَنْ
 أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ وَالْمُسَوْرِ بْنِ مَخْرَمَةَ أَنَّهُمَا اخْتَلَفَا بِالْأَبْوَاءِ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
 عَبَّاسٍ يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ وَقَالَ الْمُسَوْرُ لَا يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ فَارْسَلَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ إِلَى أَبِي أَيُّوبَ
 الْأَنْصَارِيِّ أَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ بَيْنَ الْقَرْنَيْنِ وَهُوَ يَسْتَتِرُ بِثَوْبٍ قَالَ فَسَلِمْتُ عَلَيْهِ
 فَقَالَ مَنْ هَذَا فَقُلْتُ أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَنِينٍ أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ أَسْأَلُكَ كَيْفَ
 كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَوَضَعَ أَبُو أَيُّوبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 يَدَهُ عَلَى الثَّوْبِ فَطَاطَاهُ حَتَّى بَدَأَ رَأْسَهُ ثُمَّ قَالَ لِإِنْسَانٍ يَصُبُّ أَصْبَبَ فَصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ
 ثُمَّ حَرَّكَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ ثُمَّ قَالَ هَكَذَا رَأَيْتُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُ

عليه فيه وأما الاكتحال للزينة فمكروه عند الشافعي وآخرين ومنعه جماعة منهم أحمد وإسحاق
 وفي مذهب مالك قولان كالمذهبين وفي إيجاب الفدية عندهم بذلك خلاف والله أعلم

— باب جواز غسل المحرم بدنه ورأسه —

ذكر في الباب حديث ابن حنين أن ابن عباس والمسور اختلفا فقال ابن عباس للمحرم غسل رأسه
 وخالفه المسور وأن ابن عباس أرسله إلى أبي أيوب يسأله عن ذلك فوجده يغتسل بين القرنين
 وهو يستتر بثوب قال فسلمت عليه فقال من هذا فقلت أنا عبد الله بن حنين أرسلني إليك
 عبد الله بن عباس أسألك كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل رأسه وهو محرم فوضع
 أبو أيوب يده على الثوب فطأطأه حتى بدا لي رأسه ثم قال لإنسان يصب عليه أصبب فصب

وحدثناه إسحاق بن إبراهيم وعلى بن خشرم قالا أخبرنا عيسى بن يونس حدثنا ابن جريج أخبرني زيد بن أسلم بهذا الأسناد وقال فامر أبو أيوب يديه على رأسه جميعاً على جميع رأسه فأقبل بهما وأدبر فقال المسور لابن عباس لا أماريك أبداً

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا سفیان بن عيينة عن عمرو عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم خر رجل من بعيره فوقص فأت فقال اغسلوه بماء وسدر وكفونوه في ثوبه ولا تخمروا رأسه فإن الله يبعثه يوم

على رأسه ثم حرك رأسه يديه فأقبل بهما وأدبر ثم قال هكذا رأيته صلى الله عليه وسلم يفعل قوله «(بين القرنين)» هو بفتح القاف تثنية قرن وهما الخشبستان القأمتان على رأس البئر وشبههما من البناء وتمد بينهما خشبة يجر عليها الحبل المستقي به وتعلق عليها البكرة وفي هذا الحديث فوائد منها جواز اغتسال المحرم وغسله رأسه ومرار اليد على شعره بحيث لا ينتف شعرا ومنها قبول خبر الواحد وأن قبوله كان مشهورا عند الصحابة رضي الله عنهم ومنها الرجوع الى النص عند الاختلاف وترك الاجتهاد والقياس عند وجود النص ومنها السلام على المتطهر في وضوء وغسل بخلاف الجالس على الحدث ومنها جواز الاستعانة في الطهارة ولكن الأولى تركها الحاجة واتفق العلماء على جواز غسل المحرم رأسه وجسده من الجنابة بل هو واجب عليه وأما غسله تبردا فذهبنا ومذهب الجمهور جوازه بلا كراهة ويجوز عندنا غسل رأسه بالسدر والخطمي بحيث لا ينتف شعراً فلا فدية عليه مالم ينتف شعراً وقال أبو حنيفة ومالك هو حرام موجب للفدية

باب ما يفعل بالمحرم اذا مات

فيه حديث ابن عباس رضي الله عنه «أن رجلا خر من بعيره وهو واقف مع النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة فوقص فأت فقال اغسلوه بماء وسدر وكفونوه في ثوبه ولا تخمروا رأسه فإن الله

الْقِيَامَةِ مُلَيًّا وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ وَأَيُّوبَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ بَيْنَمَا رَجُلٌ وَقَفَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَفَةَ إِذْ وَقَعَ مِنْ رَاحِلَتِهِ قَالَ أَيُّوبُ فَأَوْقَصَتْهُ أَوْ قَالَ فَأَقْعَصَتْهُ وَقَالَ عَمْرُو فَوْقَصَتْهُ فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ وَلَا تَحْطَوْهُ وَلَا تَخْمُرُوا رَأْسَهُ «قَالَ أَيُّوبُ» فَإِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَيًّا «وَقَالَ عَمْرُو» فَإِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُلْبَى. وَحَدَّثَنِيهِ عَمْرُو النَّاقِدُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَيُّوبَ قَالَ نَبُذْتُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ «رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا» أَنَّ رَجُلًا كَانَ وَقَفًا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُحْرَمٌ فَذَكَرَ نَحْوَ مَا ذَكَرَ حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ أَخْبَرَنَا عَيْسَى يَعْنِي ابْنَ يُونُسَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ «رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا» قَالَ أَقْبَلَ رَجُلٌ حَرَامًا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحَرَ مَنْ بَعِيرِهِ فَوْقَصَ وَقَصًّا فَمَاتَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ

يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَيًّا» وفي رواية وقع من راحلته فأوقصته أو قال فأقصصته وفي رواية فوقصته وفي رواية وكفنوه في ثوبين ولا تحنطوه ولا تخمروا رأسه فانه يبعث يوم القيامة يلبى وفي رواية ولا تخمروا وجهه ولا رأسه وفي رواية فانه يبعث يوم القيامة ملبدا. في هذه الروايات دلالة بينة لمذهب الشافعي وأحمد وإسحاق وموافقيهم في أن المحرم اذا مات لا يجوز أن يلبس الخيط ولا تخمر رأسه ولا يمس طيبا وقال مالك والاوزاعي وأبو حنيفة وغيرهم يفعل به ما يفعل بالحي وهذا الحديث راد لقولهم. وقوله صلى الله عليه وسلم ((واغسلوه بماء وسدر)) دليل على استحباب السدر في غسل الميت وأن المحرم في ذلك كغيره وهذا مذهبا وبه قال

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اُغْسَلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَالْبَسُوهُ ثَوْبِيَّهِ وَلَا تُخْمَرُوا رَأْسَهُ فَإِنَّهُ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُلْبِي وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ الْبَرْسَانِيُّ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ دِينَارٍ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ جَبْرِ أَخْبَرَهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ «رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا» قَالَ أَقْبَلَ رَجُلٌ حَرَامٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَثَلِهِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ فَإِنَّهُ يَبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا وَزَادَ لَمْ يَسْمَعْ سَعِيدُ بْنُ جَبْرِ حَيْثُ خَرَّ وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سَفْيَانَ عَنْ عُمَرَ بْنِ دِينَارٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلًا أَوْقَصَتْهُ رَا حِلَّتَهُ وَهُوَ مُحْرَمٌ فَمَاتَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اُغْسَلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبِيَّهِ وَلَا تُخْمَرُوا رَأْسَهُ وَلَا وَجْهَهُ فَإِنَّهُ يَبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا أَبُو بَشِيرٍ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى «وَاللَّفْظُ لَهُ» أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلًا كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

طَاوَسَ وَعَظَاءَ وَمَجَاهِدَ وَابْنَ الْمُنْذِرِ وَآخَرُونَ وَمَنْعَهُ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَآخَرُونَ . وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «وَلَا تُخْمَرُوا وَجْهَهُ وَلَا رَأْسَهُ» أَمَا تَخْمِيرُ الرَّأْسِ فِي حَقِّ الْمُحْرَمِ الْحَيِّ فَمَجْمَعٌ عَلَى تَحْرِيمِهِ وَأَمَا وَجْهَهُ فَقَالَ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ هُوَ كَرَأْسِهِ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَالْجُمْهُورُ لَا أَحْرَامَ فِي وَجْهِهِ بَلْ لَهُ تَغْطِيَتُهُ وَإِنَّمَا يَجِبُ كَشْفُ الْوَجْهِ فِي حَقِّ الْمَرْأَةِ هَذَا حَكْمُ الْمُحْرَمِ الْحَيِّ وَأَمَا الْمَيِّتُ فَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ وَمُوافقيه أَنَّهُ يَحْرَمُ تَغْطِيَةُ رَأْسِهِ كَمَا سَبَقَ وَلَا يَحْرَمُ تَغْطِيَةُ وَجْهِهِ بَلْ يَبْقَى كَمَا كَانَ فِي الْحَيَاةِ وَيَتَأَوَّلُ هَذَا الْحَدِيثَ عَلَى أَنَّ النَّهْيَ عَنْ تَغْطِيَةِ وَجْهِهِ لَيْسَ لِكَوْنِهِ وَجْهًا إِنَّمَا هُوَ صِيَانَةٌ لِلرَّأْسِ فَانْهَمُوا عَنْ غَطْوِ الْوَجْهِ لَمْ يُؤْمَرْ أَنْ يَغْطَوْا رَأْسَهُ وَلَا بَدَنَهُ مِنْ تَأْوِيلِهِ لِأَنَّ مَالِكًا

مُحَرَّمًا فَوْقَ قَصَّتِهِ نَاقَتَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ
وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ وَلَا تَمْسُوهُ بِطَيِّبٍ وَلَا تَحْمُرُوا رَأْسَهُ فَإِنَّهُ يَبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلْبَدًا
وَحَدَّثَنِي أَبُو كَامِلٍ فَضِيلُ بْنُ حُسَيْنٍ الْجَحْدَرِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بَشْرٍ عَنْ سَعِيدِ
ابْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلًا وَقَصَهُ بَعِيرُهُ وَهُوَ مُحَرَّمٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُغْسَلَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَلَا يَمَسَّ
طَيِّبًا وَلَا يَحْمُرَ رَأْسَهُ فَإِنَّهُ يَبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلْبَدًا وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَأَبُو بَكْرٍ
ابْنُ نَافِعٍ قَالَ ابْنُ نَافِعٍ أَخْبَرَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا بَشْرٍ يَحْدُثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ
جَبْرِ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَحْدُثُ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَهُوَ مُحَرَّمٌ فَوَقَعَ مِنْ نَاقَتِهِ فَأَقْعَصَتْهُ فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُغْسَلَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ

وَأَبَاحِيْفَةً وَمُوَافِقِيْهِمَا يَقُولُونَ لَا يَمْنَعُ مِنْ سِتْرِ رَأْسِ الْمَيِّتِ وَوَجْهِهِ وَالشَّافِعِيُّ وَمُوَافِقُوهُ يَقُولُونَ
يَبَاحُ سِتْرُ الْوَجْهِ فَتَعَيْنَ تَأْوِيلُ الْحَدِيثِ . وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿ وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ ﴾
وَفِي رِوَايَةِ ثَوْبَيْنِ قَالَ الْقَاضِي أَكْثَرُ الرِّوَايَاتِ ثَوْبَيْهِ وَفِيهِ فَوَائِدُ مِنْهَا الدَّلَالَةُ لِلْمَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ
وَمُوَافِقِيهِ فِي أَنَّ حَكْمَ الْأَحْرَامِ بَاقٍ فِيهِ وَمِنْهَا أَنَّ التَّكْفِينَ فِي الثِّيَابِ الْمَلْبُوسَةِ جَائِزٌ وَهُوَ مُجْمَعٌ
عَلَيْهِ وَمِنْهَا جَوَازُ التَّكْفِينِ فِي ثَوْبَيْنِ وَالْأَفْضَلُ ثَلَاثَةٌ وَمِنْهَا أَنَّ الْكَفْنَ مُقَدَّمٌ عَلَى الدِّينِ وَغَيْرِهِ
لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَسْأَلْ هَلْ عَلَيْهِ دِينَ مُسْتَغْرَقٌ أَمْ لَا وَمِنْهَا أَنَّ التَّكْفِينَ وَاجِبٌ
وَهُوَ أَجْمَاعٌ فِي حَقِّ الْمُسْلِمِ وَكَذَلِكَ غَسَلُهُ وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ وَدَفْنُهُ . وَقَوْلُهُ ﴿ خَرَّ مِنْ بَعِيرِهِ ﴾ أَيُ سَقَطَ وَقَوْلُهُ
﴿ وَقَصَّ ﴾ أَيُ انْكَسَرَ عُنُقُهُ وَوَقَصَّتْهُ وَأَوْقَصَتْهُ بِمَعْنَاهُ . قَوْلُهُ ﴿ فَأَقْعَصَتْهُ ﴾ أَيُ قَتَلَتْهُ فِي الْحَالِ وَمِنْهُ قَعَاصُ
الْغَنَمِ وَهُوَ مَوْتُهَا بَدَاءً يَأْخُذُهَا تَمُوتُ فَجَاءَتْ . قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿ فَإِنَّهُ يَبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلْبَدًا
وَمُلْبَدًا وَيَلْبِي ﴾ مَعْنَاهُ عَلَى هَيَأْتِهِ الَّتِي مَاتَ عَلَيْهَا وَمَعَهُ عَلَامَةٌ لِحُجَّهِ وَهِيَ دَلَالَةُ الْفَضِيلَةِ بِمَا يَحْيَى

وَأَنْ يَكْفَنَ فِي ثَوْبَيْنِ وَلَا يَمَسَّ طَبِيبًا خَارِجَ رَأْسِهِ قَالَ شُعْبَةُ ثُمَّ حَدَّثَنِي بِهِ بَعْدَ ذَلِكَ خَارِجَ رَأْسِهِ وَوَجْهِهِ فَأَنَّهُ يَبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلْبَدًا حَدَّثَنَا هَرُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا الْأَسودُ بْنُ عَامِرٍ عَنْ زُهَيْرٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يَقُولُ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَقَصَّتْ رَجُلًا رَاحِلَتَهُ وَهُوَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسَدْرٍ وَأَنْ يَكْشِفُوا وَجْهَهُ «حَسْبَتْهُ قَالَ» وَرَأْسَهُ فَأَنَّهُ يَبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَهُوَ يَهْلُ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ فَوْقَ قَصْتِهِ نَاقَتُهُ فَمَاتَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اغْسِلُوهُ وَلَا تَقْرُبُوهُ طَبِيبًا وَلَا تَغْطُوا وَجْهَهُ فَأَنَّهُ يَبْعَثُ يَلْبِي

الشهيد يوم القيامة وأوداجه تشخب دماً وفيه دليل على استحباب دوام التلبية في الاحرام وعلى استحباب التليد وسبق بيان هذا . قوله صلى الله عليه وسلم «ولا تحنطوه» هو بالحاء المهملة أى لا تمسوه حنوطاً والحنوط بفتح الحاء ويقال له الحنائط بكسر الحاء وهو اخلاط من طيب تجمع للبت خاصة لا تستعمل في غيره . قوله في رواية على بن خشرم «أقبل رجل حراماً» هكذا هو في معظم النسخ وفي بعضها حرام وهذا هو الوجه وللاول وجه ويكون حالاً وقد جاءت الحال من النكرة على قلة . قوله «حدثنا محمد بن الصباح حدثنا هاشم حدثنا أبو بشر حدثنا سعيد ابن جبيرة» أبو بشر هذا هو الغبري واسمه الوليد بن مسلم بن شهاب البصري وهو تابعي روى عن جندب بن عبد الله الصحابي رضى الله عنه وانفرد مسلم بالرواية عن أبي بشر هذا واتفقوا على توثيقه . قوله «حدثنا عبد بن حميد قال حدثنا عبيد الله بن موسى حدثنا اسرائيل عن منصور عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس» قال القاضي هذا الحديث مما استدركه الدارقطني على مسلم

حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء الهمداني حدثنا أبو أسامة عن هشام عن أبيه
عن عائشة رضي الله عنها قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ضباعة بنت الزبير
فقال لها أردت الحج قالت والله ما أجديني إلا وجعة فقال لها حجّي واشترطي وقولي
اللهم محلي حيث حبستني وكانت تحت المقداد وحدثنا عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق
أخبرنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت دخل النبي صلى الله
عليه وسلم على ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب فقالت يارسول الله إني أريد الحج
وأنا شاكية فقال النبي صلى الله عليه وسلم حجّي واشترطي أن محلي حيث حبستني
وحدثنا عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن هشام بن عروة عن أبيه عن
عائشة رضي الله عنها مثله وحدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد
وأبو عاصم ومحمد بن بكر عن ابن جريج ح وحدثنا إسحاق بن إبراهيم «واللفظ له»
أخبرنا محمد بن بكر أخبرنا ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع طاوساً وعكرمة مولى

وقال إنما سمعه منصور من الحكم وكذا أخرجه البخاري عن منصور عن الحكم عن سعيد وهو
الصواب وقيل عن منصور عن سلمة ولا يصح والله أعلم

— باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ونحوه —

فيه حديث ضباعة بنت الزبير رضي الله عنها ﴿أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها حجّي واشترطي
أن محلي حيث حبستني﴾ ففيه دلالة لمن قال يجوز أن يشترط الحاج والمعتمر في إحرامه أنه إن مرض
تحلل وهو قول عمر بن الخطاب وعلي وابن مسعود وآخرين من الصحابة رضي الله عنهم وجماعة

أَبْنُ عَبَّاسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ ضَبَاعَةَ بِنْتَ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ إِنِّي أُمْرَأَةٌ ثَقِيلَةٌ وَإِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ فَمَا تَأْمُرُنِي قَالَ أَهْلِي بِالْحَجِّ وَأَشْتَرِطِي أَنْ مَحَلِّي حَيْثُ تَحْبَسُنِي قَالَ فَأَدْرَكْتُ حَدَّثَنَا هَرُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ عَمْرِو بْنِ هَرَمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ وَعَكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ «رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا» أَنَّ ضَبَاعَةَ أَرَادَتْ الْحَجَّ فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَشْتَرِطَ فَفَعَلَتْ ذَلِكَ عَنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَأَبُو أَيُّوبَ الْغِيلَانِيُّ وَاحْمَدُ بْنُ خَرَّاشٍ قَالَ إِسْحَقُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرَانِ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ وَهُوَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرِو حَدَّثَنَا رَبَاحٌ وَهُوَ ابْنُ أَبِي مَعْرُوفٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ

من التابعين وأحمد وإسحق وأبي ثور وهو الصحيح من مذهب الشافعي وحجتهم هذا الحديث الصحيح الصريح وقال أبو حنيفة ومالك وبعض التابعين لا يصح الاشتراط وحملوا الحديث على أنها قضية عين وأنه مخصوص بضياعة وأشار القاضي عياض إلى تضعيف الحديث فانه قال قال الأصيلي لا ثبت في الاشتراط اسناد صحيح قال النسائي لا أعلم أحدا أسنده عن الزهري غير معمر وهذا الذي عرض به القاضي وقال الأصيلي من تضعيف الحديث غلط فاحش جدا نبهت عليه لئلا يغتر به لأن هذا الحديث مشهور في صحيح البخاري ومسلم وسنن أبي داود والترمذي والنسائي وسائر كتب الحديث المعتمدة من طرق متعددة بأسانيد كثيرة عن جماعة من الصحابة وفيما ذكره مسلم من تنويع طرقه أبلغ كفاية وفي هذا الحديث دليل على أن المرض لا يبيح التحلل إذا لم يكن اشتراط في حال الإحرام والله أعلم وأما ضياعة فبضاد معجمة مضمومة ثم موحدة مخففة وهي ضياعة بنت الزبير بن عبد المطلب كما ذكره مسلم في الكتاب وهي بنت عم النبي صلى الله عليه وسلم وأما قول صاحب الوسيط هي ضياعة الأسلمية فغلط فاحش والصواب الهاشمية . قوله «فأدركت»

أَبْنُ عَبَّاسٍ «رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا» أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِضْبَاعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حُجِّي وَأَشْرَطِي أَنْ مَحَلِّي حَيْثُ تَحْبَسُنِي وَفِي رِوَايَةٍ إِسْحَقُ أَمْرَ ضِبَاعَةَ

حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ كُلُّهُمْ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ نَفَسْتُ أَسْمَاءَ بِنْتَ عَمَيْسٍ بِمُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بِالشَّجَرَةِ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَا بَكْرٍ بِأَمْرِهَا أَنْ تَغْتَسِلَ وَتَهْلَ حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ

وعنه أدركت الحج ولم تتحلل حتى فرغت منه

— باب احرام النفساء واستحباب اغتسالها للاحرام وكذا الحائض —

فِيهِ حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ «نَفَسْتُ أَسْمَاءَ بِنْتَ عَمَيْسٍ بِمُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بِالشَّجَرَةِ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَا بَكْرٍ بِأَمْرِهَا أَنْ تَغْتَسِلَ» قَوْلُهَا نَفَسْتُ أَيْ وَلَدْتُ وَهِيَ بِكسر الفاء لا غير وفي النون لغتان المشهورة ضمها والثانية فتحها سمي نفاسا لخروج النفس وهو المولود والدم أيضا قال القاضي وتجري اللغتان في الحيض أيضا يقال نفست أَيْ حاضت بفتح النون وضمها قال ذكرهما صاحب الافعال قال وأنكر جماعة الضم في الحيض وفيه صحة احرام النفساء والحائض واستحباب اغتسالها للاحرام وهو مجمع على الأمر به لكن مذهبنا ومذهب مالك وأبي حنيفة والجمهور أنه مستحب وقال الحسن وأهل الظاهر هو واجب والحائض والنفساء يصح منهما جميع أفعال الحج الا الطواف وركعتيه لقوله صلى الله عليه وسلم اصنعى ما يصنع الحاج غير أن لا تطوف وفيه أن ركعتي الاحرام سنة ليستا بشرط لصحة الحج لأن أسماء لم تصلهما وقوله «نفست بالشجرة» وفي رواية بذي الحليفة وفي رواية بالبيداء هذه المواضع الثلاثة متقاربة

أَبِيهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي حَدِيثِ اسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ حِينَ نَفَسَتْ
بَذَى الْخُلَيْفَةِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَأَمَرَهَا أَنْ
تَغْتَسِلَ وَتَهْلَ

حديث يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ
عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ

فَالشَّجَرَةَ بَذَى الْخُلَيْفَةَ وَأَمَّا الْبَيْدَاءُ فَهِيَ بِطَرَفِ ذِي الْخُلَيْفَةِ قَالَ الْقَاضِي يُحْمَلُ أَنَّهَا نَزَلَتْ بِطَرَفِ
الْبَيْدَاءِ لَتَبْعَدَ عَنِ النَّاسِ وَكَانَ نَزَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَذَى الْخُلَيْفَةَ حَقِيقَةً وَهَنَّاكَ بَاتٍ
وَأَحْرَمَ فَسَمِيَ نَزَلَ النَّاسُ كُلُّهُمْ بِاسْمِ مَنْزِلِ إِمَامِهِمْ

— ﴿﴾ باب بيان وجوه الاحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع ﴿﴾ —

﴿﴾ والقران وجواز ادخال الحج على العمرة ومتى يحل القارن من نسكه ﴿﴾

قَوْلُهُمْ حَجَّةُ الْوَدَاعِ سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَدَعَ النَّاسَ فِيهَا وَلَمْ يَحِجَّ بَعْدَ الْهَجْرَةِ
غَيْرَهَا وَكَانَتْ سَنَةً عَشْرًا مِنَ الْهَجْرَةِ . اَعْلَمْ أَنَّ أَحَادِيثَ الْبَابِ مَتَظَاهِرَةٌ عَلَى جَوَازِ إِفْرَادِ الْحَجِّ عَنِ
الْعُمْرَةِ وَجَوَازِ التَّمَتُّعِ وَالْقِرَانِ وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى جَوَازِ الْأَنْوَاعِ الثَّلَاثَةِ وَأَمَّا النَّهْيُ الْوَاردُ عَنْ عُمَرَ
وَعُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَسَنُوضِّحُ مَعْنَاهُ فِي مَوْضِعِهِ بَعْدَ هَذَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَالْأَفْرَادُ أَنْ يَحْرَمَ بِالْحَجِّ فِي
أَشْهُرِهِ وَيُفْرَغُ مِنْهُ ثُمَّ يَعْتَمِرُ وَالتَّمَتُّعُ أَنْ يَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ وَيُفْرَغُ مِنْهُ ثُمَّ يَحِجُّ مِنْ عَامِهِ وَالْقِرَانُ أَنْ
يَحْرَمَ بِهِمَا أَجْمَعًا وَكَذَلِكَ الْأَحْرَمُ بِالْعُمْرَةِ وَأَحْرَمَ بِالْحَجِّ قَبْلَ طَوَافِهَا صَحَّ وَصَارَ قَارِنًا فَلَوْ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ
ثُمَّ أَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ فَقَوْلَانِ لِلشَّافِعِيِّ أَصْحَبُهُمَا لَا يَصِحُّ إِحْرَامُهُمَا بِالْعُمْرَةِ وَالثَّانِي يَصِحُّ وَيَصِيرُ قَارِنًا
بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ قَبْلَ الشَّرْعِ فِي أَسْبَابِ التَّحَلُّلِ مِنَ الْحَجِّ وَقِيلَ قَبْلَ الْوُقُوفِ بِعَرَفَاتٍ وَقِيلَ قَبْلَ
فَعَلٍ فَرَضَ وَقِيلَ قَبْلَ طَوَافِ الْقُدُومِ أَوْ غَيْرِهِ وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي هَذِهِ الْأَنْوَاعِ الثَّلَاثَةِ أَيُّهَا أَفْضَلُ
فَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَمَالِكٌ وَكَثِيرُونَ أَفْضَلُهَا الْإِفْرَادُ ثُمَّ التَّمَتُّعُ ثُمَّ الْقِرَانُ وَقَالَ أَحْمَدُ وَآخَرُونَ أَفْضَلُهَا

التمتع وقال أبو حنيفة وآخرون أفضاها القران وهذان المذهبان قولان آخران للشافعي والصحيح تفضيل الافراد ثم التمتع ثم القران وأما حجة النبي صلى الله عليه وسلم فاختلفوا فيها هل كان مفرداً أم متمتعاً أم قارناً وهي ثلاثة أقوال للعلماء بحسب مذاهبهم السابقة وكل طائفة رجحت نوعاً وادعت أن حجة النبي صلى الله عليه وسلم كانت كذلك والصحيح أنه صلى الله عليه وسلم كان أولاً مفرداً ثم أحرم بالعمرة بعد ذلك وأدخلها على الحج فصار قارناً وقد اختلفت روايات أصحابه رضي الله عنهم في صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم حجة الوداع هل كان قارناً أم مفرداً أم متمتعاً وقد ذكر البخاري ومسلم رواياتهم كذلك وطريق الجمع بينها ما ذكرت أنه صلى الله عليه وسلم كان أولاً مفرداً ثم صار قارناً فمن روى الافراد هو الاصل ومن روى القران اعتمد آخر الامر ومن روى التمتع أراد التمتع اللغوي وهو الانتفاع والارتفاق وقد ارتفق بالقران كارتفاق المتمتع وزيادة في الاقتصار على فعل واحد وبهذا الجمع تنظم الاحاديث كلها وقد جمع بينها أبو محمد بن حزم الظاهري في كتاب صنفه في حجة الوداع خاصة وادعى أنه صلى الله عليه وسلم كان قارناً وتأول باقي الاحاديث والصحيح ما سبق وقد أوضحت ذلك في شرح المذهب بأدلته وجميع طرق الحديث وكلام العلماء المتعلق بها واحتج الشافعي وأصحابه في ترجيح الافراد بأنه صح ذلك من رواية جابر وابن عمر وابن عباس وعائشة وهؤلاء لهم مزية في حجة الوداع على غيرهم فأما جابر فهو أحسن الصحابة سياقة لرواية حديث حجة الوداع فانه ذكرها من حين خروج النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة الى آخرها فهو أضبط لها من غيره وأما ابن عمر فصح عنه أنه كان آخذاً بخطام ناقة النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وأنكر على من رجح قول أنس على قوله وقال كان أنس يدخل على النساء وهن مكشفات الرؤوس وإنى كنت تحت ناقة النبي صلى الله عليه وسلم يمسنى لعابها اسمعه يلبى بالحج وأما عائشة فقربها من رسول الله صلى الله عليه وسلم معروف وكذلك اطلاعها على باطن أمره وظاهره وفعله في خلوته وعلايته مع كثرة فقهاء وعظم فطنها وأما ابن عباس فمحله من العلم والفقه في الدين والفهم الثاقب معروف مع كثرة بحثه وتحفظه أحوال رسول الله صلى الله عليه وسلم التي لم يحفظها غيره وأخذها ياتها من كبار الصحابة ومن دلائل ترجيح الافراد أن الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم بعد النبي صلى الله عليه وسلم أفردوا الحج وواظبوا

على افراده كذلك فعل أبو بكر وعمر وعثمان رضى الله عنهم واختلف فعل على رضى الله عنه ولولم يكن الافراد أفضل وعلوا أن النبي صلى الله عليه وسلم حج مفرداً لم يواظبوا عليه مع أنهم الأئمة الأعلام وقادة الاسلام و يقتدى بهم في عصرهم وبعدهم فكيف يليق بهم المواظبة على خلاف فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأما الخلاف عن على رضى الله عنه وغيره فأنما فعلوه لبيان الجواز وقد ثبت في الصحيح ما يوضح ذلك ومنها أن الافراد لا يجب فيه دم بالاجماع وذلك لكلامه ويجب الدم في التمتع والقران وهو دم جبران لفوات الميقات وغيره فكان مالا يحتاج الى جبر أفضل ومنها أن الأمة أجمعت على جواز الافراد من غير كراهة وكره عمر وعثمان وغيرهما التمتع وبعضهم التمتع والقران فكان الافراد أفضل والله أعلم فان قيل كيف وقع الاختلاف بين الصحابة رضى الله عنهم في صفة حجته صلى الله عليه وسلم وهى حجة واحدة وكل واحد منهم يخبر عن مشاهدة في قضية واحدة قال القاضى عياض قد أكثر الناس الكلام على هذه الأحاديث فمن مجيد منصف ومن مقصر متكلف ومن مطيل مكثروه من مقتصر مختصر قال وأوسعهم في ذلك نفساً أبو جعفر الطحاوى الحنفى فانه تكلم في ذلك في زيادة على ألف ورقة وتكلم معه في ذلك أبو جعفر الطبرى ثم أبو عبد الله بن أبي صفرة ثم المهلب والقاضى أبو عبد الله بن المرابط والقاضى أبو الحسن بن القصار البغدادى والحافظ أبو عمرو بن عبد البر وغيرهم قال القاضى عياض وأولى ما يقال في هذا على ما خصناه من كلامهم واخترناه من اختياراتهم مما هو أجمع للروايات واشبه بمساق الأحاديث أن النبي صلى الله عليه وسلم أباح للناس فعل هذه الانواع الثلاثة ليدل على جواز جميعها ولو أمر بواحد لكان غيره يظن انه لا يجزى فاضيف الجميع اليه وأخبر كل واحد بما أمر به وأباحه له ونسبه الى النبي صلى الله عليه وسلم اما لأمره به واما لتأويله عليه واما احرامه صلى الله عليه وسلم بنفسه فاخذ بالافضل فاحرم مفرد الحج وبه تظاهرت الروايات الصحيحة وأما الروايات بأنه كان متمتعاً فعناها أمر به وأما الروايات بأنه كان قارناً فاخبار عن حاله الثانية لاعتداء احرامه بل اخبار عن حاله حين أمر أصحابه بالتحلل من حجهم وقلبه الى عمرة لمخالفة الجاهلية الا من كان معه هدى وكان هو صلى الله عليه وسلم ومن معه هدى في آخر احرامهم قارنين بمعنى أنهم أدخلوا العمرة على الحج وفعل ذلك مواساة لأصحابه وتأنيساً لهم في فعلها في أشهر الحج لكونها كانت منكراً عندهم في أشهر الحج ولم يمكنه

التحلل معهم بسبب الهدى واعتذر اليهم بذلك في ترك مواساتهم فصار صلى الله عليه وسلم قارنا في آخر أمره وقد اتفق جمهور العلماء على جواز ادخال الحج على العمرة وشذ بعض الناس فمنعه وقال لا يدخل احرام على احرام كما لا تدخل صلاة على صلاة واختلقوا في ادخال العمرة على الحج فجوزه أصحاب الرأى وهو قول الشافعى لهذه الأحاديث ومنعه آخرون وجعلوا هذا خاصا بالنبي صلى الله عليه وسلم لضرورة الاعتماد حينئذ في أشهر الحج قال وكذلك يتأول قول من قال كان متمتعا أى تمتع بفعل العمرة في أشهر الحج وفعلها مع الحج لأن لفظ التمتع يطلق على معان فانتظمت الأحاديث واتفقت قال ولا يبعد رد ما ورد عن الصحابة من فعل مثل ذلك الى مثل هذا مع الروايات الصحيحة أنهم أحرموا بالحج مفردا فيكون الافراد اخبارا عن فعلهم أولا والقران اخبارا عن احرام الذين معهم هدى بالعمرة ثانيا والتمتع لفسخهم الحج الى العمرة ثم اهلأهم بالحج بعد التحلل منها كما فعل كل من لم يكن معه هدى قال القاضى وقد قال بعض علمائنا أنه أحرم صلى الله عليه وسلم احراما مطلقا منتظرا ما يؤمر به من افراد أو تمتع أو قران ثم أمر بالحج ثم أمر بالعمرة معه في وادى العقيق بقوله صلى في هذا الوادى المبارك وقل عمرة في حجة قال القاضى والذي سبق ابين وأحسن في التأويل هذا آخر كلام القاضى عياض ثم قال القاضى في موضع آخر بعده لا يصح قول من قال أحرم النبي صلى الله عليه وسلم احراما مطلقا مبهما لأن رواية جابر وغيره من الصحابة في الأحاديث الصحيحة مصرحة بخلافه قال الخطابى قد أنعم الشافعى ببيان هذا في كتابه اختلاف الحديث وجود الكلام قال الخطابى وفي اقتصاص كل ماقاله تطويل ولكن الوجيه والمختصر من جوامع ما قال ان معلوما في لغة العرب جواز اضافة الفعل الى الامر بكجواز اضافته الى الفاعل كقولك بنى فلان دارا اذا أمر ببنائها وضرب الامير فلانا اذا أمر بضربه ورحم النبي صلى الله عليه وسلم ماعزاً وقطع سارق رداء واصفوان وانما أمر بذلك ومثله كثير في الكلام وكان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم المفرد والمتمتع والقارن كل منهم يأخذ عنه أمر نسكه ويصدر عن تعليمه فجاز أن تضاف كلها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم على معنى أنه أمر بها وأذن فيها قال ويحتمل أن بعضهم سمعه يقول لبيك بحجة فحكى عنه أنه أفرد وخفى عليه قوله وعمرة فلم يحك الا ما سمع وسمع أنس وغيره الزيادة وهى لبيك بحجة وعمرة ولا ينكر قبول الزيادة وانما

فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَهْلِلْ بِالْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ ثُمَّ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا قَالَتْ فَقَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ لَمْ أَطْفِ بِالْبَيْتِ وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ انْقُضِي

يحصل التناقض لو كان الزائد نافياً لقول صاحبه فاما اذا كان مثبتاً له وزائداً عليه فليس فيه تناقض قال ويحتمل أن الراوى سمعه يقول لغيره على وجه التعليم فيقول له لييك بحجة وعمره على سبيل التلقين فهذه الروايات المختلفة ظاهراً ليس فيها تناقض والجمع بينها سهل كما ذكرنا والله اعلم . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿من كان معه هدى﴾ يقال هدى باسكان الدال وتخفيف الياء وهدى بكسر الدال وتشديد الياء لغتان مشهورتان الاولى أفصح وأشهر وهو اسم لما يهدى الى الحرم من الانعام وسوق الهدى سنة لمن أراد أن يحرم بحج أو عمره . قوله ﴿عن عروة عن عائشة رضی الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فاهللنا بعمره ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان معه هدى فليهل بالحج مع العمرة﴾ وفي الرواية الأخرى قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فمنا من أهل بعمره ومنا من أهل بحج قالت ولم أهل الا بعمره قال القاضي عياض اختلفت الروايات عن عائشة فيما أحرمت به اختلافاً كثيراً فذكر مسلم من ذلك ما قدمناه وفي رواية لمسلم أيضاً عنها خرجنا لا نرى الا الحج وفي رواية القاسم عنها خرجنا مهلين بالحج وفي رواية لا نذكر الا الحج وكل هذه الروايات صريحة في أنها أحرمت بالحج وفي رواية الأسود عنها نلبي لا نذكر حجاً ولا عمرة قال القاضي واختلف العلماء في الكلام على حديث عائشة فقال مالك ليس العمل على حديث عروة عن عائشة عندنا قديماً ولا حديثاً وقال بعضهم يترجح أنها كانت محرمة بحج لأنها رواية عمرة والأسود والقاسم وغلطوا عروة في العمرة ومن ذهب الى هذا القاضي اسماعيل ورجحوا رواية غير عروة على روايته لأن عروة قال في رواية حماد بن زيد عن هشام عنه حدثني غير واحد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها دعي عمرتك فقد بان أنه لم يسمع الحديث منها قال القاضي رحمه الله وليس هذا بواضح لأنه يحتمل أنها من حدثه ذلك قالوا أيضاً ولأن رواية عمرة

رَأْسُكَ وَأَمْتَشِطِي وَأَهْلِي بِالْحَجِّ وَدَعِي الْعُمْرَةَ قَالَتْ فَفَعَلْتُ فَلَمَّا قَضَيْنَا الْحَجَّ أَرْسَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ

والقاسم نسقت عمل عائشة في الحج من أوله الى آخره ولهذا قال القاسم عن رواية عمرة أنباتك بالحديث على وجهه قالوا ولأن رواية عروة إنما أخبر عن احرام عائشة والجمع بين الروايات يمكن فأحرمت أولا بالحج كما صح عنها في رواية الأكثرين وكما هو الأصح من فعل النبي صلى الله عليه وسلم وأكثر أصحابه ثم أحرمت بالعمرة حين أمر النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه بفسخ الحج الى العمرة وهكذا فسر القاسم في حديثه فأخبر عروة عنها باعتبارها في آخر الأمر ولم يذكر أول أمرها قال القاضى وقد تعارض هذا بما صح عنها في اخبارها عن فعل الصحابة واختلافهم في الاحرام وأنها أحرمت هي بعمرة فالحاصل أنها أحرمت بحج ثم فسخته الى عمرة حين أمر الناس بالفسخ فلما حاضت وتعذر عليها اتمام العمرة والتحلل منها وادراك الاحرام بالحج أمرها النبي صلى الله عليه وسلم بالاحرام بالحج فأحرمت فصارت مدخلة للحج على العمرة وقارئة . وقوله صلى الله عليه وسلم ارفضى عمرتك ليس معناه ابطالها بالكلية والخروج منها فان العمرة والحج لا يصح الخروج منهما بعد الاحرام بنية الخروج وانما يخرج منها بالتحلل بعد فراغها بل معناه ارفضى العمل فيها واتمام أفعالها التي هي الطواف والسعى وتقصير شعر الرأس فأمرها صلى الله عليه وسلم بالاعراض عن أفعال العمرة وان تحرم بالحج فتصير قارئة وتقف بعرفات وتفعل المناسك كلها الا الطواف فتؤخره حتى تطهر وكذلك فعلت قال العلماء ومما يؤيد هذا التأويل . قوله صلى الله عليه وسلم في رواية عبد بن حميد وامسكى عن العمرة ومما يصرح بهذا التأويل رواية مسلم بعد هذا في آخر روايات عائشة عن محمد بن حاتم عن بهز عن وهيب عن عبد الله بن طاوس عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها أنها أهلت بعمرة فقدمت ولم تطف بالبيت حتى حاضت فنسكت المناسك كلها وقد أهلت بالحج فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم يوم النفر يسعك طوافك لحجك وعمرتك فأبت فبعث بها مع عبد الرحمن الى التنعيم فاعتمرت بعد الحج هذا لفظه . فقوله صلى الله عليه وسلم يسعك طوافك لحجك وعمرتك تصريح بأن عمرتها باقية صحيحة مجزئة وانها لم تلغها

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ إِلَى التَّنْعِيمِ فَاعْتَمَرَتْ فَقَالَ هَذِهِ مَكَانُ
عِمْرَتِكَ فَطَافَ الَّذِينَ أَهَلُّوا بِالْعُمْرَةِ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ حَلُّوا ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا
آخَرَ بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مَنَى لِحَجَّتِهِمْ وَأَمَّا الَّذِينَ كَانُوا جَمَعُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَاتِمًا طَافُوا

وتخرج منها فیتعین تأویل ارفضی عمرتک ودعی عمرتک علی ما ذکرناه من رفض العمل فيها
واتمام أفعالها والله أعلم . وأما قوله صلى الله عليه وسلم في الرواية الأخرى لما مضت
مع أخيها عبد الرحمن ليعمرها من التنعيم ﴿هذه مكان عمرتك﴾ فمعناه أنها أرادت أن يكون
لها عمرة منفردة عن الحج كما حصل لسائر أمهات المؤمنين وغيرهن من الصحابة الذين فسخوا
الحج الى العمرة وأتموا العمرة وتحللوا منها قبل يوم التروية ثم أحرموا بالحج من مكة يوم
التروية فحصل لهم عمرة منفردة وحجة منفردة وأما عائشة فأنما حصل لها عمرة مندرجة في
حجة بالقرآن فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم يوم النفر يسعك طوافك لحجك وعمرتك
أى وقد تما وحسبا لك جميعاً فأبّت وأرادت عمرة منفردة كما حصل لباقي الناس فلما اعتمرت
عمرة منفردة قال لها النبي صلى الله عليه وسلم هذه مكان عمرتك أى التى كنت تريدین حصولها
منفردة غير مندرجة فمنعك الحيض من ذلك وهكذا يقال في قولها يرجع الناس بحج وعمرة
وارجع بحج أى يرجعون بحج منفرد وعمرة منفردة وأرجع انا وليس لى عمرة منفردة وإنما
حرصت على ذلك لتكثر أفعالها وفي هذا تصريح بالرد على من يقول القرآن أفضل
والله أعلم . وأما قوله صلى الله عليه وسلم ﴿انقضى رأسك وامتشطى﴾ فلا يلزم
منه ابطال العمرة لأن نقض الرأس والامتشاط جائزان عندنا في الاحرام بحيث
لا ينتف شعراً ولكن يكره الامتشاط الا لعذر وتأول العلماء فعل عائشة هذا على أنها كانت
معذورة بأن كان في رأسها أذى فأباح لها الامتشاط كما أباح لأكعب بن عجرة الحلق للأذى وقبل ليس
المراد بالامتشاط هنا حقيقة الامتشاط بالمشط بل تسريح الشعر بالاصابع للغسل لاحرامهما
بالحج لاسيما ان كانت لبدت رأسها كما هو السنة وكما فعله النبي صلى الله عليه وسلم فلا يصح
غسلها الا بإيصال الماء الى جميع شعرها ويلزم من هذا نقضه والله أعلم . قولها ﴿وأما الذين كانوا

طَوَافًا وَاحِدًا وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي حَدَّثَنِي
عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا قَالَتْ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَمِنَّا مَنْ
أَهَلَ بِعُمْرَةٍ وَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِحَجٍّ حَتَّى قَدِمْنَا مَكَّةَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ
أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ وَلَمْ يَهْدِ فَلْيَحْلِلْ وَمَنْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ وَأَهْدَى فَلَا يَحِلُّ حَتَّى يَنْحَرَهُ هَدْيَهُ وَمَنْ
أَهَلَ بِحَجٍّ فَلْيَتِمَّ حَجَّهُ قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لَحَضْتُ فَلَمْ أَزَلْ حَائِضًا حَتَّى كَانَ يَوْمُ
عَرَفَةَ وَلَمْ أَهْلِلْ إِلَّا بِعُمْرَةٍ فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَنْقِضَ رَأْسِي وَأَمْتَشِطَ
وَأَهَلَ بِحَجٍّ وَأَتَرَكَ الْعُمْرَةَ قَالَتْ فَفَعَلْتُ ذَلِكَ حَتَّى إِذَا قَضَيْتُ حَجَّتِي بَعَثَ مَعِيَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ وَأَمَرَنِي أَنْ أَعْتَمِرَ مِنَ التَّعِيمِ
مَكَانَ عُمَرَةَ الَّتِي أَدْرَكَنِي الْحَجُّ وَلَمْ أَحْلِلْ مِنْهَا وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بَنٍ حَمِيدٌ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ
أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ بْنُ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ وَلَمْ أَكُنْ سُقْتُ الْهَدْيَ فَقَالَ النَّبِيُّ

جمعوا الحج والعمرة فانما طافوا طوافا واحدا ﴿ هذا دليل على أن القارن يكفيه طواف واحد عن
طواف الركن وأنه يقتصر على أفعال الحج وتدرج أفعال العمرة كلها في أفعال الحج وبهذا قال
الشافعي وهو محكي عن ابن عمر وجابر وعائشة ومالك وأحمد وإسحاق وداود وقال أبو حنيفة
يلزمه طوافان وسعيان وهو محكي عن علي بن أبي طالب وابن مسعود والشعبي والنخعي والله
أعلم . قوله ﴿ عن عائشة رضي الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُهْلِلْ بِالْحَجِّ مَعَ عُمْرَتِهِ ثُمَّ لَا يَحِلَّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا قَالَتْ فَخِضْتُ فَلَمَّا دَخَلْتُ لَيْلَةَ عَرَفَةَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي كُنْتُ أَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ

عام حجة الوداع فأهللنا بعمره ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان معه هدى فليهل بالحج مع العمره ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعاً قال القاضي عياض رحمه الله الذي تدل عليه نصوص الأحاديث في صحيح البخاري ومسلم وغيرهما من رواية عائشة وجابر وغيرهما أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما قال لهم هذا القول بعد إتمامهم بالحج في منتهى سفرهم ودنوا من مكة بسرف كما جاء في رواية عائشة أو بعد طوافه بالبيت وسعيه كما جاء في رواية جابر ويحتمل تكرار الأمر بذلك في الموضعين وأن العزيمة كانت آخر حين أمرهم بفسخ الحج إلى العمره. قولها ﴿خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع ففنا من أهل بعمره ومنا من أهل بحج حتى قدمنا مكة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحرم بعمره ولم يهد فليتحلل ومن أحرم بعمره وأهدى فلا يحل حتى ينحر هديه ومن أهل بحج فليتم حجه﴾ هذا الحديث ظاهر في الدلالة لمذهب أبي حنيفة وأحمد وموافقهما في أن المعتمر المتمتع إذا كان معه هدى لا يتحلل من عمرته حتى ينحر هديه يوم النحر ومذهب مالك والشافعي وموافقهما أنه إذا طاف وسعى وحلق حل من عمرته وحل له كل شيء في الحال سواء كان ساق هدياً أم لا واحتجوا بالقياس على من لم يسق الهدى وبأنه تحلل من نسكه فوجب أن يحل له كل شيء كما لو تحلل المحرم بالحج وأجابوا عن هذه الرواية بأنها مختصرة من الروايات التي ذكرها مسلم بعدها والتي ذكرها قبلها عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فأهللنا بعمره ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان معه هدى فليهل بالحج مع العمره ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعاً فهذه الرواية مفسرة للمحذوف من الرواية التي احتج بها أبو حنيفة وتقديرها ومن أحرم بعمره وأهدى فليهل بالحج ولا يحل حتى ينحر هديه ولا بد من هذا التأويل لأن القضية واحدة والراوي واحد فیتعين الجمع بين الروایتين على ما ذكرناه والله أعلم

فَكَيْفَ أَصْنَعُ بِحَجَّتِي قَالَ انْقُضِيَ رَأْسُكَ وَامْتَشِطِي وَأَمْسِكِي عَنِ الْعُمْرَةِ وَأَهْلِي بِالْحَجِّ
 قَالَتْ فَلَمَّا قَضَيْتُ حَجَّتِي أَمَرَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ فَأَرَدَفَنِي فَأَعْمَرَنِي مِنَ التَّعْمِيمِ مَكَانَ
 عُمَرَةَ النَّبِيِّ أَمْسَكَتُ عَنْهَا حَدَّثَنَا أَبُو عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ
 عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَنْ أَرَادَ
 مِنْكُمْ أَنْ يَهْلَ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ فَلْيَفْعَلْ وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَهْلَ بِحَجٍّ فَلْيَهْلْ وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَهْلَ بِعُمْرَةٍ
 فَلْيَهْلْ قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَاهْلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحَجٍّ وَأَهْلَ بِهِ نَاسٌ
 مَعَهُ وَأَهْلَ نَاسٌ بِالْعُمْرَةِ وَالْحَجِّ وَأَهْلَ نَاسٌ بِعُمْرَةٍ وَكُنْتُ فِيمَنْ أَهْلَ بِالْعُمْرَةِ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ
 ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا
 قَالَتْ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوُدَّاعِ مُوَافِينَ لَهْلَالِ ذِي الْحِجَّةِ
 قَالَتْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ يَهْلَ بِعُمْرَةٍ فَلْيَهْلْ فَلَوْلَا أَنِّي
 أَهْدَيْتُ لَأَهْلَكْتُ بِعُمْرَةٍ قَالَتْ فَكَانَ مِنَ الْقَوْمِ مَنْ أَهْلَ بِعُمْرَةٍ وَمِنْهُمْ مَنْ أَهْلَ بِالْحَجِّ

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿وأمسكى عن العمره﴾ فيه دلالة ظاهرة على أنها لم تخرج منها وإنما
 أمسكت عن أعمالها وأحرمت بالحج فادرجت أعمالها بالحج كما سبق بيانه وهو مؤيد للتأويل الذي
 قدمناه في قوله صلى الله عليه وسلم أرفض عمرتك ودعى عمرتك أن المراد رفض إتمام أعمالها لإبطال
 أصل العمره. قولها ﴿فأردفني﴾ فيه دليل على جواز الإرداف إذا كانت الدابة مطيقة وقد
 تظاهرت الأحاديث الصحيحة بذلك وفيه جواز إرداف الرجل المرأة من محارمه والخلو بها
 وهذا يجمع عليه. قوله صلى الله عليه وسلم ﴿من أراد منكم أن يهل بحج وعمره فليفعلم ومن أراد أن
 يهل بحج فليهل ومن أراد أن يهل بعمره فليهل﴾ فيه دليل لجواز الأنواع الثلاثة وقد أجمع المسلمون

قَالَتْ فَكُنْتُ أَنَا مِنْ أَهْلِ بَعْمُرَةٍ فَخَرَجْنَا حَتَّى قَدَمْنَا مَكَّةَ فَأَدْرَكَنِي يَوْمَ عُرْفَةَ وَأَنَا حَائِضٌ
لَمْ أَحِلَّ مِنْ عُمْرَتِي فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ دَعِي عُمْرَتَكَ
وَأَنْقِضِي رَأْسَكَ وَأَمْتَشِطِي وَأَهْلِي بِالْحَجِّ قَالَتْ فَفَعَلْتُ فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ الْحَصْبَةِ وَقَدْ قَضَى اللَّهُ
حَجَّنا أَرْسَلَ مَعِيَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ فَأَرَدَفَنِي وَخَرَجَ بِي إِلَى التَّعِيمِ فَاهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ
فَقَضَى اللَّهُ حَجَّنا وَعُمْرَتَنَا وَلَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ هَدْيٌ وَلَا صَدَقَةٌ وَلَا صَوْمٌ وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ

على ذلك وإنما اختلفوا في أفضلها كما سبق . قولها ﴿ فلما كانت ليلة الحصبة ﴾ هي بفتح الحاء
واسكان الصاد المهملتين وهي التي بعد أيام التشريق وسميت بذلك لأنهم نفرّوا من منى فنزلوا
في المحصب وباتوا به . قولها ﴿ خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع موافين
لهلال ذي الحجة ﴾ أي مقارنين لاستهلاله وكان خروجهم قبله لخمس في ذى القعدة كما صرحت
به في رواية عمرة التي ذكرها مسلم بعد هذا من حديث عبد الله بن سلمة عن سليمان بن
بلال عن يحيى عن عمرة . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ من أراد منكم أن يهل بعمره
فليهل فلولا أني أهديت لأهللت بعمره ﴾ هذا مما يحتج به من يقول بتفضيل التمتع ومثله قوله
صلى الله عليه وسلم لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدى ووجه الدلالة منهما أنه
صلى الله عليه وسلم لا يتمنى إلا الأفضل وأجاب القائلون بتفضيل الأفراد بأنه صلى الله عليه وسلم
إنما قال هذا من أجل فسخ الحج إلى العمرة الذي هو خاص لهم في تلك السنة خاصة لمخالفة
الجاهلية ولم يرد بذلك التمتع الذي فيه الخلاف وقال هذا تطييباً لقلوب أصحابه وكانت نفوسهم
لا تسمح بفسخ الحج إلى العمرة كما صرح به في الأحاديث التي بعد هذا فقال لهم صلى الله عليه
وسلم هذا الكلام ومعناه ما يمنعني من موافقتكم فيما أمرتكم به إلا سوقى الهدى ولولاه لوافقكم
ولو استقبلت هذا الرأي وهو الإحرام بالعمرة في أشهر الحج من أول أمرى لم أسق الهدى وفي
هذه الرواية تصريح بأنه صلى الله عليه وسلم لم يكن متمتعاً . قولها ﴿ فقصى الله حجنا وعمرتنا
ولم يكن في ذلك هدى ولا صدقة ولا صوم ﴾ هذا محمول على أخبارها عن نفسها أى لم يكن

حَدَّثَنَا ابْنُ مَيْمَرٍ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ خَرَجْنَا مُوَافِينَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهْلَالِ ذِي الْحِجَّةِ لَا نَرَى إِلَّا الْحَجَّ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَهْلَ بِعُمْرَةٍ فَلْيَهْلَ بِعُمْرَةٍ وَسَاقِ الْحَدِيثِ بِمِثْلِ حَدِيثِ عَبْدِ وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُوَافِينَ لَهْلَالِ ذِي الْحِجَّةِ مِنَّا مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ وَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِحِجَّةٍ وَعُمْرَةٍ وَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِحِجَّةٍ فَكُنْتُ فِيمَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ وَسَاقِ الْحَدِيثِ بَنَحْوِ حَدِيثِهِمَا وَقَالَ فِيهِ قَالَ عُرْوَةُ فِي ذَلِكَ إِنَّهُ قَضَى اللَّهُ حَجَّهَا وَعُمَرَتَهَا قَالَ هِشَامٌ وَلَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ هَدْيٌ وَلَا صِيَامٌ وَلَا صَدَقَةٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ

على في ذلك هدى ولا صدقة ولا صوم ثم أنه مشكل من حيث أنها كانت قارئة والقارن يلزمه الدم وكذلك المتمتع ويمكن أن يتأول هذا على أن المراد لم يجب على دم ارتكاب شيء من محظورات الاحرام كالطيب وستر الوجه وقتل الصيد وازالة شعر وظفر وغير ذلك أى لم ارتكب محظورا فيجب بسببه هدى أو صدقة أو صوم هذا هو المختار في تأويله وقال القاضى عياض فيه دليل على أنها كانت في حج مفرد لا تتمتع ولا قران لأن العلماء مجمعون على وجوب الدم فيهما الا داود الظاهرى فقال لا دم على القارن هذا كلام القاضى وهذا اللفظ وهو قوله ولم يكن في ذلك هدى ولا صدقة ولا صوم ظاهره في الرواية الاولى أنه من كلام عائشة ولكن صرح في الرواية التى بعدها بأنه من كلام هشام بن عروة فيحمل الاول عليه ويكون الاول في معنى المدرج. قولها (خرجنا موافين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لهلال ذى الحجة لا نرى الا الحج) معناه لا نعتقد أننا نحرّم الا بالحج لاننا كنا نظن امتناع العمرة في أشهر الحج

خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَمِنَّا مَنْ أَهْلَ بِعُمْرَةٍ وَمِنَّا مَنْ أَهْلَ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ وَمِنَّا مَنْ أَهْلَ بِالْحَجِّ وَأَهْلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَجِّ فَأَمَّا مَنْ أَهْلَ بِعُمْرَةٍ فَحَلَّ وَأَمَّا مَنْ أَهْلَ بِحَجٍّ أَوْ جَمَعَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَلَمْ يَحِلُّوا حَتَّى كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ عَمْرُو حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا نَرَى إِلَّا الْحَجَّ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِسَرَفٍ أَوْ قَرِيبًا مِنْهَا حَضَّتْ فَدَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أَبْكِي فَقَالَ أَنْفَسْتُ « يَعْنِي الْحَيْضَةَ قَالَتْ » قُلْتُ نَعَمْ قَالَ إِنَّ هَذَا شَيْءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ فَأَقْضِي مَا يَقْضِي الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ

قولها (حتى إذا كنا بسرف) هو بفتح السين المهملة وكسر الراء وهو ما بين مكة والمدينة بقرب مكة على أميال منها قيل ستة وقيل سبعة وقيل تسعة وقيل عشرة وقيل اثنا عشر ميلا. قوله صلى الله عليه وسلم (أنفست) معناه أحضت وهو بفتح النون وضمها الغتان مشهورتان الفتح أفصح والفاء مكسورة فيهما وأما النفاس الذي هو الولادة فيقال فيه نفست بالضم لا غير. قوله صلى الله عليه وسلم في الحيض (هذا شيء كتبه الله على بنات آدم) هذا تسلية لها وتخفيف لهما ومعناه أنك لست محتصة به بل كل بنات آدم يكون منهن هذا كما يكون منهن ومن الرجال البول والغائط وغيرهما واستدل البخاري في صحيحه في كتاب الحيض بعموم هذا الحديث على أن الحيض كان في جميع بنات آدم وأنكر به على من قال أن الحيض أول ما أرسل ووقع في بني إسرائيل. قوله صلى الله عليه وسلم (فأقضى ما يقضى الحاج غير أن لا تطوف بالبيت حتى تغتسل) معنى أقضى أفعلى كما قال في الرواية الأخرى فأصنع وفي هذا دليل على أن الحائض والنفساء والمحدث والجنب يصح منهم جميع أفعال الحج وأقواله وهياته إلا الطواف وركعتيه فيصح الوقوف بعرفات وغيره كما ذكرنا وكذلك الاغتسال

لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَغْتَسِلِي قَالَتْ وَضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ نِسَائِهِ
 بِالْبَقَرِ حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ عَمِيْدٍ اللَّهُ أَبُو أَيُّوبَ الْغِيلَانِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرِو
 حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ الْمَسَاجِشُونُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا نَذْكُرُ إِلَّا الْحَجَّ حَتَّى
 جِئْنَا سَرَفَ فَطَمِثْتُ فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أَبْكِي فَقَالَ مَا يُبْكِيكِ
 فَقُلْتُ وَاللَّهِ لَوَدِدْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ خَرَجْتُ الْعَامَ قَالَ مَالِكٌ لَعَلَّكَ نَفَسْتَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ هَذَا
 شَيْءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ أَفْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي
 قَالَتْ فَلَمَّا قَدِمْتُ مَكَّةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَصْحَابِهِ اجْعَلُوهَا عُمْرَةً فَأَحَلَّ
 النَّاسُ إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهُدْيُ قَالَتْ فَكَانَ الْهُدْيُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ

المشروعة في الحج تشرع للحائض وغيرها من ذكرنا وفيه دليل على أن الطواف لا يصح
 من الحائض وهذا مجمع عليه لكن اختلفوا في علته على حسب اختلافهم في اشتراط الطهارة
 للطواف فقال مالك والشافعي وأحمد هي شرط وقال أبو حنيفة ليست بشرط وبه قال داود فمن
 شرط الطهارة قال العلة في بطلان طواف الحائض عدم الطهارة ومن لم يشترطها قال العلة فيه كونها
 ممنوعة من اللبس في المسجد . قولها ﴿ وضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه بالبقرة ﴾
 هذا محمول على أنه صلى الله عليه وسلم استأذنه في ذلك فان توضيحه الإنسان عن غيره لا تجوز
 الإباحة واستدل به مالك في أن التوضيح بالبقرة أفضل من بدنة ولا دلالة فيه لأنه ليس فيه ذكر
 تفضيل البقرة ولا عموم لفظ إنما هي قضية عين محتملة لأموار فلاحجة فيها لما قاله وذهب الشافعي
 والأكثرون إلى أن التوضيح بالبدنة أفضل من البقرة لقوله صلى الله عليه وسلم من راح في الساعة
 الأولى فكأنما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة إلى آخره قولها ﴿ فطمثت ﴾ هو

وعمر وذوى اليسارة ثم أهلوا حين راحوا قالت فلما كان يوم النحر طهرت فأمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم فافضت قالت فأتينا بلحماً بقر فقلت ما هذا فقالوا أهدي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه البقر فلما كانت ليلة الحصة قلت يا رسول الله يرجع الناس بحجة وعمرة وأرجع بحجة قالت فأمر عبد الرحمن بن أبي بكر فأردفني على جملة قالت فإني لأذكر وأنا جارية حديثه السن أنس فتصيب وجهي مؤخرة الرجل حتى جئنا إلى التعميم فاهللت منها بعمره جزءاً بعمره الناس التي اعتمرنا وحدثني أبو أيوب الغيلاني حدثنا بهز حدثنا حماد عن عبد الرحمن عن أبيه

بفتح الطاء وكسر الميم أي حضت يقال حضت المرأة وتحيضت وطمشت وعركت بفتح الراء ونفست وضحكت وأعصرت وأكبرت كله بمعنى واحد والاسم منه الحيض والطمس والعراك والضحك والاكبار والاعصار وهي حائض وحائضة في لغة غريبة حكاهما الفراء وطامث وعارك ومكبر ومعصر وفي هذه الأحاديث جواز حج الرجل بامرأته وهو مشروع بالاجماع وأجمعوا على أن الحج يجب على المرأة إذا استطاعته واختاف الساف هل المحرم لها من شروط الاستطاعة وأجمعوا على أن لزوجها أن يمنعها من حج التطوع وأما حج الفرض فقال جمهور العلماء ليس له منعها منه وللشافعي فيه قولان أحدهما لا يمنعها منه كما قال الجمهور وأصحهما له منعها لأن حقه على الفور والحج على التراخي قال أصحابنا ويستحب له أن يمنع زوجته إلا لحديث الصحيحة فيه قولها «ثم أهلوا حين راحوا» يعني الذين تحملوا بعمره وأهلوا بالحج حين راحوا إلى منى وذلك يوم التروية وهو الثامن من ذي الحجة وفيه دلالة للمذهب الشافعي وموافقيه أن الأفضل فيمن هو بمكة أن يحرم بالحج يوم التروية ولا يقدمه عليه وقد سبقت المسئلة قولها «أنس» هو بضم العين. قولها «فاهللت منها بعمره جزءاً لعمره الناس» أي تقوم مقام عمره الناس وتكفي في عنها. قولها «خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلين بالحج في أشهر الحج وفي حرم الحج وليالي الحج» قولها

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ لَبِيتْنَا بِالْحَجِّ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِسَرِفٍ حَضْتُ فَدَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أَبْكِي وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ الْمَاجِشُونِ غَيْرَ أَنَّ حَمَادًا لَيْسَ فِي حَدِيثِهِ فَكَانَ الْهُدَى مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَذَوِي الْيَسَارَةِ ثُمَّ أَهْلُوا حِينَ رَاحُوا وَلَا قَوْلَهَا وَأَنَا جَارِيَةٌ حَدِيثُهُ السَّنَّ أَنْعَسَ فَصِيبُ وَجْهِهِ مُؤَخَّرَةُ الرَّحْلِ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ حَدَّثَنِي خَالِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْرَدَ الْحَجَّ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُبَيْرٍ حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَفْلَحَ بْنِ حُمَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُهْلِينَ بِالْحَجِّ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ وَفِي حُرْمِ الْحَجِّ وَلَيْلَى الْحَجِّ حَتَّى نَزَلْنَا بِسَرِفٍ فَخَرَجَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ

حرم الحج هو بضم الحاء والراء كذا ضبطناه وكذا نقله القاضي عياض في المشارق عن جمهور الرواة قال وضبطه الاصيلي بفتح الراء قال فعلى الضم كأنها تريد الاوقات والمواضع والاشياء والحالات أما بالفتح فجمع حرمة أى ممنوعات الشرع ومحرماته وكذلك قيل للمرأة المحرمة بنسب حرمة وجمعها حرم وأما قولها فى أشهر الحج فاختلف العلماء فى المراد بأشهر الحج فى قول الله تعالى الحج أشهر معلومات فقال الشافعى وجماهير العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم هى شوال وذو القعدة وعشر ليال من ذى الحجة تمتد الى الفجر ليلة النحر وروى هذا عن مالك أيضا والمشهور عنه شوال وذو القعدة وذو الحجة بكأله وهو مروي أيضا عن ابن عباس وابن عمر والمشهور عنهما ما قدمناه عن الجمهور. قولها ((نخرج الى أصحابه فقال من لم يكن

مِنْكُمْ هَدَى فَاحِبٌ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً فَلْيَفْعَلْ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدَى فَلَا فَنِيهِمْ
الْأَخْذُ بِهَا وَالتَّارِكُ لَهَا مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدَى فَأَمَّا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَانَ
مَعَهُ الْهَدَى وَمَعَ رَجَالٍ مِنْ أَصْحَابِهِ لَهُمْ قُوَّةٌ فَدَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا
أَبْكِي فَقَالَ مَا يُبْكِيكَ قُلْتُ سَمِعْتُ كَلَامَكَ مَعَ أَصْحَابِكَ فَسَمِعْتُ بِالْعُمْرَةِ قَالَ وَمَالِكٌ قُلْتُ
لَأُصَلِّيَ قَالَ فَلَا يَضُرُّكَ فَكُونِي فِي حَجِّكَ فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَرْزُقَكِيهَا وَأَمَّا أَنْتِ مَنْ بَنَاتِ
أَدَمَ كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْكَ مَا كَتَبَ عَلَيْهِنَّ قَالَتْ فَخَرَجْتُ فِي حَجَّتِي حَتَّى نَزَلْنَا مِنِّي فَطَهَّرْتُ ثُمَّ
طُفْنَا بِالْبَيْتِ وَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُحْصَبَ فَدَعَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ

معه منكم هدى فاحب أن يجعلها عمرة فليفعل ومن كان معه هدى فلا فنيهم الأخذ بها والتارك لها من لم يكن معه هدى ﴿ وفي الحديث الآخر بعد هذا أنه صلى الله عليه وسلم قال أو ما شعرت أني أمرت الناس بأمر فاذا هم يترددون وفي حديث جابر فاهرنا أن نحل يعني بعمرة وقال في آخره قال خلوا قال فخللنا وسمعنا وأطعنا وفي الرواية الأخرى أحلوا من أحرأكم فطوفوا بالبيت وبين الصفا والمروة وقصروا وأقيموا حلأا حتى إذا كان يوم التروية فأهلوا بالحج واجعلوا الذي قدمتم بها متعة قالوا كيف نجعلها متعة وقد سمينا الحج قال أفعلوا ما أمركم به . هذه الروايات صحيحة في أنه صلى الله عليه وسلم أمرهم بفسخ الحج إلى العمرة أمر عزيمة وتحتم بخلاف الرواية الأولى وهي قوله صلى الله عليه وسلم من لم يكن معه هدى فاحب أن يجعلها عمرة فليفعل قال العلماء خيرهم أولأا بين الفسخ وعدمه ملاطفة لهم وإيناسا بالعمرة في أشهر الحج لأنهم كانوا يرونها من أجزر الفجور ثم حتم عليهم بعد ذلك الفسخ وأمرهم به أمر عزيمة وألزمهم إياه وكره ترددهم في قبول ذلك ثم قبلوه وفعلوه إلا من كان معه هدى والله أعلم قولها ﴿ سمعت كلامك مع أصحابك فسمعت بالعمرة ﴾ كذا هو في النسخ فسمعت بالعمرة قال القاضي كذا رواه جمهور رواة مسلم ورواه بعضهم فسمعت العمرة وهو الصواب . قولها ﴿ قال ومالك قلت

فَقَالَ أَخْرَجَ بِأَخْتِكَ مِنَ الْحَرَمِ فَلْتَهْلِ بِعُمْرَةٍ ثُمَّ لَتَطْفُ بِالْبَيْتِ فَإِنِّي أَنْتَظِرُكَ هَاهُنَا قَالَتْ
 نَخْرَجْنَا فَأَهْلَكْتُ ثُمَّ طَفْتُ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَخَرَّسْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَهُوَ فِي مَنْزِلِهِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ فَقَالَ هَلْ فَرَعْتَ قُلْتُ نَعَمْ فَأَذَنَ فِي أَصْحَابِهِ بِالرَّحِيلِ خَرَجَ
 قَرَّ بِالْبَيْتِ فَطَافَ بِهِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَدِينَةِ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ
 حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ عَبَّادٍ الْمُهَلَّبِيُّ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ
 عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ مَنَا مِنْ أَهْلِ الْحَجِّ مُفْرَدًا وَمَنَا مِنْ قَرْنٍ وَمَنَا مِنْ تَمَتُّعٍ
 حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جَرِيحٍ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ
 عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ جَاءَتْ عَائِشَةُ حَاجَةً وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنُ قَعْبٍ حَدَّثَنَا
 سُلَيْمَانُ يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ عَنْ يَحْيَى وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُمَرَ قَالَتْ سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ

لَا أَصْلِي) فِيهِ اسْتِحْبَابُ الْكِنَايَةِ عَنِ الْحَيْضِ وَنَحْوِهِ مِمَّا يَسْتَحْيِ مِنْهُ وَيَسْتَشْنَعُ لَفْظُهُ إِذَا
 كَانَتْ حَاجَةً كَأَزَالَةٍ وَهِيَ نَحْوُ ذَلِكَ. قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿أَخْرَجَ بِأَخْتِكَ مِنَ الْحَرَمِ فَلْتَهْلِ
 بِعُمْرَةٍ﴾ فِيهِ دَلِيلٌ لِمَا قَالَهُ الْعُلَمَاءُ أَنَّ مَنْ كَانَ بِمَكَّةَ وَأَرَادَ الْعُمْرَةَ فَيَقَاتِلُهَا أَدْنَى الْحُلِّ
 وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَحْرِمَ بِهَا مِنَ الْحَرَمِ فَإِنْ خَالَفَ وَأَحْرَمَ بِهَا مِنَ الْحَرَمِ وَخَرَجَ إِلَى الْحُلِّ قَبْلَ
 الطَّوَافِ أَجْزَأُ وَلَا دَمَ عَلَيْهِ وَإِنْ لَمْ يَخْرُجْ وَطَافَ وَسَعَى وَحَلَقَ فَفِيهِ قَوْلَانِ أَحَدُهُمَا لَا تَصِحُّ
 عُمْرَتُهُ حَتَّى يَخْرُجَ إِلَى الْحُلِّ ثُمَّ يَطُوفُ وَيَسْعَى وَيَحْلِقُ وَالثَّانِي وَهُوَ الْأَصَحُّ يَصِحُّ عَلَيْهِ دَمٌ لَتَرَهُ
 الْمِيقَاتِ قَالَ الْعُلَمَاءُ وَإِنَّمَا وَجِبَ الْخُرُوجُ إِلَى الْحُلِّ لِجَمْعِهِ فِي نَسَكِهِ بَيْنَ الْحُلِّ وَالْحَرَمِ كَمَا أَنَّ الْحَاجَّ
 يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا فَإِنَّهُ يَقِفُ بِعَرَفَاتٍ وَهِيَ فِي الْحُلِّ ثُمَّ يَدْخُلُ مَكَّةَ لِلطَّوَافِ وَغَيْرِهِ هَذَا تَفْصِيلُ
 مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وَهَكَذَا قَالَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ أَنَّهُ يَجِبُ الْخُرُوجُ لِأَحْرَامِ الْعُمْرَةِ إِلَى أَدْنَى الْحُلِّ
 وَأَنَّهُ لَوْ أَحْرَمَ بِهَا فِي الْحَرَمِ وَلَمْ يَخْرُجْ لَزِمَهُ دَمٌ وَقَالَ عَطَاءٌ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَقَالَ مَالِكٌ لَا يَجْزِيهِ

عَنْهَا تَقُولُ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِنَحْسُ بَقَيْنَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ وَلَا نَرَى إِلَّا أَنَّهُ الْحَبِجُّ حَتَّى إِذَا دَنَوْنَا مِنْ مَكَّةَ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدًى إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ أَنْ يَحِلَّ قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَدْخَلَ عَلَيْنَا يَوْمَ النَّحْرِ بِلَحْمٍ بَقَرٍ فَقُلْتُ مَا هَذَا فَقِيلَ ذَبَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَزْوَاجِهِ قَالَ يُحْيِي فَذَكَرْتُ هَذَا الْحَدِيثَ لِلْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ فَقَالَ أَتَيْتُكَ وَاللَّهِ بِالْحَدِيثِ عَلَى وَجْهِهِ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ سَمِعْتُ يُحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ أَخْبَرْتَنِي عُمَرَةُ أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ يُحْيَى بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيٍّ عَنْ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ح وَعَنِ الْقَاسِمِ عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ يُصَدِّرُ النَّاسَ بِنِسْكَينِ وَأَصْدُرُ بِنِسْكِ وَاحِدٍ قَالَ أَنْتَ طَرَى فَادَا طَهَرْتَ فَاخْرُجِي إِلَى التَّنْعِيمِ فَأَهْلِي مِنْهُ ثُمَّ الْقَيْنَا عِنْدَكَ ذَا وَكَذَا « قَالَ أَظْنُهُ قَالَ غَدًا » وَلَكِنَّهَا عَلَى قَدَرِ نَصَبِكَ أَوْ « قَالَ » نَفَقَتِكَ وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدَى عَنْ ابْنِ عَوْنٍ عَنِ الْقَاسِمِ وَإِبْرَاهِيمَ قَالَ لَا أَعْرِفُ حَدِيثَ أَحَدِهِمَا مِنَ الْآخِرِ أَنَّ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ يَا رَسُولَ

حتى يخرج الى الحل قال القاضي عياض وقال مالك لا بد من احرامه من التنعيم خاصة قالوا وهو ميقات المعتمرين من مكة وهذا شاذ مردود والذي عليه الجماهير أن جميع جهات الحل سواء ولا تختص بالتنعيم والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ ولكنها على قدر نصبك أو قال نفقتك ﴾ هذا ظاهر في أن الثواب والفضل في العبادة يكثر بكثرة

اللَّهُ يَصْدُرُ النَّاسُ بِنُسُكَيْنِ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا وَقَالَ إِسْحَقُ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا نَرَى إِلَّا أَنَّهُ الْحَجُّ فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ تَطَوَّفْنَا بِالْبَيْتِ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ الْهَدْيِ أَنْ يَحِلَّ قَالَتْ فَحَلَّ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ الْهَدْيِ وَنَسَاؤُهُ لَمْ يَسْقَنْ الْهَدْيَ فَاحْلَلْنَ قَالَتْ عَائِشَةُ فَحَضْتُ فَلَمْ أَطِفْ بِالْبَيْتِ فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ الْحَضْبَةِ قَالَتْ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ يَرْجِعُ النَّاسُ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ وَأَرْجِعُ أَنَا بِحَجَّةٍ قَالَ أَوْ مَا كُنْتَ طُفْتَ لِيَالِي قَدِمْنَا مَكَّةَ قَالَتْ قُلْتُ لَا قَالَ فَادْهَبِي مَعَ أَخِيكَ إِلَى التَّنْعِيمِ فَأَهْلِي بِعُمْرَةٍ ثُمَّ مَوْعِدُكَ مَكَانَ كَذَا وَكَذَا قَالَتْ صَفِيَّةُ مَا أَرَانِي إِلَّا حَابِسْتُمْ قَالَ عَقْرَى حَلَقَنِي أَوْ مَا كُنْتَ طُفْتَ يَوْمَ النَّحْرِ قَالَتْ بَلَى قَالَ لَا بَأْسَ أَنْفَرِي

النصب والنفقة والمراد النصب الذي لا يذمه الشرع وكذا النفقة . قولها ﴿ قالت صفة ما أراي الا حابستكم قال عقرى حلقى أو ما كنت طفت يوم النحر قالت بلى قال لا بأس أنفري ﴾ معناه أن صفة أم المؤمنين رضى الله عنها حاضت قبل طواف الوداع فلما أراد النبي صلى الله عليه وسلم الرجوع الى المدينة قالت ما أظننى الاحابستكم لا انتظار طهرى وطوافى للوداع فاني لم أطف للوداع وقد حضت ولا يمكننى الطواف الآن وظننت أن طواف الوداع لا يسقط عن الحائض فقال النبي صلى الله عليه وسلم أما كنت طفت طواف الافاضة يوم النحر قالت بلى قال يكفيك ذلك لأنه هو الطواف الذى هو ركن ولا بد لكل أحد منه وأما طواف الوداع فلا يجب على الحائض وأما قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ عقرى حلقى ﴾ فهكذا يرويه المحدثون بالآلف التى هى ألف التأنيث ويكتبونه بالياء ولا يبنونونه وهكذا نقله جماعة لا يحصون من أئمة اللغة وغيرهم عن رواية المحدثين وهو صحيح فصحى قال الأزهرى فى تهذيب اللغة قال أبو عبيد معنى عقرى

قَالَتْ عَائِشَةُ فَلَقِينِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُصْعِدٌ مِنْ مَكَّةَ وَأَنَا مِنْهَبَةٌ عَلَيْهَا
 وَأَنَا مُصْعِدَةٌ وَهُوَ مِنْهَبٌ مِنْهَا وَقَالَ إِسْحَقُ مَتَهَبَةٌ وَمَتَهَبٌ وَحَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ
 عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُسَهَّرٍ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ
 خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَلْبِي لَانْدُكْرُ حَجًّا وَلَا عُمْرَةً وَسَاقَ الْحَدِيثُ
 بِمَعْنَى حَدِيثِ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ جَمِيعًا
 عَنْ غُنْدَرٍ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ
 عَنْ ذُكْوَانَ مَوْلَى عَائِشَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

عقرها الله تعالى وحلقها الله قال يعني عقر الله جسدها وأصابها بوجع في حلقها قال أبو
 عبيد أصحاب الحديث يروونه عقرى حلقى وإنما هو عقرا حلقا قال وهذا على مذهب العرب في
 الدعاء على الشيء من غير ارادة وقوعه قال شمر قلت لأبي عبيد لم لا تجيز عقرى فقال لأن فعلى
 تجيء نعتاً ولم تجيء في الدعاء فقلت روى ابن شميل عن العرب مطبرى وعقرى أخف منها فلم
 ينكره هذا آخر ما ذكره الأزهري وقال صاحب المحكم يقال للمرأة عقرى حلقى معناه عقرها الله
 وحلقها أى حلق شعرها أو أصابها بوجع في حلقها قال فعقرى هنا مصدر كدعوى وقيل معناه
 تعقر قومها وتحلقهم بشؤمها وقيل العقرى الحائض وقيل عقرى حلقى أى عقرها الله وحلقها هذا
 آخر كلام صاحب المحكم وقيل معناه جعلها الله عاقراً لا تلد وحلقى مشؤمة على أهلها وعلى كل قول
 فهي كلمة كان أصلها ما ذكرناه ثم اتسعت العرب فيها فصارت تطلقها ولا تريد حقيقة ما وضعت
 له أولاً ونظيره تربت يداه وقتله الله ما أشجعه وما أشعره والله أعلم وفي هذا الحديث دليل على
 أن طواف الوداع لا يجب على الحائض ولا يلزمها الصبر إلى طهرها لتأتى به ولادم عليها في تركه
 وهذا مذهبا ومذهب العلماء كافة إلا ما حكاه القاضى عن بعض السلف وهو شاذ مردود. وقولها

وَسَلَّمَ لِأَرْبَعِ مَضِينَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ أَوْ خَمْسٍ فَدَخَلَ عَلَى وَهُوَ غَضَبَانُ فَقُلْتُ مَنْ أَغْضَبَكَ
يَا رَسُولَ اللَّهِ أَدْخَلَهُ اللَّهُ النَّارَ قَالَ أَوْ مَا شَعَرْتُ أَنِّي أَمَرْتُ النَّاسَ بِأَمْرٍ فَآذَاهُمْ يَتَرَدَّدُونَ
« قَالَ الْحَكَمُ كَأَنَّهُمْ يَتَرَدَّدُونَ أَحْسَبُ » وَلَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا سَقَتُ
الْهُدَى مَعِيَ حَتَّى أَشْتَرِيهِ ثُمَّ أَحْلُ كَمَا حَلُّوا وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا
شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ سَمِعَ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عَنْ ذُكْوَانَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ قَدِمَ النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَرْبَعٍ أَوْ خَمْسٍ مَضِينَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ بِمَثَلِ حَدِيثِ غَنْدَرٍ وَلَمْ يَذْكُرْ
الشَّكَّ مِنَ الْحَكَمِ فِي قَوْلِهِ يَتَرَدَّدُونَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا بِهِ حَدَّثَنَا وَهَيْبُ

﴿ فدخل على وهو غضبان فقلت من أغضبك يا رسول الله أدخله الله النار قال أو ما شعرت أني أمرت الناس بأمر فاذا هم يترددون ﴾ أما غضبه صلى الله عليه وسلم فلا تنهاك حرمة الشرع وترددهم في قبول حكمه وقد قال الله تعالى فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما فغضب صلى الله عليه وسلم لما ذكرناه من انتهاك حرمة الشرع والحزن عليهم في نقص إيمانهم بتوقفهم وفيه دلالة لاستحباب الغضب عند انتهاك حرمة الدين وفيه جواز الدعاء على المخالف لحكم الشرع والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ أو ما شعرت أني أمرت الناس بأمر فاذا هم يترددون قال الحكم كأنهم يترددون أحسب ﴾ قال القاضي كذا وقع هذا اللفظ وهو صحيح وإن كان فيه اشكال قال وزاد اشكاله تغيير فيه وهو قوله قال الحكم كأنهم يترددون وكذا رواه ابن أبي شيبة عن الحكم ومعناه أن الحكم شك في لفظ النبي صلى الله عليه وسلم هذا مع ضبطه لمعناه فشك هل قال يترددون أو نحوه من الكلام ولهذا قال بعده أحسب أي أظن أن هذا لفظه ويؤيده قول مسلم بعده في حديث غندر ولم يذكر الشك من الحكم في قوله يترددون والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ ولو أني استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدى ﴾ هذا دليل على جواز قول لو في التأسف على فوات أمور

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا أَهَلَّتْ بِعُمْرَةٍ فَقَدِمَتْ وَلَمْ تَطْفِ بِالْبَيْتِ حَتَّى حَاضَتْ فَنَسَكَتِ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا وَقَدْ أَهَلَّتْ بِالْحَجِّ فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ النَّفَرِ يَسْعُكَ طَوَافُكَ لِحْجِكَ وَعُمْرَتِكَ فَأَبَتْ فَبَعَثَ بِهَا مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِلَى التَّنْعِيمِ فَاعْتَمَرَتْ بَعْدَ الْحَجِّ وَحَدَّثَنِي حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَوَانِيُّ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا حَاضَتْ بِسَرَفٍ فَتَطَهَّرَتْ بِعُرْفَةٍ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُجْزِي عَنْكَ طَوَافُكَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ عَنْ حَجِّكَ وَعُمْرَتِكَ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا قُرَّةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَبْرِ بْنِ شَيْبَةَ حَدَّثَنَا صَفِيَّةُ بِنْتُ شَيْبَةَ قَالَتْ قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرِجِعْ النَّاسَ بِأَجْرَيْنِ وَأَرِجِعْ بِأَجْرٍ فَأَمَرَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَنْطَلِقَ بِهَا إِلَى التَّنْعِيمِ قَالَتْ فَأَرَدَنِي خَلْفَهُ عَلَى جَمَلٍ لَهُ قَالَتْ فَجَعَلْتُ أَرْفَعُ خِمَارِي أَحْسِرُهُ عَنْ عُنُقِي فَيَضْرِبُ رَجُلِي

الدين ومصالح الشرع وأما الحديث الصحيح في أن لو تفتح عمل الشيطان فمحمول على التأسف على حظوظ الدنيا ونحوها وقد كثرت الأحاديث الصحيحة في استعمال لو في غير حظوظ الدنيا ونحوها فيجمع بين الأحاديث بما ذكرناه والله أعلم. قوله صلى الله عليه وسلم «يجزى عنك طوافك بالصفا والمروة عن حجك وعمرتك» فيه دلالة ظاهرة على أنها كانت قارئة ولم ترفض العمرة رفض ابطال بل تركت الاستمرار في أعمال العمرة بانفرادها وقد سبق تقرير هذا في أول هذا الباب وسبق هناك الاستدلال أيضاً بقوله صلى الله عليه وسلم هنا يسعك طوافك لحجك وعمرتك. قوله في حديث صفية بنت شيبة «عن عائشة فجعلت أرفع خماري أحسره عن عنقي فيضرب رجلي

بَعْلَةَ الرَّاحِلَةِ قُلْتُ لَهُ وَهَلْ تَرَى مِنْ أَحَدٍ قَالَتْ فَأَهْلَكْتُ بِعُمْرَةٍ ثُمَّ أَقْبَلْنَا حَتَّى
أَتَيْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ بِالْحَصْبَةِ حِثْثًا أَبُو بَكْرٍ ابْنُ أَبِي

رجلى بعلة الراحلة قلت له وهل ترى من أحد قالت فأهلكت بعمره) أما قولها أحسره فبكسر
السين وضمها لغتان أى أ كشفه وأزيله وأما قولها بعلة الراحلة فالمشهور فى اللغة أنه بياء موحدة
ثم عين مهملة مكسورتين ثم لام مشددة ثم هاء وقال القاضى عياض رحمه الله تعالى وقع فى بعض
الروايات نعله يعنى بالنون وفى بعضها بالباء قال وهو كلام مختل قال قال بعضهم صوابه
ثغنة الراحلة أى نخذهما يريد ما خشن من مواضع مباركها قال أهل اللغة كل ماولى الأرض من
كل ذى أربع اذا برك فهو ثغنة قال القاضى ومع هذا فلا يستقيم هذا الكلام ولا جوابها لأخيها
بقولها وهل ترى من أحد ولأن رجل الراكب قل ما تبلغ ثغنة الراحلة قال وكل هذا وهم قال
والصواب فيضرب رجلى بنعله السيف يعنى أنها لما حسرت خمارها ضرب أخوها رجلها بنعله
السيف فقالت وهل ترى من أحد هذا كلام القاضى قالت ويحتمل أن المراد فيضرب رجلى
بسبب الراحلة أى يضرب رجلى عامدا لها فى صورة من يضرب الراحلة ويكون قولها بعلة بمعناه
بسبب والمعنى أنه يضرب رجلها بسوط أو عصا أو غير ذلك حين تكشف خمارها عن عنقها
غيره عليها فتقول له هى وهل ترى من أحد أى نحن فى خلاء ليس هنا أجنبي أستتر منه وهذا التأويل
متعين أو كالتعين لأنه مطابق للفظ الذى صحت به الرواية وللمعنى والسياق الكلام فتعين
اعتماده والله أعلم . قولها ((وهو بالحصبة)) هو بفتح الحاء واسكان الصاد المهملتين أى بالحصب
قولها ((فلقينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مصعد من مكة وأنا منهبطة عليها أو أنا
مصعدة وهو منهبط منها)) وقالت فى الرواية الأخرى ((فجئنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
فى منزله فقال هل فرغت فقلت نعم فاذن فى أصحابه فخرج فر بالبيت وطاف)) وفى الرواية
الأخرى ((فأقبلنا حتى أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بالحصبة)) وجه الجمع بين هذه الروايات
أنه صلى الله عليه وسلم بعث عائشة مع أخيها بعد نزوله المحصب وواعدها أن تلحقه بعد
اعتبارها ثم خرج هو صلى الله عليه وسلم بعد ذهابها فقصد البيت ليطوف طواف الوداع

شَيْبَةَ وَأَبْنِ مُيَرِّ قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو أَخْبَرَهُ عَمْرُو بْنُ أَوْسٍ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ
 ابْنُ أَبِي بَكْرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُ أَنْ يَرُدَّ عَائِشَةَ فَيُعْمَرَهَا مِنَ التَّعْمِيمِ
 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ جَمِيعًا عَنْ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ
 أَبِي الزَّيْبِ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ أَقْبَلْنَا مَهْلِينَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 بِحَجٍّ مَفْرُودٍ وَأَقْبَلَتِ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِعُمْرَةٍ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِسَرَفٍ عَرَكْتُ حَتَّى إِذَا
 قَدَمْنَا طُفْنَا بِالْكَعْبَةِ وَالصَّافَا وَالْمَرْوَةَ فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَحِلَّ مِنَّا مَنْ
 لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ قَالَ فَقُلْنَا حُلْ مَاذَا قَالَ الْحُلُّ كُلُّهُ فَوَاقَعْنَا النَّسَاءَ وَتَطَيَّبْنَا بِالطِّيبِ وَلَبِسْنَا
 ثِيَابَنَا وَلَيْسَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ عِرْقَةٍ إِلَّا أَرْبَعُ لَيَالٍ ثُمَّ أَهْلَلْنَا يَوْمَ التَّرْوِيَةِ ثُمَّ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَوَجَدَهَا تَبْكِي فَقَالَ مَا شَأْنُكَ قَالَتْ شَأْنِي أَنِّي قَدْ
 حَضْتُ وَقَدْ حَلَّ النَّاسُ وَلَمْ أَحِلِّ وَلَمْ أَطْفِ بِالْبَيْتِ وَالنَّاسُ يَذْهَبُونَ إِلَى الْحَجِّ الْآنَ

ثم رجع بعد فراغه من طواف الوداع وكل هذا في الليل وهي الليلة التي تلي أيام التشريق
 فلقبها صلى الله عليه وسلم وهو صادر بعد طواف الوداع وهي داخلة لطواف عمرتها ثم
 فرغت من عمرتها ولحقته صلى الله عليه وسلم وهو بعد في منزله بالمحصب وأما قولها فأذن
 في أصحابه فخرج فمر بالبيت وطاف فيتأول على أن في الكلام تقديمًا وتأخيرًا وأن طوافه
 صلى الله عليه وسلم كان بعد خروجها إلى العمرة وقبل رجوعها وأنه فرغ قبل طوافها للعمرة
 قوله في حديث جابر ((أن عائشة عركت)) هو بفتح العين والراء ومعناه حاضت يقال عركت
 تعرك عروكا كقعدت تقعد قعودا. قوله ((أهللنا يوم التروية)) وهو اليوم الثامن من ذي الحجة
 وسبق بيانه وفيه دليل لمذهب الشافعي وموافقيه أن من كان بمكة وأراد الإحرام بالحج استحَبَّ

فَقَالَ إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ فَأَغْتَسَلِي ثُمَّ أَهْلِي بِالْحَجِّ فَفَعَلْتُ وَوَقَفْتُ الْمَوَاقِفَ حَتَّى إِذَا طَهَرْتُ طَافْتُ بِالْكَعْبَةِ وَالصَّافَا وَالْمَرُوءَةَ ثُمَّ قَالَ قَدْ حَلَلْتَ مِنْ حَجِّكَ وَعُمْرَتِكَ جَمِيعًا فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَجِدُ فِي نَفْسِي أَنِّي لَمْ أَطِفَ بِالْبَيْتِ حَتَّى حَجَجْتُ قَالَ فَاذْهَبِي بِهَا يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ فَأَعْمَرُهَا مِنَ التَّعْمِيمِ وَذَلِكَ لَيْلَةُ الْحَضْبَةِ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ قَالَ ابْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جَرِيحٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزَّيْبِ أَنَّ سَمْعَ بْنَ جَابِرٍ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَهِيَ تَبْكِي فَذَكَرَ بِمَثَلِ حَدِيثِ اللَّيْثِ إِلَى آخِرِهِ وَلَمْ يَذْكُرْ مَا قَبْلَ هَذَا مِنْ

له أن يحرم يوم التروية ولا يقدمه عليه وسبقت المسألة ومذاهب العلماء فيها في أوائل كتاب الحج قوله صلى الله عليه وسلم ﴿هذا أمر كتبه الله على بنات آدم فأغتسلي ثم أهلي بالحج﴾ هذا الغسل هو الغسل للأحرام وقد سبق بيانه وأنه يستحب لكل من أراد الأحرام بحج أو عمرة سواء الحائض وغيرها. قوله ﴿حتى إذا طهرت﴾ بفتح الطاء وضمها والفتح أفصح. قوله ﴿حتى إذا طهرت طافت بالكعبة وبالصفا والمروة﴾ ثم قال قد حللت من حجك وعمرتك جميعاً هذا صريح في أن عمرتها لم تبطل ولم تخرج منها وأن قوله صلى الله عليه وسلم ارفضى عمرتك ودعى عمرتك متأول كما سبق بيانه واضحاً في أوائل هذا الباب. قوله ﴿حتى إذا طهرت طافت بالكعبة وبالصفا والمروة﴾ ثم قال قد حللت من حجك وعمرتك جميعاً يستنبط منه ثلاث مسائل حسنة أحداها أن عائشة رضى الله عنها كانت قارئة ولم تبطل عمرتها وأن الرضى المذكور متأول كما سبق والثانية أن القارن يكفيه طواف واحد وسعى واحد وهو مذهب الشافعي والجمهور وقال أبو حنيفة وطائفة يلزمه طوافان وسعيان والثالثة أن السعى بين الصفا والمروة يشترط وقوعه بعد طواف صحيح وموضع الدلالة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرها أن تصنع ما يصنع الحاج غير الطواف بالبيت ولم تسع كالم تطف فلو لم يكن السعى مترقفاً على تقدم الطواف عليه لما أخرته واعلم أن طهر عائشة

حَدَّثَنَا اللَّيْثُ وَحَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ الْمُسَمَعِيُّ حَدَّثَنَا مُعَاذُ يَعْنِي ابْنَ هِشَامٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ
مَطَرٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي حَجَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهَلَّتْ بِعُمْرَةٍ وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ اللَّيْثِ وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ قَالَ وَكَانَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا سَهْلًا إِذَا هَوَيْتَ الشَّيْءَ تَابَعَهَا عَلَيْهِ فَأَرْسَلَهَا مَعَ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ فَأَهَلَّتْ بِعُمْرَةٍ مِنَ التَّعْنِيمِ قَالَ مَطَرٌ قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ فَكَانَتْ عَائِشَةُ
إِذَا حَجَّتْ صَنَعَتْ كَمَا صَنَعَتْ مَعَ نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا
زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى «وَاللَّفْظُ لَهُ»
أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَهْلِينَ بِالْحَجِّ مَعَنَا النِّسَاءُ وَالْوِلْدَانُ فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ طُفْنَا بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا

هذا المذكور كان يوم السبت وهو يوم النحر في حجة الوداع وكان ابتداء حيضها هذا يوم
السبت أيضا ثلاث خلون من ذي الحجة سنة عشر ذكره أبو محمد بن حزم في كتاب حجة
الوداع. قوله «وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا سهلا حتى اذا هويت الشئ
تابعها عليه» معناه اذا هويت شيئا لانقص فيه في الدين مثل طلبها الاعتمار وغيره اجابها اليه
وقوله سهلا أى سهل الخلق كريم السمائل لطيفا ميسرا في الخلق كما قال الله تعالى وانك لعل
خلق عظيم وفيه حسن معاشرة الأزواج قال الله تعالى وعاشروهن بالمعروف لاسيما فيما كان
من باب الطاعة والله أعلم. قوله «خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلين بالحج معنا النساء
والولدان» الولدان هم الصبيان ففيه صحة حج الصبي والحج به ومذهب مالك والشافعي وأحمد
والعلماء كافة من الصحابة والتابعين فمن بعدهم أنه يصح حج الصبي ويثاب عليه ويترتب عليه
أحكام حج البالغ الا أنه لا يجوز له عن فرض الاسلام فاذا بلغ بعد ذلك واستطاع لزمه فرض

وَالْمَرْوَةَ فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدًى فَلْيَحْلُلْ قَالَ قُلْنَا أَيُّ الْحُلِّ قَالَ الْحُلُّ كُلُّهُ قَالَ فَاتَيْنَا النَّسَاءَ وَلَبَسْنَا الثِّيَابَ وَمَسَسْنَا الطِّيبَ فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ أَهْلَلْنَا بِالْحَجِّ وَكَفَّانَا الطَّوَافُ الْأَوَّلُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَشْتَرِكَ فِي الْأَبْلِ وَالْبَقَرِ كُلِّ سَبْعَةٍ مَنَا فِي بَدَنَةٍ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ

الاسلام وخالف أبو حنيفة الجمهور فقال لا يصح له احرام ولا حج ولا ثواب فيه ولا يترتب عليه شيء من أحكام الحج قال وإنما يحج به ليمرن ويتعلم ويتجنب محظوراته للتعليم قال وكذلك لا تصح صلاته وإنما يؤمر بها لما ذكرناه وكذلك عنده سائر العبادات والصواب مذهب الجمهور لحديث ابن عباس رضي الله عنه أن امرأة رفعت صديا فقالت يا رسول الله الهذا حج قال نعم والله أعلم . قوله ﴿ومسسنا الطيب﴾ هو بكسر السين الأولى هذه اللغة المشهورة وفي لغة قليلة بفتحها حكاه أبو عبيد والجوهري قال الجوهري يقال مسست الشيء بكسر السين أمسه بفتح الميم مسا فهذه اللغة الفصيحة قال وحكى أبو عبيدة مسست الشيء بالفتح أمسه بضم الميم قال وربما قالوا مسست الشيء يحذفون منه السين الأولى ويحولون كسرتها الى الميم قال ومنهم من لا يحول ويترك الميم على حالها مفتوحة . قوله ﴿وكفانا الطواف الأول بين الصفا والمروة﴾ يعنى القارن منا وأما المتمتع فلا بد له من السعى بين الصفا والمروة في الحج بعد رجوعه من عرفات وبعد طواف الافاضة . قوله فأمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿أن نشترك في الأبل والبقر كل سبعة منا في بدنة﴾ البدنة تطلق على البعير والبقرة والشاة لكن غالب استعمالها في البعير والمراد بها ههنا البعير والبقرة وهكذا قال العلماء تجزى البدنة من الأبل والبقر كل واحدة منهما عن سبعة ففي هذا الحديث دلالة لاجزاء كل واحدة منهما عن سبعة أنفس وقيامها مقام سبع شياه وفيه دلالة لجواز الاشتراك في الهدى والأضحية وبه قال الشافعي وموافقوه فيجوز عند الشافعي اشتراك السبعة في بدنة سواء كانوا متفرقين أو مجتمعين وسواء كانوا مفترضين أو متطوعين وسواء كانوا متقرين كلهم أو كان بعضهم متقرباً وبعضهم يريد اللحم روى هذا عن

سَعِيدٌ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ أَمَرَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا أَهَلَّلْنَا أَنْ نُحْرِمَ إِذَا تَوَجَّهْنَا إِلَى مَنْى قَالَ فَأَهَلَّلْنَا مِنَ الْإِبْطَحِ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ لَمْ يُطَفِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا أَصْحَابُهُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ إِلَّا طَوَافًا وَاحِدًا زَادَ فِي حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرٍ طَوَافُهُ الْأَوَّلَ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ

ابن عمر وأنس وبه قال أحمد وقال مالك يجوز أن كانوا متطوعين ولا يجوز أن كانوا مفترضين وقال أبو حنيفة أن كانوا متقربين جازسواء انفقت قربتهم أو اختلفت وإن كان بعضهم متقربا وبعضهم يريد اللحم ليصبح للاشتراك . قوله ﴿أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم لما أهللنا أن نحرم إذا توجهنا إلى منى قال فأهللنا من الإبطح﴾ الإبطح هو بطحاء مكة وهو متصل بالحصب وقوله إذا توجهنا إلى منى يعني يوم التروية كما صرح به في الرواية السابقة وفيه دليل لمذهب الشافعي وموافقيه أن الأفضل للمتمتع وكل من أراد الإحرام بالحج من مكة أن لا يحرم به إلا يوم التروية وقال مالك وآخرون يحرم من أول ذي الحجة وسبقت المسألة بأدلتها أما قوله فأهللنا من الإبطح فقد يستدل به من يجوز للسكى والمقيم بها الإحرام بالحج من الحرم وفي المسألة وجهان لا يحابنا أصحابهما لا يجوز أن يحرم بالحج إلا من داخل مكة وأفضله من باب داره وقيل من المسجد الحرام والثاني يجوز من مكة ومن سائر الحرم وقد سبقت المسألة في باب المواقيت فن قال بالثاني احتج بحديث جابر هذا لأنهم أحرموا من الإبطح وهو خارج مكة لكنه من الحرم ومن قال بالأول وهو الأصح قال إنما أحرموا من الإبطح لأنهم كانوا نازلين به وكل من كان دون الميقات المحدود فيقاته منزله كما سبق في باب المواقيت والله أعلم . قوله ﴿لم يطف رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافا واحدا وهو طوافه الأول﴾ يعني النبي

سَعِيدٌ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي نَاسٍ مَعِيَ قَالَ أَهْلَلْنَا أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَجِّ خَالِصًا وَحَدَهُ قَالَ عَطَاءٌ قَالَ جَابِرٌ فَقَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صُبْحَ رَابِعَةٍ مَضَتْ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ فَأَمَرْنَا أَنْ نَحْلَلَ قَالَ عَطَاءٌ قَالَ حَلُّوا وَأَصِيبُوا النِّسَاءَ قَالَ عَطَاءٌ وَلَمْ يَعْزَمْ عَلَيْهِمْ وَلَكِنْ أَحْلَهْنَّ لَهُمْ فَقُلْنَا لِمَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ عِرْقَةٍ إِلَّا خَمْسُ أَمَرْنَا أَنْ نُفْضِيَ إِلَى نِسَائِنَا فَنَأْتِيَ عِرْقَةً تَقْطُرُ مَذَاكِيرُنَا الْمُنَى قَالَ يَقُولُ جَابِرٌ بِيَدِهِ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى قَوْلِهِ بِيَدِهِ يُحَرِّكُهَا قَالَ فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِينَا فَقَالَ قَدْ عَلِمْتُمْ أَنِّي اتَّقَاكُمْ لِلَّهِ وَأَصْدَقُكُمْ وَأَبْرَكُمْ وَلَوْلَا هَدْيِي لَحَلَلْتُ كَمَا تَحِلُّونَ وَلَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمْ أَسُقِ الْهَدْيَ فَحَلُّوا فَحَلَلْنَا وَسَمِعْنَا وَأَطَعْنَا قَالَ عَطَاءٌ

صلى الله عليه وسلم ومن كان من أصحابه قارنا فهو لا لم يسعوا بين الصفا والمروة الامرة واحدة وأما من كان متمتعاً فانه سعى سبعين سعيًا لعمرته ثم سعيًا آخر لحجه يوم النحر وفي هذا الحديث دلالة ظاهرة للشافعي وموافقيه في أن القارن ليس عليه الاطواف واحد للافاضة وسعى واحد ومن قال بهذا ابن عمر وجابر بن عبد الله وعائشة وطاوس وعطاء والحسن البصري ومجاهد ومالك وابن الماجشون وأحمد واسحق وداود وابن المنذر وقالت طائفة يلزمه طوافان وسعيان ومن قاله الشعبي والنخعي وجابر بن زيد وعبد الرحمن بن الأسود والثوري والحسن بن صالح وأبو حنيفة وحكى ذلك عن علي وابن مسعود قال ابن المنذر لا يثبت هذا عن علي رضي الله عنه . قوله « (صبح رابعة) » هو بضم الصاد وكسرها . قوله « (فأمرنا أن نحل) » قال عطاء قال حلوا وأصيبوا النساء قال عطاء ولم يعزم عليهم ولكن أحلهن لهم « (معناه لم يعزم عليهم في وطء النساء بل أباحه ولم يوجبه وأما الاحلال فعزم فيه علي من لم يكن معه هدى قوله « (فنأتى عرقه تقطر مذاكيرنا المنى) » هو اشارة الى قرب العهد بوطاء النساء . قوله

قَالَ جَابِرٌ فَقَدِمَ عَلَى مَنْ سَعَايَتِهِ فَقَالَ بِمِ أَهَلَّتْ قَالَ بِمَا أَهَلَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاهْدِ وَأَمْكُثْ حَرَامًا قَالَ وَأَهْدِي لَهُ عَلَى هَدْيًا فَقَالَ

﴿فقدم على من سعايته فقال بم أهلت قال بما أهل به النبي صلى الله عليه وسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهد وامكث حراما قال وأهدي له على رضى الله عنه هديا﴾ السعاية بكسر السين قال القاضى عياض قوله من سعايته أى من عمله فى السعى فى الصدقات قال وقال بعض علمائنا الذى فى غير هذا الحديث أنه إنما بعث عليا رضى الله عنه أميراً لأعمال على الصدقات إذ لا يجوز استعمال بنى هاشم على الصدقات لقوله صلى الله عليه وسلم للفضل بن عباس وعبد المطلب ابن ربيعة حين سألاه ذلك ان الصدقة لا تحل لمحمد ولا لآل محمد ولم يستعملهما قال القاضى يحتمل أن عليا رضى الله عنه ولى الصدقات وغيرها احتساباً أو أعطى عماله عليها من غير الصدقة قال وهذا أشبه لقوله من سعايته والسعاية تختص بالصدقة . هذا كلام القاضى وهذا الذى قاله حسن الا قوله ان السعاية تختص بالعمل على الصدقة فليس كذلك لأنها تستعمل فى مطلق الولاية وان كان أكثر استعمالها فى الولاية على الصدقة وبما يدل لما ذكرته حديث حذيفة السابق فى كتاب الايمان من صحيح مسلم قال فى حديث رفع الأمانة ولقد أتى على زمان وما أبالى أيكم بايعت لئن كان مسلماً ليردنه على دينه ولئن كان نصرانياً أو يهودياً ليردنه على ساعيه يعنى الوالى عليه والله أعلم . قوله ﴿فقدم على رضى الله عنه من سعايته فقال بم أهلت قال بما أهل به النبي صلى الله عليه وسلم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم فاهد وامكث حراما قال وأهدي له على هديا﴾ ثم ذكر مسلم بعد هذا بقليل حديث أبى موسى الأشعرى رضى الله عنه قال قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو منيخ بالبطحاء فقال لى حججت فقلت نعم فقال بم أهلت قال قلت لبيك باهلال كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم قال قد أحسنت طف بالبيت وبالوصفا والمروة ثم حل وفى الرواية الأخرى عن أبى موسى أيضاً أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له بم أهلت قال أهلت باهلال النبي صلى الله عليه وسلم قال هل سقت من هدى قلت لا قال طف بالبيت وبالوصفا والمروة . حل هذان الحديثان متفقان على صحة الاحرام معلقا وهو أن يحرم

سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكٍ بْنُ جُعْشَمٍ يَأْرُسُ اللَّهَ أَلْعَامَنَا هَذَا أَمْ لَا بَدَّ فَقَالَ لَا بَدَّ حَدَّثَنَا أَبُو نُمَيْرٍ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ أَهْلَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَجِّ فَلَبَّا قَدَمْنَا مَكَّةَ أَمَرْنَا أَنْ نَحْلَّ وَنَجْعَلَهَا عُمْرَةً فَكَبَّرَ ذَلِكَ عَلَيْنَا وَضَاقَتْ بِهِ صُدُورُنَا فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَا نَدْرِي أَشَيْءٌ بَلَغَهُ مِنَ السَّمَاءِ أَمْ شَيْءٌ مِنْ قَبْلِ النَّاسِ فَقَالَ أَيُّهَا النَّاسُ احْلُوا فَلَوْلَا الْهُدَى الَّذِي مَعِيَ

أحراما كاحرام فلان فينعتقد احرامه ويصير محرما بما أحرم به فلان واختاف آخر الحديثين في التحلل فأمر عليا بالبقاء على احرامه وأمر أبا موسى بالتحلل وانما اختلف آخرهما لأنهما أحرمما كاحرام النبي صلى الله عليه وسلم وكان مع النبي صلى الله عليه وسلم الهدى فشادكه على في أن معه الهدى فلمذا أمره بالبقاء على احرامه كما بقى النبي صلى الله عليه وسلم على احرامه بسبب الهدى وكان قارنا وصار على رضى الله عنه قارنا وأما أبو موسى فلم يكن معه هدى فصار له حكم النبي صلى الله عليه وسلم ولم يكن معه هدى وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم انه لا الهدى لجعلها عمرة وتحلل فأمر أبا موسى بذلك فلذلك اختلف في أمره صلى الله عليه وسلم لهما فاعتمد ما ذكرته فهو الصواب وقد تأولهما الخطاى والقاضى عياض تأويلين غير مرضيين والله أعلم. قوله ﴿وأهدى له على هديا﴾ يعنى هديا اشتراه لا أنه من السعاية على الصدقة وفي هذين الحديثين دلالة لمذهب الشافعى وموافقيه أنه يصح الاحرام معلقا بأن ينوى احراما كاحرام زيد فيصير هذا المعلق كز يد فان كان زيد محرما بحج كان هذا بالحج أيضا وان كان بعمرة فبعمرة وان كان بهما فبهما وان كان زيد أحرم مطلقا صار هذا محرما احراما مطلقا فيصرفه الى ما شاء من حج أو عمرة ولا يلزمه موافقة زيد في الصرف ولهذا المسئلة فر وع كثيرة مشهورة في كتب الفقه وقد استقصيتها في شرح المذهب والله الحمد. قوله ﴿فقال سراقه بن مالك بن جعشم يارسول الله ألعامنا هذا أم لا بد قال لا بد﴾ وفي الرواية الاخرى فقام سراقه بن جعشم فقال يارسول الله ألعامنا هذا أم لا بد فشبك رسول الله صلى الله عليه وسلم أصابعه واحدة في الاخرى وقال

فَعَلْتُ كَمَا فَعَلْتُمْ قَالَ فَأَحْلَلْنَا حَتَّى وَطِئْنَا النِّسَاءَ وَفَعَلْنَا مَا يَفْعَلُ الْحَلَالُ حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ وَجَعَلْنَا مَكَّةَ بَظْهَرِ أَهْلِنَا بِالْحَجِّ وَحَدَّثَنَا ابْنُ مَيْمَرٍ حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ حَدَّثَنَا مُوسَى ابْنُ نَافِعٍ قَالَ قَدِمْتُ مَكَّةَ مُتَمَتِّعًا بِعُمْرَةٍ قَبْلَ التَّرْوِيَةِ بِأَرْبَعَةِ أَيَّامٍ فَقَالَ النَّاسُ تَصِيرُ حَجَّتُكَ الْآنَ مَكِّيَّةً فَدَخَلْتُ عَلَى عَطَاءِ بْنِ أَبِي رِيَّاحٍ فَاسْتَفْتَيْتُهُ فَقَالَ عَطَاءٌ حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ حَجَّ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ سَاقِ الْهَدْيِ مَعَهُ وَقَدْ أَهْلُوا بِالْحَجِّ مُفْرَدًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْلُوا مِنْ إِحْرَامِكُمْ

دخلت العمرة في الحج مرتين لا بل لأبد أبد واختلف العلماء في معناه على أقوال أصحها وبه قال جمهورهم معناه أن العمرة يحوز فعلها في أشهر الحج إلى يوم القيامة والمقصود به بيان إبطال ما كانت الجاهلية تزعمه من امتناع العمرة في أشهر الحج . والثاني معناه جواز القران وتقدير الكلام دخات أفعال العمرة في أفعال الحج إلى يوم القيامة . والثالث تأويل بعض القائلين بأن العمرة ليست واجبة قالوا معناه سقوط العمرة قالوا ودخولها في الحج معناه سقوط وجوبها وهذا ضعيف أو باطل وسياق الحديث يقتضي بطلانه . والرابع تأويل بعض أهل الظاهر أن معناه جواز فسخ الحج إلى العمرة وهذا أيضا ضعيف . قوله ﴿ حتى إذا كان يوم التروية وجعلنا مكة بظهر أهلنا بالحج ﴾ فيه دليل للشافعي وموافقيه أن المتمتع وكل من كان بمكة وأراد الإحرام بالحج فالسنة له أن يحرم يوم التروية وهو الثامن من ذي الحجة وقد سبقت المسئلة مرات . وقوله ﴿ جعلنا مكة بظهر ﴾ معناه أهلنا عند إرادتنا الذهاب إلى منى . قوله ﴿ حدثني جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنه أنه حج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام ساق الهدى معه وقد أهلوا بالحج مفردا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أحلوا من إحرامكم فظفروا بالبيت وبين الصفا والمروة وقصروا وأقيموا حلالا حتى إذا كان يوم التروية فأهلوا بالحج واجعلوا الذي قدمتم بهامعة ﴾ اعلم أن هذا الكلام فيه تقديم وتأخير وتقديره وقد أهلوا بالحج

فَطُفُوا بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَقَصُّرُوا وَأَقِيمُوا حَلَالًا حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّروِيَةِ
فَأَهَلُّوا بِالْحَجِّ وَاجْعَلُوا الَّتِي قَدِمْتُمْ بِهَا مُتَعَةً قَالُوا كَيْفَ نَجْعَلُهَا مُتَعَةً وَقَدْ سَمِينَا الْحَجَّ قَالَ
أَفْعَلُوا مَا أَمَرَكُمْ بِهِ فَإِنِّي لَوْلَا أَنِّي سَقْتُ الْهَدْيَ لَفَعَلْتُ مِثْلَ الَّذِي أَمَرْتُكُمْ بِهِ وَلَكِنْ لَا يَحِلُّ
مِنِّي حَرَامٌ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ فَفَعَلُوا وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ بْنُ رَبِيعٍ الْقَيْسِيُّ حَدَّثَنَا
أَبُو هِشَامٍ الْمُغِيرَةُ بْنُ سَلَمَةَ الْخَزَوِيُّ عَنْ أَبِي عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بَشْرٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ

مفردا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوا احرامكم عمرة وتحللوا بعمل العمرة وهو معنى فسخ
الحج الى العمرة وقد اختلف العلماء في هذا الفسخ هل هو خاص للصحابة تلك السنة خاصة أم باق
لهم ولغيرهم الى يوم القيامة فقال أحمد وطائفة من أهل الظاهر ليس خاصا بل هو باق الى يوم القيامة
فيجوز لكل من أحرم بحج وليس معه هدى أن يقلب احرامه عمرة ويتحلل بأعمالها وقال مالك
والشافعي وأبو حنيفة وجمهور العلماء من السلف والخلف هو مختص بهم في تلك السنة لا يجوز بعدها
وانما أمروا به تلك السنة ليخالفوا ما كانت عليه الجاهلية من تحريم العمرة في أشهر الحج وما
يستدل به للجمهور حديث أبي ذر رضي الله عنه الذي ذكره مسلم بعدها بقليل كانت المتعة في
الحج لأصحاب محمد صلى الله عليه وسلم خاصة يعني فسخ الحج الى العمرة وفي كتاب النسائي عن الحارث
ابن بلال عن أبيه قال قالت يا رسول الله فسخ الحج لنا خاصة أم للناس عامة فقال بل لنا خاصة
وأما الذي في حديث سراقه ألعانا هذا أم لأبد فقال لأبد أبدا فنعناه جواز الاعتمار في أشهر
الحج كما سبق تفسيره فالخاص من مجموع طرق الأحاديث أن العمرة في أشهر الحج جائزة الى يوم
القيامة وكذلك القرآن وأن فسخ الحج الى العمرة مختص بتلك السنة والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم
(حتى إذا كان يوم التروية فأهلوا بالحج واجعلوا الذي قدمتم بهامتعة قالوا كيف نجعلها متعة وقد
سميناه الحج فقال افعلوا ما أمركم به فلو لا أني سقت الهدى لفعلت مثل الذي أمرتكم به) هذا دليل ظاهر
لمذهب الشافعي ومالك وموافقيهما في ترجيح الافراد وأن غالبهم كانوا محرمين بالحج ويتأول رواية
من روى متمتعين أنه أراد في آخر الامر صاروا متمتعين كما سبق تقريره في أوائل هذا الباب

جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَدِمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَهْلِينَ بِالْحَجِّ فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَجْعَلَهَا عُمْرَةً وَنَحِلَّ قَالَ وَكَانَ مَعَهُ الْهُدَى فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ قَالَ كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَأْمُرُ بِالْمُتَعَةِ وَكَانَ ابْنُ الزَّيْرِ يَنْهَى عَنْهَا قَالَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ عَلَى يَدَيَّ دَارَ الْحَدِيثِ تَمْتَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا قَامَ عُمَرُ قَالَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ يَحِلُّ لِرَسُولِهِ مَا شَاءَ بِمَا شَاءَ وَإِنَّ الْقُرْآنَ قَدْ نَزَلَ مَنَازِلَهُ فَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ وَأَبْتُوا نِكَاحَ هَذِهِ النِّسَاءِ فَلَنْ أُوتِيَ بِرَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةً إِلَى أَجَلٍ إِلَّا رَجَمْتُهُ بِالْحِجَارَةِ . وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ فَافْصَلُوا حُجَّكُمْ مِنْ عُمْرَتِكُمْ فَإِنَّهُ أَمَرَ لِحُجَّكُمْ وَأَمَرَ لِعُمْرَتِكُمْ وَحَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ هِشَامٍ وَأَبُو الرَّيِّعِ وَقُتَيْبَةُ جَمِيعًا عَنْ حَمَّادٍ

وفيه دليل للشافعي وموافقيه في أن من كان بمكة وأراد الحج انما يحرم به من يوم التروية وقد ذكرنا المسئلة مرات . قوله ﴿ كان ابن عباس يأمرنا بالمتعة وكان ابن الزبير ينهى عنها قال فذكرت ذلك لجابر بن عبد الله فقال على يدي دار الحديث تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قام عمر قال ان الله يحل لرسوله ما شاء بما شاء وان القرآن قد نزل منازل فأتوا الحج والعمرة كما أمركم الله وأبوتوا نكاح هذه النساء فلن أوتي برجل نكح امرأة الى أجل الا رجمته بالحجارة ﴾ وفي الرواية الاخرى عن عمر رضى الله عنه فافصلوا حجكم من عمرتكم فانه أتم لحجكم وأتم لعمرتكم وذكر بعد هذا من رواية أبي موسى الاشعري رضى الله عنه أنه كان يفتي بالمتعة ويحتج بأمر

قَالَ خَلْفٌ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ قَالَ سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يُحَدِّثُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَدِمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ نَقُولُ لَيْكَ بِالْحَجِّ فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَجْعَلَهَا عُمْرَةً

النبي صلى الله عليه وسلم له بذلك وقول عمر رضى الله عنه أن نأخذ بكتاب الله فإن الله تعالى أمر بالاتمام وذكر عن عثمان أنه كان ينهى عن المتعة أو العمرة وأن عليا خالفه في ذلك وأهل بهما جميعا وذكر قول أبي ذر رضى الله عنه كانت المتعة في الحج لأصحاب محمد صلى الله عليه وسلم خاصة وفي رواية رخصة وذكر قول عمران بن حصين أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر طائفة من أهله في العشر فلم تنزل آية تفسخ ذلك وفي رواية جمع بين حج وعمرة ثم لم ينزل فيها كتاب ولم ينه قال المازرى اختلف في المتعة التي نهى عنها عمر في الحج ف قيل هي فسخ الحج الى العمرة وقيل هي العمرة في أشهر الحج ثم الحج من عامه وعلى هذا إنما نهى عنها ترغيبا في الافراد الذي هو أفضل لأنه يعتقد بطلانها أو تحريمها وقال القاضى عياض ظاهر حديث جابر وعمران وأبي موسى أن المتعة التي اختلفوا فيها إنما هي فسخ الحج الى العمرة قال ولهذا كان عمر رضى الله عنه يضرب الناس عليها ولا يضربهم على مجرد التمتع في أشهر الحج وإنما ضربهم على ما اعتقده هو وسائر الصحابة أن فسخ الحج الى العمرة كان مخصوصا في تلك السنة للحكمة التي قدمنا ذكرها قال ابن عبد البر لا خلاف بين العلماء أن التمتع المراد بقول الله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى هو الاعتبار في أشهر الحج قبل الحج قال ومن التمتع أيضا القرآن لانه تمتع بسقوط سفره للنسك الآخر من بلده قال ومن التمتع أيضا فسخ الحج الى العمرة . هذا كلام القاضى قلت والمختار أن عمر وعثمان وغيرهما إنما نهوا عن المتعة التي هي الاعتبار في أشهر الحج ثم الحج من عامه ومرادهم نهى أولوية للترغيب في الافراد لكونه أفضل وقد انعقد الاجماع بعد هذا على جواز الافراد والتمتع والقران من غير كراهة وإنما اختلفوا في الافضل منها وقد سبقت هذه المسئلة في أوائل هذا الباب مستوفاة والله أعلم . وأما قوله في متعة النكاح وهي نكاح المرأة الى أجل فكان مباحا ثم نسخ يوم

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وإسحاق بن إبراهيم جميعاً عن حاتم قال أبو بكر حدثنا
 حاتم بن إسماعيل المدني عن جعفر بن محمد عن أبيه قال دخلنا على جابر بن عبد الله فسأل
 عن القوم حتى انتهى إلى فقلت أنا محمد بن علي بن حسين فأهوى بيده إلى رأسي فنزع زري
 الأعلى ثم نزع زري الأسفل ثم وضع كفه بين ثديي وأنا يومئذ غلام شاب فقال مرحباً
 بك يا ابن أخي سل عما شئت فسألته وهو أعشى وحضر وقت الصلاة فقام في نساجة ملتخفاً
 بها كلها وضعها على منكبيه رجع طرفاًها إليه من صغرها وردأؤه إلى جنبه على المشجب فصل

خير ثم أبيع يوم الفتح ثم نسخ في أيام الفتح واستمر تحريمه الى الآن والى يوم القيامة
 وقد كان فيه خلاف في العصر الأول ثم ارتفع وأجمعوا على تحريمه وسيأتي بسط أحكامه في
 كتاب النكاح ان شاء الله تعالى

— باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم —

فيه حديث جابر رضي الله عنه وهو حديث عظيم مشتمل على جمل من الفوائد ونفائس من
 مهمات القواعد وهو من افراد مسلم لم يروه البخاري في صحيحه ورواه أبو داود كرواية مسلم
 قال القاضي وقد تكلم الناس على ما فيه من الفقه وأكثروا وصنف فيه أبو بكر بن المنذر
 جزءاً كبيراً وخرج فيه من الفقه مائة ونيفاً وخمسين نوعاً ولو تفصى لزيد على هذا القدر
 قريب منه وقد سبق الاحتجاج بنكت منه في أثناء شرح الاحاديث السابقة وسنذكر
 ما يحتاج الى التنبيه عليه على ترتيبه ان شاء الله تعالى . قوله (عن جعفر بن محمد عن أبيه قال
 دخلنا على جابر بن عبد الله فسأل عن القوم حتى انتهى الى فقلت أنا محمد بن علي بن حسين
 فأهوى بيده الى رأسي فنزع زري الأعلى ثم نزع زري الأسفل ثم وضع كفه بين ثديي وأنا
 يومئذ غلام شاب فقال مرحباً بك يا ابن أخي سل عما شئت فسألته وهو أعشى وحضر وقت الصلاة
 فقام في نساجة ملتخفاً بها كلها وضعها على منكبيه رجع طرفاًها اليه من صغرها وردأؤه الى جنبه على

المشجب فصلي بنا) هذه القطعة فيها فوائد منها أنه يستحب لمن ورد عليه زائرون أو ضيفان ونحوهم أن يسأل عنهم لينزلهم منازلهم كما جاء في حديث عائشة رضي الله عنها أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ننزل الناس منازلهم وفيه إكرام أهل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما فعل جابر بمحمد بن علي ومنها استحباب قوله للزائر والضيف ونحوهما مرحباً ومنها ملاطفة الزائر بما يليق به وتأنيسه وهذا سبب حل جابر زري محمد بن علي ووضع يده بين ثديه. وقوله وأنا يومئذ غلام شاب فيه تنبيه على أن سبب فعل جابر ذلك التأنيس لكونه صغيراً وأما الرجل الكبير فلا يحسن ادخال اليد في جيبه والمسح بين ثديه ومنها جواز امامة الاعمى البصراء ولا خلاف في جواز ذلك لكن اختلفوا في الافضل على ثلاثة مذاهب وهي ثلاثة أوجه لأصحابنا أحدها امامة الاعمى أفضل من امامة البصير لأن الاعمى أكمل خشوعاً لعدم نظره إلى الملبيات. والثاني البصير أفضل لأنه أكثر احترازاً من النجاسات. والثالث هما سواء لتعادل فضيلتهما وهذا الثالث هو الأصح عند أصحابنا وهو نص الشافعي ومنها أن صاحب البيت أحق بالامامة من غيره ومنها جواز الصلاة في ثوب واحد مع التمكن من الزيادة عليه ومنها جواز تسمية الثدي للرجل وفيه خلاف لأهل اللغة منهم من جوزة كالمرأة ومنهم من منعه وقال يختص الثدي بالمرأة ويقال في الرجل ثدوة وقد سبق إيضاحه في أوائل كتاب الإيمان في حديث الرجل الذي قتل نفسه فقال فيه النبي صلى الله عليه وسلم أنه من أهل النار. وقوله ((قام في نساجة)) هي بكسر النون وتخفيف السين المهملة وبالجمجمة هذا هو المشهور في نسخ بلادنا ورواياتنا لصحيح مسلم وسنن أبي داود ووقع في بعض النسخ في ساجة بجذف النون ونقله القاضي عياض عن رواية الجمهور قال وهو الصواب قال والساجة والساج جميعاً ثوب كالطيلسان وشبهه قال ورواية النون وقعت في رواية الفارسي قال ومعناه ثوب ملفق قال قال بعضهم النون خطأ وتصحيف قلت ليس كذلك بل كلاهما صحيح ويكون ثوبا ملفقا على هيئة الطيلسان قال القاضي في المشارق الساج والساجة الطيلسان وجمعه سيجان قال وقيل هي الخضر منها خاصة وقال الازهرى هو طيلسان مقور ينسج كذلك قال وقيل هو الطيلسان الحسن قال ويقال الطيلسان بفتح اللام وكسرهما وضمها وهي أقل. وقوله ((ورداه إلى جنبه على المشجب)) هو بميم مكسورة ثم شين معجمة ساكنة ثم جيم ثم باء موحدة وهو اسم لأعواد يوضع عليها الثياب ومتاع البيت

بَنَّا فَقُلْتُ أَخْبِرْنِي عَنْ حُجَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَدُهُ فَعَقَّدَ تَسْعًا فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَثَ تِسْعَ سِنِينَ لَمْ يَحْجِ ثُمَّ أَذَّنَ فِي النَّاسِ فِي الْعَاشِرَةِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَاجٌّ فَقَدِمَ الْمَدِينَةَ بِشَرِّ كَثِيرٍ كُلُّهُمْ يَلْتَمِسُ أَنْ يَأْتِمَ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَعْمَلَ مِثْلَ عَمَلِهِ نَحْرَجْنَا مَعَهُ حَتَّى أَتَيْنَا ذَا الْحُلَيْفَةِ فَوَلَدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتَ عَمَيْسٍ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ فَأَرْسَلْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَيْفَ أَصْنَعُ قَالَ اغْتَسِلِي وَاسْتَنْفِرِي بِثَوْبٍ وَأَحْرِمِي فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْجِدِ ثُمَّ رَكِبَ

قوله ﴿أخبرني عن حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ هي بكسر الحاء وفتحها والمراد حجة الوداع . قوله ﴿أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مكث تسع سنين لم يحج﴾ يعني مكث بالمدينة بعد الهجرة . قوله ﴿ثم أذن في الناس في العاشرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حاج﴾ معناه أعلمهم بذلك وأشاعه بينهم ليتأهبوا للحج معه ويتعلموا المناسك والاحكام ويشهدوا أقواله وأفعاله ويوصيهم ليبليغ الشاهد الغائب وتشيع دعوة الاسلام وتبلغ الرسالة القريب والبعيد وفيه أنه يستحب للامام ايدان الناس بالامور المهمة ليتأهبوا لها . قوله ﴿كلهم يلتمس أن يأتى برسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ قال القاضى هذا مما يدل على أنهم كلهم أحرموا بالحج لأنه صلى الله عليه وسلم أحرم بالحج وهم لا يخالفونه ولهذا قال جابر وما عمل من شيء عملنا به ومثله توقعهم عن التحلل بالعمرة ما لم يتحلل حتى أغضبوه واعتذر اليهم ومثله تعليق على وأبى موسى احرامهما على احرام النبي صلى الله عليه وسلم . قوله صلى الله عليه وسلم لاسماء بنت عميس وقد ولدت ﴿اغتسلي واستنفرى بثوب وأحرمي﴾ فيه استحباب غسل الاحرام للنفساء وقد سبق بيانه في باب مستقل فيه أمر الحائض والنفساء والمستحاضة بالاستنفاذ وهو أن تشد في وسطها شيئاً وتأخذ خرقة عريضة تجعلها على محل الدم وتشد طرفيها من قدامها ومن ورائها في ذلك المشدود في وسطها وهو شبيه بثفر الدابة بفتح الفاء وفيه صحة احرام النفساء وهو يجمع عليه

الْقَصْوَاءَ حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ عَلَى الْبَيْدَاءِ نَظَرْتُ إِلَى مَدِّ بَصْرِي بَيْنَ يَدَيْهِ مِنْ رَاكِبٍ وَمَاشٍ وَعَنْ يَمِينِهِ مِثْلَ ذَلِكَ وَعَنْ يَسَارِهِ مِثْلَ ذَلِكَ وَمِنْ خَلْفِهِ مِثْلَ ذَلِكَ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى

والله أعلم. قوله ﴿فصلى ركعتين﴾ فيه استحباب ركعتي الاحرام وقد سبق الكلام فيه مبسوطا قوله ﴿ثم ركب القصواء﴾ هي بفتح القاف وبالمدة قال القاضى ووقع في نسخة العذرى القصى بضم القاف والقصر قال وهو خطأ قال القاضى قال ابن قتيبة كانت للنبي صلى الله عليه وسلم نوق القصواء والجدعاء والعضباء قال أبو عبيد العضباء اسم لناقة النبي صلى الله عليه وسلم ولم تسم بذلك لشيء أصابها قال القاضى قد ذكر هنا أنه ركب القصواء وفي آخر هذا الحديث خطب على القصواء وفي غير مسلم خطب على ناقته الجدعاء وفي حديث آخر على ناقة خرماء وفي آخر العضباء وفي حديث آخر كانت له ناقة لاتسبق وفي آخر تسمى مخضمة وهذا كله يدل على أنها ناقة واحدة خلاف ما قاله ابن قتيبة وأن هذا كان اسمها أو وصفها لهذا الذى بها خلاف ما قال أبو عبيد لكن يأتي في كتاب النذر أن القصواء غير العضباء كما سنبينه هناك قال الحربى العضب والجدع والخرم والقصو والمخضمة فى الأذان قال ابن الاعرابى القصواء التى قطع طرف أذنها والجدع أكثر منه وقال الأصمعى والقصو مثله قال وكل قطع فى الاذن جدد فان جاوز الربع فهى عضباء والمخضرم مقطوع الاذنين فان اصطلمتا فهى صلماء وقال أبو عبيد القصواء المقطوعة الاذن عرضا والمخضمة المستأصلة والمقطوعة النصف فافوقه وقال الخليل المخضمة مقطوعة الواحدة والعضباء مشقوقة الاذن قال الحربى فالحديث يدل على أن العضباء اسم لها وان كانت عضباء الاذن فقد جعل اسمها هذا آخر كلام القاضى وقال محمد بن ابراهيم التيمى التابعى وغيره ان العضباء والقصواء والجدعاء اسم لناقة واحدة كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم والله أعلم. قوله ﴿نظرت الى مدبصرى﴾ هكذا هو فى جميع النسخ مد بصرى وهو صحيح ومعناه منتهى بصرى وأنكر بعض أهل اللغة مد بصرى وقال الصواب مدى بصرى وليس هو بمنكر بل هما لغتان المدأشهر. قوله ﴿بين يديه من راكب وماشٍ﴾ فيه جواز الحج راكبا وماشيا وهو مجمع عليه وقد تظاهرت عليه دلائل الكتاب والسنة واجماع الأمة قال الله تعالى وأذن فى الناس

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَظْهَرْنَا وَعَلَيْهِ يَنْزِلُ الْقُرْآنُ وَهُوَ يَعْرِفُ تَأْوِيلَهُ وَمَا عَمِلَ بِهِ مِنْ شَيْءٍ عَمَلْنَا بِهِ فَأَهْلَ بِالتَّوْحِيدِ لَيْكَ اللَّهُمَّ لَيْكَ لَيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَيْكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنُّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ وَأَهْلَ النَّاسِ بِهَذَا الَّذِي يَهْلُونَ بِهِ فَلَمْ يرد رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ شَيْئاً مِنْهُ وَلَزِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَلْبِيَّتَهُ قَالَ جَابِرٌ «رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ» لَسْنَا نَتَوَى إِلَّا الْحَجَّ لَسْنَا نَعْرِفُ الْعُمْرَةَ حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا الْبَيْتَ مَعَهُ أُسْتَمَّ الرُّكْنُ فَرَمَلْنَا ثَلَاثًا

بالحج يأتوك رجالا وعلى كل ضامر واختلف العلماء في الأفضل منهما فقال مالك والشافعي وجمهور العلماء الركوب أفضل اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم ولأنه أعون له على وظائف مناسكه ولأنه أكثر نفقة وقال داود ما شيا أفضل لمشيته وهذا فاسد لأن المشقة ليست مطلوبة. قوله ﴿وعليه ينزل القرآن وهو يعرف تأويله﴾ معناه الحث على التمسك بما أخبركم عن فعله في حجته تلك. قوله ﴿فأهل بالتوحيد﴾ يعني قوله لبيك لا شريك لك وفيه إشارة إلى مخالفة ما كانت الجاهلية تقوله في تلبيتها من لفظ الشرك وقد سبق ذكر تلبيتهم في باب التلبية. قوله ﴿فأهل بالتوحيد لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك وأهل الناس بهذا الذي يهلون به فلم يرد رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا منه ولزم رسول الله صلى الله عليه وسلم تلبيته﴾ قال القاضي عياض رحمه الله تعالى فيه إشارة إلى ما روى من زيادة الناس في التلبية من الشاء والذي ذكره كإروى في ذلك عن عمر رضي الله عنه أنه كان يزيد لبيك ذا النعماء والفضل الحسن لبيك مرهوا بآمنك ومرغوبا إليك وعن ابن عمر رضي الله عنه لبيك وسعديك والخير بيدك والرجاء إليك والعمل وعن أنس رضي الله عنه لبيك حقا تعبدا ورقا قال القاضي قال أكثر العلماء المستحب الاختصار على تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم وبه قال مالك والشافعي والله أعلم. قوله ﴿قال جابر لسننا نتوى إلا الحج لسننا نعرف العمرة﴾ فيه دليل لمن قال بترجيح الأفراد وقد سبقت المسألة مستقصاة في أول الباب السابق قوله ﴿حتى أتينا البيت﴾ فيه بيان أن السنة للحاج أن يدخلوا مكة قبل الوقوف بعرفات ليطوفوا

وَمَشَى أَرْبَعًا ثُمَّ نَفَذَ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَرَأَ وَاتَّخَذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى

للقدوم وغير ذلك . قوله ﴿ حتى إذا أتينا البيت معه استلم الركن فرمل ثلاثا ومشى أربعا ﴾ فيه أن المحرم إذا دخل مكة قبل الوقوف بعرفات يسن له طواف القدوم وهو يجمع عليه وفيه أن الطواف سبع طوافات وفيه أن السنة أيضا الرمل في الثلاث الاول ويمشى على عادته في الاربع الاخيرة قال العلماء الرمل هو أسرع المشى مع تقارب الخطأ وهو الخبب قال أصحابنا ولا يستحب الرمل الا في طواف واحد في حج أو عمرة أما اذا طاف في غير حج أو عمرة فلا رمل بلا خلاف ولا يسرع أيضا في كل طواف حج وانما يسرع في واحد منها وفيه قولان مشهوران للشافعي أحدهما طواف يعقبه سعي ويتصور ذلك في طواف القدوم ويتصور في طواف الافاضة ولا يتصور في طواف الوداع والقول الثاني أنه لا يسرع الا في طواف القدوم سواء أراد السعي بعده أم لا ويسرع في طواف العمرة اذ ليس فيها الا طواف واحد والله أعلم . قال أصحابنا والاضطباع سنة في الطواف وقد صح فيه الحديث في سنن أبي داود والترمذي وغيرهما وهو أن يجعل وسط ردائه تحت عاتقه الايمن ويجعل طرفه على عاتقه الايسر ويكون منكبه الايمن مكشوفًا قالوا وانما يسن الاضطباع في طواف يسن فيه الرمل على ما سبق تفصيله والله أعلم وأما قوله استلم الركن فعناه مسح يده وهو سنة في كل طواف وسيأتي شرحه واضحا حيث ذكره مسلم بعد هذا ان شاء الله تعالى . قوله ﴿ ثم نقر الى مقام ابراهيم عليه السلام فقرأ واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى فجعل المقام بينه وبين البيت ﴾ هذا دليل لما أجمع عليه العلماء أنه ينبغي لكل طائف اذا فرغ من طوافه أن يصلي خلف المقام ركعتي الطواف واختلفوا هل هما واجبتان أم سنتان وعندنا فيه خلاف حاصله ثلاثة أقوال أحصاها أنهما سنة والثاني أنهما واجبتان والثالث ان كان طوافاً واجبا فواجبتان والافستتان وسواء قلنا واجبتان أو سنتان لو تركهما لم يطل طوافه والسنة أن يصليهما خلف المقام فان لم يفعل ففي الحجر والا ففي المسجد والا ففي مكة وسائر الحرم ولو صلاهما في وطنه وغيره من أقاصي الارض جاز وفاته الفضيلة ولا تفوت هذه الصلاة ما دام حيا ولو أراد أن يطوف أطوفة استحب أن يصلي عقب كل طواف

فَجَعَلَ الْمَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ فَكَانَ أَبِي يَقُولُ « وَلَا أَعْلَهُ ذَكَرَهُ إِلَّا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ » كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الرُّكْنِ فَاسْتَلَمَهُ ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْبَابِ إِلَى الصَّفا فَلَمَّا دَنَا مِنَ الصَّفا قَرَأَ إِنَّ الصَّفا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ

ركعتيه فلو أراد أن يطوف أطوفة بلا صلاة ثم يصلي بعد الأطوفة لكل طواف ركعتيه قال أصحابنا يجوز ذلك وهو خلاف الأولى ولا يقال مكروه ومن قال بهذا المسور بن مخزومة وعائشة وطاوس وعطاء وسعيد بن جبير وأحمد وإسحاق وأبو يوسف وكرهه ابن عمر والحسن البصري والزهرى ومالك والثوري وأبو حنيفة وأبو ثور ومحمد بن الحسن وابن المنذر ونقله القاضي عن جمهور الفقهاء . قوله « فكان أبي يقول ولا أعليه ذكره الا عن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الركعتين قل هو الله أحد وقل يا أيها الكافرون » معنى هذا الكلام أن جعفر بن محمد روى هذا الحديث عن أبيه عن جابر قال كان أبي يعنى محمداً يقول انه قرأ هاتين السورتين قال جعفر ولا أعلم أبي ذكر تلك القراءة عن قراءة جابر في صلاة جابر بل عن جابر عن قراءة النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة هاتين الركعتين . قوله « قل هو الله أحد وقل يا أيها الكافرون » معناه قرأ في الركعة الأولى بعد الفاتحة قل يا أيها الكافرون وفي الثانية بعد الفاتحة قل هو الله أحد وأما قوله لا أعلم ذكره الا عن النبي صلى الله عليه وسلم ليس هو شكاً في ذلك لأن لفظة العلم تنافي الشك بل جزم برفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم وقد ذكره البيهقي باسناد صحيح على شرط مسلم عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم طاف بالبيت فرمل من الحجر الأسود ثلاثاً ثم صلى ركعتين قرأ فيهما قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد . قوله « ثم رجع الى الركن فاستلمه ثم خرج من الباب الى الصفا » فيه دلالة لما قاله الشافعي وغيره من العلماء أنه يستحب للطائف طواف القدوم اذا فرغ من الطواف وصلاته خلف المقام أن يعود الى الحجر الأسود فيستلمه ثم يخرج من باب الصفا اليسعى واتفقوا على أن هذا الاستلام ليس بواجب وإنما هو سنة لو تركه لم يلزمه دم . قوله « ثم خرج من الباب الى الصفا فلما دنا من الصفا قرأ ان الصفا والمروة من شعائر الله أبداً بما بدأ الله به فبدأ

أَبْدَأَ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ فَبَدَأَ بِالصَّفَا فَرَقَى عَلَيْهِ حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَوَحَّدَ اللَّهَ وَكَبَّرَهُ
وَقَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ لَا إِلَهَ إِلَّا
اللَّهُ وَحْدَهُ أَنْجَزَ وَعْدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ قَالَ مِثْلَ هَذَا
ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ نَزَلَ إِلَى الْمَرْوَةِ حَتَّى إِذَا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي سَعَى حَتَّى إِذَا

بالصفا فرقى عليه حتى رأى البيت فاستقبل القبلة فوحد الله و بر وقال لا اله الا الله وحده لا شريك
له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير لا اله الا الله وحده أنجز وعده ونصر عبده وهزم
الاحزاب وحده ثم دعا بين ذلك قال مثل هذا ثلاث مرات ثم نزل الى المروة في هذا اللفظ أنواع
من المناسك منها أن السعي يشترط فيه أن يبدأ من الصفا وبه قال الشافعي ومالك والجمهور وقد ثبت
في رواية النسائي في هذا الحديث باسناد صحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ابدؤا بما بدأ
الله به هكذا بصيغة الجمع ومنها أنه ينبغي أن يرقى على الصفا والمروة وفي هذا الرقي خلاف
قال جمهور أصحابنا هو سنة ليس بشرط ولا واجب فلو تركه صح سعيه لكن فاتته الفضيلة وقال
أبو حفص بن الوكيل من أصحابنا لا يصح سعيه حتى يصعد على شيء من الصفا والصواب الأول
قال أصحابنا لكن يشترط أن لا يترك شيئاً من المسافة بين الصفا والمروة فليصق عقبيه بدرج
الصفا وإذا وصل المروة ألصق أصابع رجله بدرجها وهكذا في المرات السبع يشترط في كل
مرة أن يلصق عقبيه بما يبدأ منه وأصابعه بما ينتهي اليه قال أصحابنا يستحب أن يرقى على
الصفا والمروة حتى يرى البيت ان أمكنه ومنها أنه يسن أن يقف على الصفا مستقبلاً الكعبة
ويذكر الله تعالى بهذا الذكر المذكور ويدعو ويكرر الذكر والدعاء ثلاث مرات هذا هو المشهور
عند أصحابنا وقال جماعة من أصحابنا يكرر الذكر ثلاثاً والدعاء مرتين فقط والصواب الأول
قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ وهزم الأحزاب وحده ﴾ معناه هزمهم بغير قتال من الآدميين ولا بسبب
من جههم والمراد بالأحزاب الذين تحزبوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الخندق وكان
الخندق في شوال سنة أربع من الهجرة وقيل سنة خمس . قوله ﴿ ثم نزل الى المروة حتى

صَعَدَتَا مَشَى حَتَّى أَتَى الْمُرْوَةَ فَفَعَلَ عَلَى الْمُرْوَةِ كَمَا فَعَلَ عَلَى الصَّافَا حَتَّى إِذَا كَانَ آخِرُ طَوَافِهِ عَلَى الْمُرْوَةِ فَقَالَ لَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمْ أَسُقِ الْهَدْيَ وَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً فَهِنَّ كَانَ مِنْكُمْ لَيْسَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحِلَّ وَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً فَقَامَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكٍ بْنُ جُعْشَمٍ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلْعَامِنَا هَذَا أَمْ لَا بَدَّ فَشَبَّكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصَابِعَهُ وَاحِدَةً فِي

انصبت قدماه في بطن الوادي حتى اذا صعدتا مشى حتى أتى المروة ﴿ هكذا هو في النسخ وكذا نقله القاضي عياض عن جميع النسخ قال وفيه اسقاط لفظة لا بد منها وهي حتى انصبت قدماه رمل في بطن الوادي ولا بد منها وقد ثبتت هذه اللفظة في غير رواية مسلم وكذا ذكرها الحميدي في الجمع بين الصحيحين وفي الموطأ حتى اذا انصبت قدماه في بطن الوادي سعى حتى خرج منه وهو بمعنى رمل هذا كلام القاضي وقد وقع في بعض نسخ صحيح مسلم حتى اذا انصبت قدماه في بطن الوادي سعى كما وقع في الموطأ وغيره والله أعلم وفي هذا الحديث استحباب السعي الشديد في بطن الوادي حتى يصعد ثم يمشى باقي المسافة الى المروة على عادة مشيه وهذا السعي مستحب في كل مرة من المرات السبع في هذا الموضع والمشي مستحب فيما قبل الوادي وبعده ولو مشى في الجميع أو سعى في الجميع أجزأه وفاته الفضيلة هذا مذهب الشافعي وموافقيه وعن مالك فيمن ترك السعي الشديد في موضعه روايتان احدهما كما ذكرنا والثانية تجب عليه اعادته . قوله ﴿ ففعل على المروة مثل ما فعل على الصفا ﴾ فيه أنه يسن عليها من الذكر والدعاء والرقى مثل ما يسن على الصفا وهذا متفق عليه . قوله ﴿ حتى اذا كان آخر طواف على المروة ﴾ فيه دلالة لمذهب الشافعي والجمهور أن الذهاب من الصفا الى المروة يحسب مرة والرجوع الى الصفا ثانية والرجوع الى المروة ثالثة وهكذا فيكون ابتداء السبع من الصفا وآخرها بالمروة وقال ابن بنت الشافعي وأبو بكر الصيرفي من أصحابنا يحسب الذهاب الى المروة والرجوع الى الصفا مرة واحدة فيقع آخر السبع في الصفا وهذا الحديث الصحيح يرد عليهما وكذلك عمل المسلمين على تعاقب الازمان والله أعلم . قوله ﴿ فقام سراقه بن مالك بن جعشم

الْأُخْرَى وَقَالَ دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ مَرَّتَيْنِ لِأَبْلِ لَأَبْدٍ أَبْدٍ وَقَدِمَ عَلَى مِنَ الْإِنِّ يَدْنِ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَجَدَ فَاطِمَةَ «رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا» مِّنْ حُلٍّ وَلَبِسَتْ ثِيَابًا صَدِيقًا
وَأَكْتَحَلَتْ فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهَا فَقَالَتْ إِنَّ أَبِي أَمَرَنِي بِهَذَا قَالَ فَكَانَ عَلَى يَقُولُ بِالْعِرَاقِ
فَذَهَبَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُحَرَّشًا عَلَى فَاطِمَةَ لِلَّذِي صَنَعَتْ مُسْتَفْتِيًا
لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا ذَكَرْتُ عَنْهُ فَأَخْبَرْتُهُ أَنِّي أَنْكَرْتُ ذَلِكَ عَلَيْهَا فَقَالَ
صَدَقْتَ صَدَقْتُ مَاذَا قُلْتُ حِينَ فَرَضْتُ الْحَجَّ قَالَ قُلْتُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَهْلٌ بِمَا أَهْلٌ بِهِ رَسُولُكَ
قَالَ فَإِنَّ مَعِيَ الْهُدَى فَلَا تَحِلُّ قَالَ فَكَانَ جَمَاعَةُ الْهُدَى الَّذِي قَدِمَ بِهِ عَلَى مِنَ الْإِنِّ وَالَّذِي
أَتَى بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَائَةً قَالَ فَخَلَّ النَّاسُ كُلُّهُمْ وَقَصَرُوا إِلَّا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلْعَامَنَا هَذَا أَمْ لَا بَدَّ إِلَى آخِرِهِ . هَذَا الْحَدِيثُ سَبَقَ شَرْحُهُ وَاضْطَحَّ فِي آخِرِ الْبَابِ
الَّذِي قَبْلَ هَذَا وَجَعَلْتُ بَضْمَ الْجِيمِ وَبَضْمَ الشَّيْنِ الْمَعْجَمَةَ وَفَتَحَهَا ذَكَرَهُ الْجَوْهَرِيُّ وَغَيْرُهُ . قَوْلُهُ
﴿فَوَجَدَ فَاطِمَةَ مِّنْ حُلٍّ وَلَبِسَتْ ثِيَابًا صَدِيقًا وَأَكْتَحَلَتْ فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهَا﴾ فِيهِ انْكَارُ الرَّجُلِ
عَلَى زَوْجَتِهِ مَا رَأَاهُ مِنْهَا مِنْ نَقْصٍ فِي دِينِهَا لِأَنَّهُ ظَنَّ أَنَّ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ فَأَنْكَرَهُ . قَوْلُهُ ﴿فَذَهَبَتْ إِلَى
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُحَرَّشًا عَلَى فَاطِمَةَ﴾ التَّحْرِيشُ الْإِغَاءُ وَالْمُرَادُ هُنَا أَنْ يَذْكُرَ لَهُ
مَا يَقْتَضِي عِتَابَهَا . قَوْلُهُ ﴿قُلْتُ إِنِّي أَهْلٌ بِمَا أَهْلٌ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ﴾ هَذَا قَدْ
سَبَقَ شَرْحُهُ فِي الْبَابِ قَبْلَهُ وَأَنَّهُ يَجُوزُ تَعْلِيلُ الْأَحْرَامِ بِأَحْرَامِ كَأَحْرَامِ فَلَانٍ . قَوْلُهُ ﴿فَخَلَّ النَّاسُ
كُلُّهُمْ وَقَصَرُوا إِلَّا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هُدًى﴾ هَذَا أَيْضًا تَقْدِيمُ شَرْحِهِ فِي الْبَابِ
السَّابِقِ وَفِيهِ إِطْلَاقُ اللَّفْظِ الْعَامِّ وَإِرَادَةُ الْخُصُوصِ لِأَنَّ عَائِشَةَ لَمْ تَحِلَّ وَلَمْ تَكُنْ مِّنْ سَائِقِ الْهُدَى
وَالْمُرَادُ بِقَوْلِهِ حُلُّ النَّاسِ كُلِّهِمْ أَيْ مُعْظَمُهُمْ وَالْهُدَى بِاسْتِثْنَاءِ الدَّالِّ وَكُسْرُهَا وَتَشْدِيدُ الْيَاءِ مَعَ
الْبُكْسِ وَتَخْفُفُ مَعَ الْإِسْكَانِ . وَأَمَّا قَوْلُهُ وَقَصَرُوا فَانْمَا قَصَرُوا وَلَمْ يَحْلِقُوا مَعَ أَنَّ الْحَلْقَ أَفْضَلُ

وَسَلَّمَ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدًى فَلْيَأْكُلْ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ تَوَجَّهُوا إِلَىٰ مَنْىٰ فَأَهْلُوا بِالْحَجِّ وَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّىٰ بِهَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلًا حَتَّىٰ طَلَعَتِ الشَّمْسُ وَأَمَرَ بِقُبَّةٍ مِنْ شَعَرٍ تُضْرَبُ لَهُ بِنَمْرَةٍ فَسَارَ رَسُولُ اللَّهِ

لأنهم أرادوا أن يبقى شعر يحاق في الحج فلو حلقوا لم يبق شعر فكان التقصير هنا أحسن ليحصل في النسكين إزالة شعر والله أعلم . قوله ﴿ فلما كان يوم التروية توجهوا الى منى فأهلوا بالحج ﴾ يوم التروية هو الثامن من ذى الحجة سبق بيانه واشتقاقه مرات وسبق أيضاً مرات أن الأفضل عند الشافعي وموافقيه أن من كان بمكة وأراد الاحرام بالحج أحرم يوم التروية عملاً بهذا الحديث وسبق بيان مذاهب العلماء فيه وفي هذا بيان أن السنة أن لا يتقدم أحد الى منى قبل يوم التروية وقد كره مالك ذلك وقال بعض السلف لا بأس به ومذهبنا أنه خلاف السنة . قوله ﴿ وركب النبي صلى الله عليه وسلم فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ﴾ فيه بيان سنن احداها أن الركوب في تلك المواطن أفضل من المشى كما أنه في جملة الطريق أفضل من المشى هذا هو الصحيح في الصورتين أن الركوب أفضل وللشافعي قول آخر ضعيف أن المشى أفضل وقال بعض أصحابنا الأفضل في جملة الحج الركوب الا في مواطن المناسك وهي مكة ومنى ومزدلفة وعرفات والتردد بينهما والسنة الثانية أن يصلى بمنى هذه الصلوات الخمس والثالثة أن يبيت بمنى هذه الليلة وهي ليلة التاسع من ذى الحجة وهذا المبيت سنة ليس بركن ولا واجب فلو تركه فلا دم عليه بالاجماع . قوله ﴿ ثم مكث قليلاً حتى طلعت الشمس ﴾ فيه أن السنة أن لا يخرجوا من منى حتى تطلع الشمس وهذا متفق عليه . قوله ﴿ وأمر بقبة من شعر تضرب له بنمرة ﴾ فيه استحباب النزول بنمرة اذا ذهبوا من منى لأن السنة أن لا يدخلوا عرفات الا بعد زوال الشمس وبعد صلاتي الظهر والعصر جمعاً فالسنة أن ينزلوا بنمرة فمن كان له قبة ضربها ويغتسلون للوقوف قبل الزوال فاذا زالت الشمس سار بهم الامام الى مسجد ابراهيم عليه السلام وخطب بهم خطبتين خفيفتين ويخفف الثانية جداً فاذا فرغ منها صلى بهم الظهر والعصر جامعاً بينهما فاذا فرغ من الصلاة سار الى الموقف وفي هذا الحديث جواز الاستئصال للحرم بقبة وغيرها ولا

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا تَشْكُ قُرَيْشٌ إِلَّا أَنَّهُ وَقَفَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ كَمَا كَانَتْ قُرَيْشٌ تَصْنَعُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَأَجَازَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَتَى عِرْقَةً فَوَجَدَ الْقَبَةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمْرَةٍ فَنَزَلَ بِهَا حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِالْقَصْوَاءِ فَرَحَلَتْ لَهُ فَأَتَى بَطْنَ

خلاف في جوازه للنازل واختلفوا في جوازه للراكب فذهبنا جوازه وبه قال كثيرون وكرهه مالك وأحمد وستأتى المسألة مبسوطة في موضعها إن شاء الله تعالى وفيه جواز اتخاذ القباب وجوازها من شعر . وقوله «بنمرة» هى بفتح النون وكسر الميم هذا أصلها ويجوز فيها ما يجوز في نظيرها وهو اسكان الميم مع فتح النون وكسرها وهى موضع بجنب عرفات وليست من عرفات قوله «ولا تشك قريش الا أنه واقف عند المشعر الحرام كما كانت قريش تصنع في الجاهلية» معنى هذا أن قريشاً كانت في الجاهلية تقف بالمشعر الحرام وهو جبل في المزدلفة يقال له قرح وقيل ان المشعر الحرام كل المزدلفة وهو بفتح الميم على المشهور وبه جاء القرآن وقيل بكسرها وكان سائر العرب يتجاوزون المزدلفة ويقفون بعرفات فظنت قريش أن النبي صلى الله عليه وسلم يقف في المشعر الحرام على عادتهم ولا يتجاوزونه فتجاوزه النبي صلى الله عليه وسلم الى عرفات لأن الله تعالى أمره بذلك في قوله تعالى ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس أى سائر العرب غير قريش وإنما كانت قريش تقف بالمزدلفة لأنها من الحرم وكانوا يقولون نحن أهل حرم الله فلا نخرج منه . قوله «فأجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أتى عرقه فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها حتى إذا زاعت الشمس» أما أجاز فمعناه جاوز المزدلفة ولم يقف بها بل توجه الى عرفات . وأما قوله حتى أتى عرقه فمجاز والمراد قارب عرفات لأنه فسره بقوله وجد القبة قد ضربت بنمرة فنزل بها وقد سبق أن نمرة ليست من عرفات وقد قدمنا أن دخول عرفات قبل صلاتي الظهر والعصر جميعاً خلاف السنة . قوله «حتى إذا زاعت الشمس أمر بالقصواء فرحلت له فأتى بطن الوادى فخطب الناس» أما القصواء فتقدم ضبطها وبيانها واضحاً في أول هذا الباب وقوله فرحلت هو بتخفيف الحاء أى جعل عليها الرحل . وقوله «بطن الوادى» هو وادى عرنة بضم العين وفتح الراء وبعدها نون وليست عرنة من أرض

الْوَادِي نَخَطَبَ النَّاسَ وَقَالَ إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمِي مَوْضُوعٌ وَدِمَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعَةٌ وَإِنَّ أَوَّلَ دَمٍ أَضَعُ مِنْ دِمَائِنَا دَمُ ابْنِ رَيْعَةَ بْنِ الْحَارِثِ كَانَ مُسْتَرْضِعًا فِي بَنِي سَعْدٍ فَقَتَلْتَهُ هَذِيلٌ وَرَبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ وَأَوَّلُ رَبَا أَضَعُ رَبَانَا رَبَا عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَانَّهُ

عرفات عند الشافعي والعلماء كافة الا مالكا فقال هي من عرفات وقوله نخطب الناس فيه استحباب الخطبة للامام بالحجيج يوم عرفة في هذا الموضع وهو سنة باتفاق جماهير العلماء وخالف فيها المالكية ومذهب الشافعي أن في الحج أربع خطب مسنونة احداها يوم السابع من ذى الحجة يخطب عند الكعبة بعد صلاة الظهر والثانية هذه التي يبطن عرنة يوم عرفات والثالثة يوم النحر والرابعة يوم النفر الأول وهو اليوم الثاني من أيام التشريق قال أصحابنا وكل هذه الخطب أفراد وبعد صلاة الظهر الا التي يوم عرفات فانها خطبتان وقبل الصلاة قال أصحابنا ويعلمهم في كل خطبة من هذه ما يحتاجون اليه الى الخطبة الأخرى والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ان دماءكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا﴾ معناه متأكدة التحريم شديده وفي هذا دليل لضرب الأمثال وإلحاق النظر بالنظر قياسا . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ألا كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدمي موضوع ودماء الجاهلية موضوعة وان أول دم أضع دم ابن ربيعة بن الحارث كان مسترضعا في بني سعد فقتلته هذيل وربا الجاهلية موضوعة وأول ربا أضع ربانا ربا العباس بن عبد المطلب فانه موضوع كله﴾ في هذه الجملة ابطال أفعال الجاهلية ويوعها التي لم يتصل بها قبض وأنه لا قصاص في قتلها وأن الامام وغيره ممن يأمر بمعروف أو ينهى عن منكر ينبغي أن يبدأ بنفسه وأهله فهو أقرب الى قبول قوله والى طيب نفس من قرب عهده بالاسلام . وأما قوله صلى الله عليه وسلم تحت قدمي فاشارة الى ابطاله وأما قوله صلى الله عليه وسلم وان أول دم أضع دم ابن ربيعة فقال المحققون والجمهور اسم هذا الابن اياس ابن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب وقيل اسمه حارثة وقيل آدم قال الدارقطني وهو تصحيف وقيل اسمه تمام ومن سماه آدم الزبير

مَوْضُوعٌ كُلُّهُ فَاتَّقُوا اللَّهَ فِي النَّسَاءِ فَإِنَّكُمُ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِإَمَانِ اللَّهِ وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئَنَّ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ

ابن بكار قال القاضى عياض ورواه بعض رواة مسلم دم ربيعة بن الحارث قال وكذا رواه أبو داود قيل هو وهم والصواب ابن ربيعة لأن ربيعة عاش بعد النبي صلى الله عليه وسلم الى زمن عمر ابن الخطاب وتأوله أبو عبيد فقال دم ربيعة لأنه ولى الدم فنسبه اليه قالوا وكان هذا الابن المقتول طفلاً صغيراً يحبو بين البيوت فأصابه حجر فى حرب كانت بين بنى سعد وبنى ليث بن بكر قاله الزبير بن بكار . قوله صلى الله عليه وسلم فى الربا ((أنه موضوع كله)) معناه الزائد على رأس المال كما قال الله تعالى وان تبتم فلکم رؤوس أموالکم وهذا الذى ذكرته ايضاح والا فالمقصود مفهوم من نفس لفظ الحديث لأن الربا هو الزيادة فاذا وضع الربا فعناه وضع الزيادة والمراد بالوضع الرد والابطال . قوله صلى الله عليه وسلم ((فاتقوا الله فى النساء فانكم أخذتموهن بأمان الله)) فيه الحث على مراعاة حق النساء والوصية بهن ومعاشرتهن بالمعروف وقد جاءت أحاديث كثيرة صحيحة فى الوصية بهن وبيان حقوقهن والتحذير من التقصير فى ذلك وقد جمعها أو معظمها فى رياض الصالحين . وقوله صلى الله عليه وسلم ((أخذتموهن بأمان الله)) هكذا هو فى كثير من الأصول وفى بعضها بأمانة الله . قوله صلى الله عليه وسلم ((واستحلتم فروجهن بكلمة الله)) قيل معناه قوله تعالى فامساك بمعروف أو تسريح بإحسان وقيل المراد كلمة التوحيد وهى لا اله الا الله محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ لا تحل مسألة لغير مسلم وقيل المراد باباحة الله والكلمة قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء وهذا الثالث هو الصحيح وبالأول قال الخطائى والهروى وغيرهما وقيل المراد بالكلمة الايجاب والقبول ومعناه على هذا بالكلمة التى أمر الله تعالى بها والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم ((ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه فان فعلن ذلك فاضربوهن ضرباً غير مبرح)) قال المازرى قيل المراد بذلك أن لا يستخاين بالرجال ولم يرد زناها لأن ذلك يوجب جلدتها ولأن ذلك حرام مع من يكرهه الزوج ومن لا يكرهه وقال القاضى عياض كانت عادة العرب حديث الرجال مع النساء ولم يكن ذلك عيباً ولا

مَبْرَحٍ وَلَهْنٍ عَلَيْكُمْ رِزْقَهُنَّ وَكُسُوتَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَقَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا لَنْ تَضْلُوا بَعْدَهُ إِنْ
اعْتَصَمْتُمْ بِهِ كِتَابُ اللَّهِ وَأَنْتُمْ تَسْأَلُونَ عَنِّي فَمَا أَنْتُمْ قَائِلُونَ قَالُوا نَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَغْتَ وَأَدَيْتَ
وَنَصَحْتَ فَقَالَ بِأَصْبَعِهِ السَّبَابَةَ يَرْفَعُهَا إِلَى السَّمَاءِ وَيَنْكُتُهَا إِلَى النَّاسِ اللَّهُمَّ أَشْهَدُ اللَّهُمَّ أَشْهَدُ
ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ أَذِنَ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ وَلَمْ يَصِلْ بَيْنَهُمَا شَيْئًا ثُمَّ

ربية عندهم فلما نزلت آية الحجاب نهوا عن ذلك هذا كلام القاضى والمختار أن معناه أن لا يأذن
لأحد تكرر هونه في دخول بيوتكم والجلوس في منازلكم سواء كان المأذون له رجلاً أجنبياً أو امرأة
أو أحداً من محارم الزوجة فالنهي يتناول جميع ذلك وهذا حكم المسألة عند الفقهاء أنها لا يحل لها أن
تأذن لرجل أو امرأة ولا محرم ولا غيره في دخول منزل الزوج إلا من علمت أو ظنت أن الزوج
لا يكرهه لأن الأصل تحريم دخول منزل الإنسان حتى يوجد الأذن في ذلك منه أو بمن أذن له
في الأذن في ذلك أو عرف رضاه باطراد العرف بذلك ونحوه ومتى حصل الشك في الرضا ولم
يترجح شيء ولا وجدت قرينة لا يحل الدخول ولا الأذن والله أعلم . وأما الضرب المبرح فهو الضرب
الشديد الشاق ومعناه اضربوهن ضرباً ليس بشديد ولا شاق والبرح المشقة والمبرح بضم الميم وفتح
الموحدة وكسر الراء وفي هذا الحديث إباحة ضرب الرجل امرأته للتأديب فإن ضربها الضرب المأذون
فيه فماتت منه وجبت ديتها على عاقلة الضارب ووجبت الكفارة في ماله . قوله صلى الله عليه
وسلم ﴿ وَلَهْنٍ عَلَيْكُمْ رِزْقَهُنَّ وَكُسُوتَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ فيه وجوب نفقة الزوجة وكسوتها وذلك
ثابت بالإجماع . قوله ﴿ فَقَالَ بِأَصْبَعِهِ السَّبَابَةَ يَرْفَعُهَا إِلَى السَّمَاءِ وَيَنْكُتُهَا إِلَى النَّاسِ اللَّهُمَّ أَشْهَدُ ﴾
هكذا ضبطناه ينكته بعد الكاف تاء مثناة فوق قال القاضى كذا الرواية بالتاء المثناة فوق قال
وهو بعيد المعنى قال قيل صوابه ينكها بياء موحدة قال ورويناه في سنن أبي داود بالتاء المثناة
من طريق ابن الأعرابي وبالموحدة من طريق أبي بكر التمار ومعناه يقلبها ويردها إلى الناس
مشيراً إليهم ومنه نكب كنياته إذا قلبها هذا كلام القاضى . قوله ﴿ ثُمَّ أَذِنَ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى
الظُّهْرَ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ وَلَمْ يَصِلْ بَيْنَهُمَا شَيْئًا ﴾ فيه أنه يشرع الجمع بين الظهر والعصر

رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَتَى الْمَوْقِفَ فَجَعَلَ بَطْنُ نَاقَتِهِ الْقَصْوَاءَ إِلَى الصَّخَرَاتِ وَجَعَلَ حَبْلَ الْمَشَاةِ بَيْنَ يَدَيْهِ وَأَسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ

هناك في ذلك اليوم وقد أجمعت الأمة عليه واختلفوا في سببه فقليل بسبب النسك وهو مذهب أبي حنيفة وبعض أصحاب الشافعي وقال أكثر أصحاب الشافعي هو بسبب السفر فمن كان حاضراً أو مسافراً دون مرحلتين كاهل مكة لم يجزله الجمع كما لا يجوز له القصر وفيه أن الجامع بين الصلاتين يصلى الأولى أولاً وأنه يؤذن للأولى وأنه يقيم لكل واحدة منهما وأنه لا يفرق بينهما وهذا كله متفق عليه عندنا. قوله ((ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أتى الموقف فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات وجعل حبل المشاة بين يديه واستقبل القبلة فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلاً حتى غاب القرص)) في هذا الفصل مسائل وآداب للوقوف منها أنه إذا فرغ من الصلاتين عجل الذهاب إلى الموقف ومنها أن الوقوف راكباً أفضل وفيه خلاف بين العلماء وفي مذهبنائلاثة أقوال أصحابنا أن الوقوف راكباً أفضل والثاني غير راكب أفضل والثالث هما سواء. ومنها أنه يستحب أن يقف عند الصخرات المذكورات وهي صخرات مفترشات في أسفل جبل الرحمة وهو الجبل الذي بوسط أرض عرفات فهذا هو الموقف المستحب وأما ما اشتهر بين العوام من الاعتناء بصعود الجبل وتوهمهم أنه لا يصح الوقوف إلا فيه فغلط بل الصواب جواز الوقوف في كل جزء من أرض عرفات وأن الفضيلة في موقف رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الصخرات فإن عجز فليقرب منه بحسب الامكان وسيأتى في آخر الحديث بيان حدود عرفات إن شاء الله تعالى عند قوله صلى الله عليه وسلم وعرفة كلها موقف ومنها استحباب استقبال الكعبة في الوقوف ومنها أنه ينبغي أن يبقى في الوقوف حتى تغرب الشمس ويتحقق كمال غروبها ثم يفيض إلى مزدلفة فلو أفاض قبل غروب الشمس صح وقوفه وحجه ويجبر ذلك بدم وهل الدم واجب أم مستحب فيه قولان للشافعي أصحهما أنه سنة والثاني واجب وهما مبنيان على أن الجمع بين الليل والنهار واجب على من وقف بالنهار أم لا وفيه قولان أصحهما سنة والثاني واجب وأما وقت الوقوف فهو ما بين زوال الشمس

وَذَهَبَتِ الصُّفْرَةُ قَلِيلًا حَتَّى غَابَ الْقُرْصُ وَأَرْدَفَ أَسَامَةُ خَلْفَهُ وَدَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقْدَ شَنْقٍ لِلْقَصْوَاءِ الزِّمَامِ حَتَّى إِنْ رَأَسَهَا لَيُصِيبُ مُورِكَ رَحْلِهِ وَيَقُولُ يَدِهِ

يوم عرفة وطلوع الفجر الثاني يوم النحر فمن حصل بعرفات في جزء من هذا الزمان صح وقوفه ومن فاتته ذلك فاتته الحج هذا مذهب الشافعي وجمهور العلماء وقال مالك لا يصح الوقوف في النهار منفردا بل لابد من الليل وحده فان اقتصر على الليل كفاه ان اقتصر على النهار لم يصح وقوفه وقال أحمد يدخل وقت الوقوف من الفجر يوم عرفة وأجمعوا على أن أصل الوقوف ركن لا يصح الحج الا به والله أعلم. وأما قوله ﴿وجعل جبل المشاة بين يديه﴾ فروى حبل بالحاء المهملة واسكان الباء وروى جبل بالجيم وفتح الباء قال القاضي عياض رحمه الله الأول أشبه بالحديث وجبل المشاة أى مجتمعهم وجبل الرمل ما طال منه وضخم وأما بالجيم فمعناه طريقهم وحيث تسلك الرحالة. وأما قوله ﴿فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلا حتى غاب القرص﴾ هكذا هو في جميع النسخ وكذا نقله القاضي عن جميع النسخ قال قيل لعل صوابه حين غاب القرص هذا كلام القاضي ويحتمل أن الكلام على ظاهره ويكون قوله حتى غاب القرص بيانا لقوله غربت الشمس وذهبت الصفرة فان هذه تطلق مجازا على مغيب معظم القرص فأزال ذلك الاحتمال بقوله حتى غاب القرص والله أعلم. قوله ﴿وأردف أسامة خلفه﴾ فيه جواز الارداف اذا كانت الدابة مطيقة وقد تظاهرت به الأحاديث. قوله ﴿وقد شق للقصواء الزمام حتى أن رأسها ليصيب مورك رحله﴾ معنى شق ضم وضيق وهو بتخفيف النون ومورك الرحل قال الجوهري قال أبو عبيد المورك والموركة يعنى بفتح الميم وكسر الراء هو الموضع الذى يثنى الراكب رجله عليه قدام واسطة الرحل اذا مل من الركوب وضبطه القاضي بفتح الراء قال وهو قطعة ادم يتورك عليها الراكب تجعل في مقدم الرحل شبه المخدة الصغيرة وفي هذا استحباب الرفق في السير من الراكب بالمشاة وبأصحاب الدواب الضعيفة. قوله ﴿ويقول بيده السكينة السكينة﴾ مرتين منصوبا أى الزموا السكينة وهى الرفق والطمأنينة ففيه أن السكينة في الدفع من عرفات ستة فاذا وجد فرجة يسرع كما ثبت في الحديث الآخر

أَتَيْنِي أَيُّهَا النَّاسُ السَّكِينَةَ السَّكِينَةَ كُلَّمَا أَتَى حَبْلًا مِنَ الْجِبَالِ أَرَخِي لَهَا قَلِيلًا حَتَّى تَصْعَدَ حَتَّى أَتَى الْمَزْدَلِفَةَ فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا شَيْئًا

قوله ﴿كلما أتى حبلًا من الجبال أرخي لها قليلا حتى تصعد حتى أتى المزدلفة﴾ الجبال هنا بالحاء المهملة المكسورة جمع جبل وهو التل اللطيف من الرمل الضخم وقوله ﴿حتى تصعد﴾ هو بفتح الياء المثناة فوق وضمها يقال صعد في الجبل وأصعد ومنه قوله تعالى اذ تصعدون وأما المزدلفة فمعروفة سميت بذلك من التزلف والازدلاف وهو التقرب لأن الحجاج إذا أفاضوا من عرفات ازدلفوا إليها أى مضوا إليها وتقرّبوا منها وقيل سميت بذلك لمحجى الناس إليها في زلف من الليل أى ساعات وتسمى جمعا بفتح الجيم واسكان الميم سميت بذلك لاجتماع الناس فيها وعلم أن المزدلفة كلها من الحرم قال الأزدرقي في تاريخ مكة والماوردي وأصحابنا في كتب المذهب وغيرهم حد مزدلفة ما بين مازمى عرفة ووادي محسر وليس الحدان منها ويدخل في المزدلفة جميع تلك الشعاب والجبال الداخلة في الحد المذكور . قوله ﴿حتى أتى المزدلفة فصلّى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين ولم يسبح بينهما شيئا﴾ فيه فوائد منها أن السنة للدافع من عرفات أن يؤخر المغرب الى وقت العشاء ويكون هذا التأخير بنية الجمع ثم يجمع بينهما في المزدلفة في وقت العشاء وهذا يجمع عليه لكن مذهب أبي حنيفة وطائفة أنه يجمع بسبب النسك ويجوز لأهل مكة والمزدلفة ومنى وغيرهم والصحيح عند أصحابنا أنه يجمع بسبب السفر فلا يجوز للمسافر سفرا يبلغ به مسافة القصر وهو مرحلتان قاصدتان وللشافعي قول ضعيف أنه يجوز الجمع في كل سفر وإن كان قصيرا وقال بعض أصحابنا هذا الجمع بسبب النسك كما قال أبو حنيفة والله أعلم . قال أصحابنا ولو جمع بينهما في وقت المغرب في أرض عرفات أو في الطريق أو في موضع آخر وصلى كل واحدة في وقتها جاز جميع ذلك لكنه خلاف الأفضل هذا مذهبنا وبه قال جماعات من الصحابة والتابعين وقاله الأوزاعي وأبو يوسف وأشبه وفقهاء أصحاب الحديث وقال أبو حنيفة وغيره من الكوفيين يشترط أن يصلهما بالمزدلفة ولا يجوز قبلها وقال مالك لا يجوز أن يصلهما قبل المزدلفة إلا من به أو بدا به عذره أن يصلهما قبل المزدلفة بشرط كونه بعد مغيب الشفق ومنها أن يصلي الصلاتين

ثُمَّ اضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ وَصَلَّى الْفَجْرَ حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ

في وقت الثانية بأذان للاولى واقامتين لكل واحدة اقامة وهذا هو الصحيح عند أصحابنا وبه قال أحمد بن حنبل وأبو ثور وعبد الملك الماجشون المالكي والطحاوي الحنفي وقال مالك يؤذن ويقيم للاولى ويؤذن ويقيم أيضا للثانية وهو محكى عن عمر وابن مسعود رضى الله عنهما وقال أبو حنيفة وأبو يوسف أذان واحد واقامة واحدة وللشافعى وأحمد قول أنه يصلى كل واحدة باقامتها بلا أذان وهو محكى عن القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله بن عمر وقال الثوري يصليهما جميعا باقامة واحدة وهو يحكى أيضا عن ابن عمر والله أعلم. وأما قوله ((لم يسبح بينهما)) فعناد لم يصل بينهما نافلة والنافلة تسمى سبحة لاشتغالها على التسبيح ففيه الموالاة بين الصلاتين المجموعتين ولا خلاف في هذا لكن اختلفوا هل هو شرط للجمع أم لا والصحيح عندنا أنه ليس بشرط بل هو سنة مستحبة وقال بعض أصحابنا هو شرط أما اذا جمع بينهما في وقت الاولى فالموالاة شرط بلا خلاف. قوله ((ثم اضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى طلع الفجر فصلى الفجر حين تبين له الصبح باذان واقامة)) في هذا الفصل مسائل احداها أن المبيت بمزدلفة ليلة النحر بعد الدفع من عرفات نسك وهذا مجمع عليه لكن اختلف العلماء هل هو واجب أم ركن أم سنة والصحيح من قولى الشافعى أنه واجب لو تركه أثم وصح حجه ولزمه دم والثانى أنه سنة لا اثم في تركه ولا يجب فيه دم ولكن يستحب وقال جماعة من أصحابنا هو ركن لا يصح الحج الا به كالوقوف بعرفات قاله من أصحابنا ابن بنت الشافعى وأبو بكر محمد بن اسحاق ابن خزيمة وقاله خمسة من ائمة التابعين وهم علقمة والأسود والشعبي والنخعي والحسن البصرى والله أعلم والسنة أن يبقى بالمزدلفة حتى يصل بها الصبح الا الضعفة فالسنة لهم الدفع قبل الفجر كما سيأتى في موضعه ان شاء الله تعالى وفي أقل المجزى من هذا المبيت ثلاثة أقوال عندنا الصحيح ساعة في النصف الثانى من الليل والثانى ساعة في النصف الثانى أو بعد الفجر قبل طلوع الشمس والثالث معظم الليل والله أعلم. المسألة الثانية السنة أن يبالغ بتقديم صلاة الصبح في هذا الموضع ويتأكد التكبير بها في هذا اليوم أكثر من تأكده في سائر السنة للاقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم ولأن وظائف هذا

الصُّبْحُ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ حَتَّى أَتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَدَعَاهُ
وَكَبَّرَهُ وَهَلَّلَهُ وَوَحَّدَهُ فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى اسْفَرَ جَدًّا فَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَأَرْدَفَ
الْفَضْلَ بْنَ عَبَّاسٍ وَكَانَ رَجُلًا حَسَنَ الشَّعْرِ أَبْيَضَ وَسِيمًا فَلَمَّا دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّتَ بِهِ ظَعْنٌ يَجْرِيْنَ فَطَفِقَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهِنَّ فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

اليوم كثيرة فسن المبالغة بالتبكير بالصبح ليتسع الوقت للوظائف . الثالثة يسن الأذان والاقامة
لهذه الصلاة و كذلك غيرها من صلوات المسافرين وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة بالأذان
لرسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر كما في الحضر والله أعلم . قوله ﴿ثم ركب القصواء حتى
أتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة فدعا وكبره وهله ولم يزل واقفاً حتى أسفر جدا
ودفع قبل أن تطلع الشمس﴾ أما القصواء فسبق في أول الباب بيانها وأما قوله ﴿ثم ركب فقيهه أن
السنة الركوب وأنه أفضل من المشي وقد سبق بيانه مرات وبيان الخلاف فيه وأما المشعر الحرام
فبفتح الميم هذا هو الصحيح وبه جاء القرآن وتظاهرت به روايات الحديث ويقال أيضاً بكسر
الميم والمراد به هنا قزح بضم القاف وفتح الزاى وبجاء مهملة وهو جبل معروف في المزدلفة
وهذا الحديث حجة الفقهاء في أن المشعر الحرام هو قزح وقال جماهير المفسرين وأهل السير
والحديث المشعر الحرام جميع المزدلفة . وأما قوله فاستقبل القبلة يعنى الكعبة فدعا الى آخره
فيه أن الوقوف على قزح من مناسك الحج وهذا لاخلاف فيه لكن اختلفوا في وقت الدفع
منه فقال ابن مسعود وابن عمر وأبو حنيفة والشافعى وجماهير العلماء لا يزال واقفا فيه يدعو
ويذكر حتى يسفر الصبح جدا كما في هذا الحديث وقال مالك يدفع منه قبل الاسفار والله أعلم
وقوله ﴿أسفر جدا﴾ الضمير في أسفر يعود الى الفجر المذكور أولاً وقوله ﴿جدا﴾ بكسر الجيم أى
اسفاراً بليغا . قوله في صفة الفضل بن عباس ﴿أبيض وسيم﴾ أى حسناً . قوله ﴿مرت به ظعن
يجرين﴾ الظعن بضم الظاء والعين ويجوز اسكان العين جميع ظعينة كسفينة وسفن واصل الظعينة
البعير الذى عليه امرأة ثم تسمى به المرأة مجازاً للملابستها البعير كما أن الراوية أصلها الجمل الذى

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدُهُ عَلَى وَجْهِ الْفَضْلِ فَقَوْلَ الْفَضْلِ وَجْهُهُ إِلَى الشَّقِّ الْآخَرَ يَنْظُرُ فَقَوْلَ رَسُولِ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدُهُ مِنَ الشَّقِّ الْآخَرَ عَلَى وَجْهِ الْفَضْلِ يَصْرِفُ وَجْهَهُ مِنَ الشَّقِّ
 الْآخَرَ يَنْظُرُ حَتَّى أَتَى بَطْنَ مُحَسَّرٍ فَخَرَّكَ قَلِيلًا ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الْوُسْطَى الَّتِي تَخْرُجُ عَلَى
 الْجَمْرَةِ الْكُبْرَى حَتَّى أَتَى الْجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ

يحمل الماء ثم تسمى به القرية لما ذكرناه وقوله يجرين بفتح الياء . قوله ﴿فطفق الفضل ينظر
 اليهن فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده على وجه الفضل﴾ فيه الحث على غض البصر
 عن الاجنبيات وغضهن عن الرجال الأجانب وهذا معنى قوله وكان أبيض وسيما حسن الشعر
 يعنى أنه بصفة من تفتتن النساء به لحسنه وفى رواية الترمذى وغيره فى هذا الحديث أن النبي
 صلى الله عليه وسلم لوى عنق الفضل فقال له العباس لويت عنق ابن عمك قال رأيت شابا وشابة
 فلم آمن الشيطان عليهما فهذا يدل على أن وضعه صلى الله عليه وسلم يده على وجه الفضل كان
 لدفع الفتنة عنه وعنهما وفيه أن من رأى منكرا وأمكنه ازالته بيده لزمه ازالته فان قال بلسانه ولم
 ينكف المقول له وأمكنه بيده اثم مادام مقتصرا على اللسان والله أعلم . قوله ﴿حتى أتى بطن
 محسر فخررك قليلا﴾ أما محسر فبضم الميم وفتح الحاء وكسر السين المشددة المهملتين سمي بذلك
 لأن فيل أصحاب الفيل حسر فيه أى أعى وكل ومنه قوله تعالى ينقلب اليك البصر خاسئا وهو
 حسير وأما قوله فخررك قليلا فهي ستة من سنن السير فى ذلك الموضع قال أصحابنا يسرع الماشى
 ويحرك الراكب دابته فى وادى محسر ويكون ذلك قدر رمية حجر والله أعلم . قوله ﴿ثم سلك
 الطريق الوسطى التى تخرج على الجمرة الكبرى حتى أتى الجمرة التى عند الشجرة فرماها بسبع
 حصيات يكبر مع كل حصاة منها حصى الخذف رى من بطن الوادى﴾ أما قوله سلك الطريق الوسطى
 ففيه أن سلوك هذا الطريق فى الرجوع من عرفات سنة وهو غير الطريق الذى ذهب فيه الى
 عرفات وهذا معنى قول أصحابنا يذهب الى عرفات فى طريق ضب ويرجع فى طريق المازمين
 ليخالف الطريق تفاؤلا بغير الحال كما فعل صلى الله عليه وسلم فى دخول مكة حين دخلها من

حَصَاةٍ مِنْهَا مِثْلُ حَصَى الْخَذْفِ رَمَى مِنْ بَطْنِ الْوَادِي ثُمَّ أَنْصَرَفَ إِلَى الْمَنْحَرِ فَنَحَرَ ثَلَاثًا

الثنية العليا وخرج من الثنية السفلى وخرج الى العيد في طريق ورجع في طريق آخر وحول رداءه في الاستسقاء وأما الجمرة الكبرى فهي جمرة العقبة وهي التي عند الشجرة وفيه أن السنة للحاج اذا دفع من مزدلفة فوصل منى أن يبدأ بجمرة العقبة ولا يفعل شيئاً قبل رميها ويكون ذلك قبل نزوله وفيه أن الرمي بسبع حصيات وان قدرهن بقدر حصى الخذف وهو نحو حبة الباقلاء وينبغي ألا يكون أكبر ولا أصغر فان كان أكبر أو أصغر أجزأه بشرط كونها حجراً ولا يجوز عند الشافعي والجمهور الرمي بالكحل والزرنيخ والذهب والفضة وغير ذلك مما لا يسمى حجراً وجوز أبو حنيفة بكل ما كان من أجزاء الأرض وفيه أنه يسن التكبير مع كل حصاة وفيه أنه يجب التفريق بين الحصيات فيرمين واحدة واحدة فان رمى السبعة رمية واحدة حسب ذلك كله حصاة واحدة عندنا وعند الاكثرين وموضع الدلالة لهذه المسألة يكبر مع كل حصاة فهذا تصريح بأنه رمى كل حصاة وحدها مع قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الآتي بعد هذا في أحاديث الرمي لتأخذوا عني مناسككم وفيه أن السنة أن يقف للرمي في بطن الوادي بحيث تكون منى وعرفات والمزدلفة عن يمينه ومكة عن يساره وهذا هو الصحيح الذي جاءت به الأحاديث الصحيحة وقيل يقف مستقبل الكعبة وكيف يرمى أجزأه بحيث يسمى رمياً بما يسمى حجراً والله أعلم وأما حكم الرمي فالمشروع منه يوم النحر رمي جمرة العقبة لا غير باجماع المسلمين وهو نسك باجماعهم ومذهبنا أنه واجب ليس بركن فان تركه حتى فاتته أيام الرمي عصى ولزمه دم وصح حجه وقال مالك يفسد حجه ويجب رميها بسبع حصيات فلو بقيت منهن واحدة لم تكفه الست وأما قوله فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها حصى الخذف فهكذا هو في النسخ وكذا نقله القاضي عياض عن معظم النسخ قال وصوابه مثل حصى الخذف قال وكذلك رواه غير مسلم وكذا رواه بعض رواة مسلم هذا كلام القاضي قلت والذي في النسخ من غير لفظة مثل هو الصواب بل لا يتجه غيره ولا يتم الكلام الا كذلك ويكون قوله حصى الخذف متعلقاً بحصيات أى رماها بسبع حصيات حصى الخذف يكبر مع كل حصاة فحصى الخذف متصل بحصيات واعترض بينهما يكبر مع كل حصاة وهذا هو الصواب والله أعلم. قوله ﴿ثُمَّ أَنْصَرَفَ إِلَى

وَسِتَيْنَ يَدَيْهِ ثُمَّ أَعْطَى عَلِيًّا فَنَحَرَ مَا غَبَرَ وَأَشْرَكَهُ فِي هَدْيِهِ ثُمَّ أَمَرَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِيَضْعَةٍ فَجَعَلَتْ
فِي قَدَرٍ فَطَبَخَتْ فَأَكَلًا مِنْ لَحْمِهَا وَشَرِبًا مِنْ مَرَقِهَا ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

النحر فنحر ثلاثاً وستين يده ثم أعطى علياً فنحر ما غبر وأشركه في هديه ﴿ هكذا هو في النسخ ثلاثاً وستين يده وكذا نقله القاضى عن جميع الرواة سوى ابن مـاهان فإنه رواه بدنة قال وكلامه صواب والأول أصوب قلت وكلاهما حرى فنحر ثلاثاً وستين بدنة بيده قال القاضى فيه دليل على أن المنحر موضع معين من منى وحيث ذبح منها أو من الحرم أجزأه وفيه استحباب تكثير الهدى وكان هدى النبي صلى الله عليه وسلم في تلك السنة مائة بدنة وفيه استحباب ذبح المهدي هديه بنفسه وجواز الاستنابة فيه وذلك جائز بالإجماع إذا كان النائب مسلماً ويجوز عندنا أن يكون النائب كافراً كتابياً بشرط أن ينوى صاحب الهدى عند دفعه إليه أو عند ذبحه . وقوله ما غبر أى مابق وفيه استحباب تعجيل ذبح الهدايا وإن كانت كثيرة في يوم النحر ولا يؤخر بعضها إلى أيام التشريق . وأما قوله وأشركه في هديه فظاهره أنه شاركه في نفس الهدى قال القاضى عياض وعندي أنه لم يكن تشريكاً حقيقة بل أعطاه قدراً يذبحه والظاهر أن النبي صلى الله عليه وسلم نحر البدن التى جاءت معه من المدينة وكانت ثلاثاً وستين كما جاء في رواية الترمذى وأعطى علياً البدن التى جاءت معه من اليمن وهى تمام المائة والله أعلم . قوله ﴿ أمر من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر فطبخت فأكل من لحمها وشرباً من مرقها ﴾ البضعة بفتح الباء لا غير وهى القطعة من اللحم وفيه استحباب الأكل من هدى التطوع وأضحيتة قال العلماء لما كان الأكل من كل واحدة سنة وفى الأكل من كل واحدة من المائة منفردة كلفة جعلت في قدر ليكون آكل من مرق الجميع الذى فيه جزء من كل واحدة ويأكل من اللحم المجتمع فى المرق ما تيسر وأجمع العلماء على أن الأكل من هدى التطوع وأضحيتة سنة ليس بواجب . قوله ﴿ ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فأفاض إلى البيت فصلى بمكة الظهر ﴾ هذا الطواف هو طواف الإضافة وهو ركن من أركان الحج بإجماع المسلمين وأول وقته عندنا من نصف ليلة النحر وأفضله بعد رمى جمرة العقبة وذبح الهدى والحلق ويكون ذلك ضحوة يوم النحر ويجوز

في جميع يوم النحر بلا كراهة ويكره تأخير عنه بلا عذر وتأخير عن أيام التشريق أشد كراهة ولا يحرم تأخير سنين متطاولة ولا آخر لوقته بل يصح مادام الانسان حيا وشرطه أن يكون بعد الوقوف بعرفات حتى لو طاف للافاضة بعد نصف ليلة النحر قبل الوقوف ثم أسرع الى عرفات فوقف قبل الفجر لم يصح طوافه لأنه قدمه على الوقوف واتفق العلماء على أنه لا يشرع في طواف الافاضة رمل ولا اضطباع اذا كان قد رمل واضطبع عقب طواف القدوم ولو طاف بنية الوداع أو القدوم أو التطوع وعليه طواف افاضة وقع عن طواف الافاضة بلا خلاف عندنا نص عليه الشافعي واتفق الأصحاب عليه كما لو كان عليه حجة الاسلام فحج بنية قضاء أو نذر أو تطوع فانه يقع عن حجة الاسلام وقال أبو حنيفة وأكثر العلماء لا يجزئ طواف الافاضة بنية غيره واعلم أن طواف الافاضة له أسماء فيقال أيضا طواف الزيارة وطواف الفرض والركن وسماه بعض أصحابنا طواف الصدر وأنكره الجمهور قالوا وانما طواف الصدر طواف الوداع والله أعلم وفي هذا الحديث استحباب الركوب في الذهاب من منى الى مكة ومن مكة الى منى ونحو ذلك من مناسك الحج وقد ذكرنا قبل هذا مرات المسألة وبيننا أن الصحيح استحباب الركوب وأن من أصحابنا من استحباب المشي هناك وقوله «فأفاض الى البيت فصلى الظهر» فيه محذوف تقديره فأفاض فطاف بالبيت طواف الافاضة ثم صلى الظهر فحذف ذكر الطواف لدلالة الكلام عليه وأما قوله فصلى بمكة الظهر فقد ذكر مسلم بعد هذا في أحاديث طواف الافاضة من حديث ابن عمر رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أفاض يوم النحر فصلى الظهر بمنى ووجه الجمع بينهما أنه صلى الله عليه وسلم طاف للافاضة قبل الزوال ثم صلى الظهر بمكة في أول وقتها ثم رجع الى منى فصلى بها الظهر مرة أخرى بأصحابه حين سألوه ذلك فيكون متنفلا بالظهر الثانية التي بمنى وهذا كما ثبت في الصحيحين في صلاته صلى الله عليه وسلم يطن نخل أحد أنواع صلاة الخوف فانه صلى الله عليه وسلم صلى بطائفة من أصحابه الصلاة بكاملها وسلم بهم ثم صلى بالطائفة الاخرى تلك الصلاة مرة أخرى فكانت له صلاتان ولهم صلاة وأما الحديث الوارد عن عائشة وغيرها أن النبي صلى الله عليه وسلم أخر الزيارة يوم النحر الى الليل فمحمول على أنه عاد للزيارة مع نسائه لانطواف الافاضة ولا بد من هذا التأويل للجمع بين الاحاديث وقد بسطت ايضا هذا الجواب في شرح المذهب والله أعلم

فَأَفَاضَ إِلَى الْبَيْتِ فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهْرَ فَأَتَى بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ يَسْقُونَ عَلَى زَمْزَمَ فَقَالَ انْزِعُوا
 بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَلَوْلَا أَنْ يَغْلِبَكُمْ النَّاسُ عَلَى سَقَاتِكُمْ لَنَزَعْتُ مَعَكُمْ فَنَاولُوهُ دُلُوءًا فَشَرِبَ
 مِنْهُ وَحَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ بْنُ غِيَاثٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ
 أَتَيْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ فَسَأَلْتُهُ عَنْ حُجَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَاقَ الْحَدِيثَ
 بَنَحْوِ حَدِيثِ حَاتِمِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ وَكَانَتْ الْعَرَبُ يَدْفَعُ بِهِمْ أَبُو سَيَّارَةَ عَلَى

قوله ﴿فَأَتَى بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ يَسْقُونَ عَلَى زَمْزَمَ فَقَالَ انْزِعُوا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَلَوْلَا أَنْ يَغْلِبَكُمْ
 النَّاسُ عَلَى سَقَاتِكُمْ لَنَزَعْتُ مَعَكُمْ فَنَاولُوهُ دُلُوءًا فَشَرِبَ مِنْهُ﴾ أما قوله صلى الله عليه وسلم انْزِعُوا
 فبكسر الزاى ومعناه استقوا بالدلاء وانزعوها بالرشاء وأما قوله فَأَتَى بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فمعناه
 أتاهم بعد فراغه من طواف الأفاضه وقوله يَسْقُونَ عَلَى زَمْزَمَ معناه يغرفون بالدلاء ويصبونه
 فى الحياض ونحوها ويسبلونه للناس . وقوله صلى الله عليه وسلم لَوْلَا أَنْ يَغْلِبَكُمْ النَّاسُ لَنَزَعْتُ
 مَعَكُمْ معناه لَوْلَا خَوْفِي أَنْ يَعْتَقِدَ النَّاسُ ذَلِكَ مِنْ مَنَاسِكَ الْحَجِّ وَيَزْدَحُمُونَ عَلَيْهِ بَحِثْ
 يَغْلِبُونَكُمْ وَيَدْفَعُونَكُمْ عَنِ الْاسْتِقَاءِ لَاسْتَقَيْتُمْ مَعَكُمْ لَكثرة فضيلة هذا الاستقاء وفيه فضيلة العمل
 فى هذا الاستقاء واستحباب شرب ماء زمزم وأما زمزم فهى البئر المشهورة فى المسجد الحرام
 بينها وبين الكعبة ثمان وثلاثون ذراعا قيل سميت زمزم لكثرة ماؤها يقال ماء زمزم
 وزمزم وزمازم اذا كان كثيرا وقيل لضم هاجر رضى الله عنها لماها حين انفجرت وزمها
 اياه وقيل لزمزمة جبريل عليه السلام وكلامه عند فجره اياها وقيل انها غير مشتقة ولها
 أسماء أخر ذكرتها فى تهذيب اللغات مع نفائس أخرى تتعاقب بها منها أن عليا رضى الله عنه
 قال خير بئر فى الارض زمزم وبئر فى الارض برهوت والله أعلم . قوله ﴿وَكَانَتْ الْعَرَبُ يَدْفَعُ
 بِهِمْ أَبُو سَيَّارَةَ﴾ هو بسين مهملة ثم ياء مشناة تحت مشددة أى كان يدفع بهم فى الجاهلية
 قوله فلما أجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم من المزدلفة بالمشعر الحرام لم تشك قريش أنه سيقصر
 عليه ويكون منزله ثم فأجاز ولم يعرض له حتى أتى عرفات فنزل أما المشعر فسبق بيانه وأنه

حَمَارٌ عَرَى فَلَمَّا أَجَازَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْمَزْدَلِفَةِ بِالْمَشْعَرِ الْحَرَامِ لَمْ تَشْكُ قَرِيشٌ أَنَّهُ سَيَقْتَصِرُ عَلَيْهِ وَيَكُونُ مَنْزِلُهُ ثُمَّ فَأَجَازَ وَلَمْ يَعْرِضْ لَهُ حَتَّى أَتَى عَرَافَاتٍ فَنَزَلَ

حدثنا عمر بن حفص بن غياث حدثنا أبي عن جعفر حدثني أبي عن جابر في حديثه ذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نَحَرْتُ ههنا وَمِنِّي كُلُّهَا مَنْحَرٌ فَأَنْحَرُوا فِي رِحَالِكُمْ وَوَقَفْتُ ههنا وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ وَوَقَفْتُ ههنا وَجَمَعَ كُلُّهَا مَوْقِفٌ وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ

بفتح الميم على المشهور وقيل بكسرهما وأن قزح الجبل المعروف في المزدلفة وقيل كل المزدلفة وأوضحنا الخلاف فيه بدلائله وهذا الحديث ظاهر الدلالة في أنه ليس كل المزدلفة وقوله أجاز أى جاوز وقوله ولم يعرض هو بفتح الياء وكسر الراء ومعنى الحديث أن قريشا كانت قبل الاسلام تقف بالمزدلفة وهى من الحرم ولا يقفون بعرفات وكان سائر العرب يقفون بعرفات وكانت قريش تقول نحن أهل الحرم فلا نخرج منه فلما حجج النبي صلى الله عليه وسلم ووصل المزدلفة اعتقدوا أنه يقف بالمزدلفة على عادة قريش فجاوز الى عرفات لقول الله عز وجل ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس أى جمهور الناس فان من سوى قريش كانوا يقفون بعرفات ويفيضون منها . وأما قوله ﴿ فَأَجَازَ وَلَمْ يَعْرِضْ لَهُ حَتَّى أَتَى عَرَافَاتٍ فَنَزَلَ ﴾ ففيه مجاز تقديره فأجاز متوجها الى عرفات حتى قاربها فضربت له القبة بنمرة قريب من عرفات فنزل هناك حتى زالت الشمس ثم خطب وصلى الظهر والعصر ثم دخل أرض عرفات حتى وصل الصخرات فوقف هناك وقد سبق هذا واضحا في الرواية الاولى . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ نَحَرْتُ ههنا وَمِنِّي كُلُّهَا مَنْحَرٌ فَأَنْحَرُوا فِي رِحَالِكُمْ وَوَقَفْتُ ههنا وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ وَوَقَفْتُ ههنا وَجَمَعَ كُلُّهَا مَوْقِفٌ ﴾ في هذه الالفاظ بيان رفق النبي صلى الله عليه وسلم بأمتة وشفقته عليهم في تنبيههم على مصالح دينهم ودينامهم فانه صلى الله عليه وسلم ذكر لهم الأكمل والجائز فالأكمل موضع نحره ووقوفه والجائز كل جزء من أجزاء المنحر وجزء من أجزاء عرفات وخيرهن أجزاء المزدلفة وهى جمع بفتح الجيم واسكان الميم وسبق بيانها وبيان حدها وحد منى في هذا الباب وأما عرفات فحدها

إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ أَتَى الْحَجَرَ فَاسْتَلَبَهُ ثُمَّ مَشَى عَلَى يَمِينِهِ فَرَمَلَ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ قُرَيْشٌ وَمَنْ دَانَ دِينَهَا يَقْفُونَ بِالْمُرْدَلَفَةِ وَكَانُوا يُسَمُّونَ الْحُمْسَ وَكَانَ

ما جاوز وادى عرنة الى الجبال القابلة مما يلي بساتين ابن عامر هكذا نص عليه الشافعى وجميع أصحابه ونقل الأزرقي عن ابن عباس أنه قال حد عرفات من الجبل المشرف على بطن عرنة الى جبال عرفات الى وصيق بفتح الواو وكسر الصاد المهملة وآخره قاف الى ملتقى وصيق وادى عرنة وقيل فى حدها غير هذا مما هو متقارب له وقد بسطت القول فى ايضاحه فى شرح المذهب وكتاب المناسك والله أعلم قال الشافعى وأصحابنا يجوز نحر الهدى ودماء الحيوانات فى جميع الحرم لكن الافضل فى حق الحاج النحر بمنى وأفضل موضع منها للنحر موضع نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم وما قاربه والافضل فى حق المعتمر أن ينحر فى المروة لانها موضع تحلله كما أن منى موضع تحلل الحاج قالوا ويجوز الوقوف بعرفات فى أى جزء كان منها وكذا يجوز الوقوف على المشعر الحرام وفى كل جزء من أجزاء المزدلفة لهذا الحديث والله أعلم وأما قوله صلى الله عليه وسلم ومنى كلها منحر فانحروا فى رحالكم فالمراد بالرحال المنازل قال أهل اللغة رحل الرجل منزله سواء كان من حجر أو مدر أو شعر أو وبر ومعنى الحديث منى كلها منحر يجوز النحر فيها فلا تتكلفوا النحر فى موضع نحرى بل يجوز لكم النحر فى منازلكم من منى . قوله ﴿ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم مكة أتى الحجر فاستلبه ثم مشى على يمينه فرمل ثلاثا ومشى أربعا﴾ فى هذا الحديث أن السنة للحاج أن يبدأ أول قدومه بطواف القدوم ويقدمه على كل شئ وأن يستلم الحجر الاسود فى أول طوافه وأن يرمل فى ثلاث طوافات من السبع ويمشى فى الرابع الاخيرة وسيأتى هذا كله واضحا حيث ذكر مسلم أحاديثه والله أعلم . قوله ﴿كانت

سَأَرُ الْعَرَبِ يَقِفُونَ بَعْرَةَ فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ نَبِيَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَأْتِيَ عَرَافَاتٍ فَيَقِفَ بِهَا ثُمَّ يُفِيضُ مِنْهَا فَذَلِكَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو سَامَةَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَتِ الْعَرَبُ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرَاةً إِلَّا الْخُمْسَ وَالْخُمْسَ قَرِيشٌ وَمَا وَلَدَتْ كَانُوا يَطُوفُونَ عُرَاةً إِلَّا أَنْ تُعْطِيَهُمُ الْخُمْسُ ثِيَابًا فَيُعْطَى الرَّجَالُ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ النِّسَاءُ وَكَانَتِ الْخُمْسُ لَا يَخْرُجُونَ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ وَكَانَ النَّاسُ كُلُّهُمْ يَسْلُغُونَ عَرَافَاتٍ قَالَ هِشَامٌ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ الْخُمْسُ هُمُ الَّذِينَ أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِمْ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ قَالَتْ كَانَ النَّاسُ يُفِيضُونَ مِنْ عَرَافَاتٍ وَكَانَ الْخُمْسُ يُفِيضُونَ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ يَقُولُونَ لَا نَفِيضُ إِلَّا مِنَ الْحَرَمِ فَلَمَّا نَزَلَتْ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ رَجَعُوا إِلَى عَرَافَاتٍ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدِ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ عَمْرُو حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو سَمِعَ مُحَمَّدَ

قريش ومن دان دينها يقفون بالمزدلفة وكانوا يسمون الخمس) الى آخره الخمس بضم الحاء المهملة واسكان الميم وبسين مهملة قال أبو الهيثم الخمس هم قريش ومن ولدته قريش وكنانة وجديلة قيس سموا حمساً لانهم تحمسوا في دينهم أى تشددوا وقيل سموا حمسا بالكعبة لانها حمساء حجرها أبيض يضرب الى السواد وقد سبق قريبا شرح هذا الحديث وسبب وقوفهم بالمزدلفة قوله ((كانت العرب تطوف بالبيت عرأة الا الخمس)) هذا من الفواحش التي كانوا عليها في الجاهلية وقيل نزل فيه قوله تعالى واذا فعلوا فاحشة قالوا وجدنا عليها آباءنا ولهذا أمر النبي صلى الله عليه وسلم في الحجة التي حجها أبو بكر رضى الله عنه سنة تسع أن ينادى مناديه أن لا يطوف بالبيت عريان

أَبْنُ جُبَيْرٍ بْنُ مُطْعِمٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ أَضَلَّتْ بَعِيرًا لِي فَذَهَبْتُ أَطْلُبُهُ يَوْمَ عَرَفَةَ فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ واقفاً مع النَّاسِ بِعَرَفَةَ فَقُلْتُ وَاللَّهِ إِنَّ هَذَا لَمِنَ الْحَمْسِ فَمَا شَأْنُهُ هُنَا وَكَانَتْ قُرَيْشٌ تَعُدُّ مِنَ الْحَمْسِ

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُنِيخٌ بِالْبَطْحَاءِ فَقَالَ لِي أَحْجَجْتَ فَقُلْتُ نَعَمْ فَقَالَ بِمِ أَهَلَّتْ قَالَ قُلْتُ لَبَيْكَ بِأَهْلَالِ كَاهِلَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَقَدْ أَحْسَنْتَ طُفَّ بِالْبَيْتِ وَبِالْصَّافَا وَالْمُرُوءَةِ وَأَحَلَّ قَالَ فَطُفْتُ بِالْبَيْتِ وَبِالْصَّافَا وَالْمُرُوءَةِ ثُمَّ أَتَيْتُ امْرَأَةً مِنْ بَنِي قَيْسٍ فَقُلْتُ رَأْسِي ثُمَّ أَهَلَّتُ بِالْحَجِّ قَالَ فَكُنْتُ أَقْتِي بِهِ النَّاسَ حَتَّى كَانَ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

قوله ﴿عن جبير بن مطعم قال أضلت بعيرا لي فذهبت أطلبه يوم عرفة فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم واقفا مع الناس بعرفة فقلت والله ان هذا لمن الحمس فما شأنه هنا وكانت قريش تعد من الحمس﴾ قال القاضي عياض كان هذا في حجة قبل الهجرة وكان جبير حينئذ كافرا وأسلم يوم الفتح وقيل يوم خيبر فتعجب من وقوف النبي صلى الله عليه وسلم بعرفات والله أعلم

— باب جواز تعليق الاحرام —

﴿وهو أن يحرم باحرام كاحرام فلان فيصير محرما باحرام مثل احرام فلان﴾

في الباب حديث أبي موسى الأشعري رضى الله عنه ﴿أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له أحججت قال فقلت نعم فقال بِمِ أَهَلَّتْ قَالَ قُلْتُ لَبَيْكَ بِأَهْلَالِ كَاهِلَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قَدْ أَحْسَنْتَ طُفَّ بِالْبَيْتِ وَبِالْصَّافَا وَالْمُرُوءَةِ وَأَحَلَّ قَالَ فَطُفْتُ بِالْبَيْتِ وَبِالْصَّافَا وَالْمُرُوءَةِ ثُمَّ أَتَيْتُ امْرَأَةً

فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ يَا أَبَا مُوسَى أَوْ يَاعْبُدَ اللَّهُ بْنُ قَيْسٍ رُوَيْدَكَ بَعْضُ قُتَيْبِكَ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي
مَا أَحَدَثَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي النَّسِكَ بَعْدَكَ فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ مَنْ كُنَّا أَفْتَيْنَاهُ فُتْيَاً فَلْيَتَدَّ فَإِنَّ
أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَادِمٌ عَلَيْكُمْ فِيهِ فَأَتَتْهُمُ قَالَ فَقَدِمَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ

من بنى قيس فقلت رأسي ثم أهملت بالحج في هذا الحديث فوائد منها جواز تعليق الاحرام فاذا
قال أحرمت باحرام كاحرام زيد صح احرامه وكان احرامه كاحرام زيد فان كان زيد محرماً
بحج أو بعمره أو قارناً كان المعلق مثله وان كان زيد أحرم مطلقاً كان المعلق مطلقاً ولا يلزمه أن
يصرف احرامه الى ما يصرف زيد احرامه اليه فلو صرف زيد احرامه الى حج كان للمعلق
صرف احرامه الى عمرة وكذا عكسه ومنها استحباب الثناء على من فعل فعلاً جميلاً لقوله
صلى الله عليه وسلم وأما قوله صلى الله عليه وسلم ﴿طف بالبيت وبالصفاء والمروة وأحل﴾
فمعناه أنه صار كالنبي صلى الله عليه وسلم وتكون وظيفته أن يفسخ حجه الى عمرة فيأتي
بأفعالها وهي الطواف والسعي والحلق فاذا فعل ذلك صار حلالاً وتمت عمرته وانما لم يذكر
الحلق هنا لأنه كان مشهوراً عندهم ويحتمل أنه داخل في قوله وأحل . وقوله ﴿ثم أتيت امرأة
من بنى قيس فقلت رأسي﴾ هذا محمول على أن هذه المرأة كانت محرماً له . وقوله ﴿ثم أهملت
بالحج﴾ يعني أنه تحلل بالعمرة وأقام بمكة حلالاً الى يوم التروية وهو الثامن من ذي الحجة
ثم أحرم بالحج يوم التروية كما جاء مبيناً في غير هذه الرواية فان قيل قد علق على بن أبي
طالب وأبو موسى رضي الله عنهما احرامهما باحرام النبي صلى الله عليه وسلم فأمر علياً
بالدوام على احرامه قارناً وأمر أبا موسى بفسخه الى عمرة فالجواب أن علياً رضي الله عنه
كان معه الهدى كما كان مع النبي صلى الله عليه وسلم الهدى فبقى على احرامه كما بقى النبي صلى
الله عليه وسلم وكل من معه هدى وأبو موسى لم يكن معه هدى فتحلل بعمره كمن لم يكن
معه هدى ولولا الهدى مع النبي صلى الله عليه وسلم لجعلها عمرة وقد سبق ايضاح هذا الجواب
في الباب الذي قبل هذا . قوله فقلت رأسي هو بتخفيف اللام . قوله ﴿رويدك بعض
قتيبك﴾ معنى رويدك ارفق قليلاً وأمسك عن الفتيا ويقال فتيا وفتوى لغتان مشهورتان

اِنْ نَاخِذُ بَكْتَابِ اللَّهِ فَانْ كَتَابَ اللَّهُ يَأْمُرُ بِالْقَامِ وَإِنْ نَاخِذُ بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَانْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَحِلَّ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيَ مُحَلَّهُ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ فِي هَذَا الْأَسْنَادِ نَحْوَهُ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا سَفْيَانُ عَنْ قَيْسٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُنِخٌ بِالْبَطْحَاءِ فَقَالَ بِمِ أَهَلَّتْ قَالَ قُلْتُ أَهَلَّتُ بِأَهْلَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ هَلْ سَقَتْ مِنْ هَدْيٍ قُلْتُ لَا قَالَ فَطُفْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ حَلَّ فَطُفْتُ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ أَتَيْتُ امْرَأَةً مِنْ قَوْمِي فَشَطَطَنِي وَغَسَلَتْ رَأْسِي فَكُنْتُ أَفْتَى النَّاسَ بِذَلِكَ فِي إِمَارَةِ أَبِي بَكْرٍ وَإِمَارَةِ عُمَرَ فَإِنِّي لَقَائِمٌ بِالْمَوْسِمِ إِذْ جَاءَنِي رَجُلٌ فَقَالَ إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي شَأْنِ النَّسِكِ فَقُلْتُ أَيُّهَا النَّاسُ مَنْ كُنَّا أَقْبَيْنَاهُ شَيْءٌ فَلْيَتَّبِدْ فَهَذَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ قَادِمٌ عَلَيْكُمْ بِهِ فَاتَّبِعُوا فَلَمَّا قَدِمَ قُلْتُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَا هَذَا الَّذِي أَحْدَثْتَ فِي شَأْنِ النَّسِكِ قَالَ إِنْ نَاخِذُ بَكْتَابِ اللَّهِ فَانْ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ وَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ وَإِنْ نَاخِذُ بِسُنَّةِ

قوله ان عمر رضى الله عنه قال ﴿ان نأخذ بكتاب الله فان كتاب الله يأمر بالتمام وان نأخذ بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحل حتى بلغ الهدى محله﴾ قال القاضي عياض رحمه الله تعالى ظاهر كلام عمر هذا انكار فسخ الحج الى العمرة وأن نهيها عن التمتع انما هو من باب ترك الأولى لانه منع ذلك منع تحريم وابطال ويؤيد هذا قوله بعد هذا قد علمت أن النبي صلى الله عليه وسلم قد فعله وأصحابه لكن كرهت أن يظلوا معرسين

نَبِيْنَا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَحِلَّ حَتَّى نَحْرَ الْهَدْيِ
وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ قَالَا أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ أَخْبَرَنَا أَبُو عَمِيْسٍ
عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَنِي إِلَى الْيَمَنِ قَالَ فَوَافَقْتُهُ فِي الْعَامِ الَّذِي حَجَّ فِيهِ فَقَالَ لِي رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا أَبَا مُوسَى كَيْفَ قُلْتَ حِينَ أَحْرَمْتَ قَالَ قُلْتُ لَيْسَ إِهْلَالًا
كَإِهْلَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ هَلْ سَقَتْ هَدْيًا فَقُلْتُ لَا قَالَ فَانْطَلِقْ فَطُفْ بِالْبَيْتِ
وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ أَحِلَّ ثُمَّ سَأَلَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِ شُعْبَةَ وَسُقْيَانَ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ
ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ عَنْ
عُمَارَةَ بْنِ عَمِيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مُوسَى عَنْ أَبِي مُوسَى أَنَّهُ كَانَ يَفْتِي بِالْمُتَعَةِ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ
رُوَيْدَكَ بَعْضُ فُتْيَاكَ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي النَّسْكِ بَعْدَ حَتَّى لَقِيَهُ
بَعْدَ فُسَالِهِ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ فَعَلَهُ وَأَصْحَابُهُ وَلَكِنْ كَرِهَتْ
أَنْ يَظْلُوا مُعْرِسِينَ بَيْنَ الْأَرَاكِ ثُمَّ يَرْوَحُونَ فِي الْحَجِّ تَقْطُرُ رُءُوسَهُمْ
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ

بَيْنَ فِي الْأَرَاكِ . وَقَوْلُهُ «مُعْرِسِينَ» هُوَ بِاسْكَانِ الْعَيْنِ وَتَخْفِيفِ الرَّاءِ وَالضَّمِيرِ فِي بَيْنَ يَعُودُ إِلَى
النِّسَاءِ لِلْعِلْمِ بِبَيْنَ وَإِنْ لَمْ يَذْكُرْ وَمَعْنَاهُ كَرِهَتْ التَّمَتُّعُ لِأَنَّهُ يَقْتَضِي التَّحْلُلَ وَوُطِئَ النِّسَاءُ إِلَى حِينَ
الْخُرُوجِ إِلَى عَرَفَاتٍ

عَنْ قَتَادَةَ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَقِيقٍ كَانَ عُمَانُ يَنْهَى عَنِ الْمُتَعَةِ وَكَانَ عَلِيٌّ يَأْمُرُ بِهَا فَقَالَ
 عُمَانُ لِعَلِّي كَلِمَةً ثُمَّ قَالَ عَلِيٌّ لَقَدْ عَلِمْتُ أَنَا قَدْ تَمَتَّعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فَقَالَ أَجَلٌ وَلَكِنَّا كُنَّا خَائِفِينَ . وَحَدَّثَنِيهِ يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدٌ يَعْنِي ابْنَ
 الْحَارِثِ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا
 مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ قَالَ أَجْتَمَعَ عَلِيٌّ
 وَعُمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِعُسْفَانَ فَكَانَ عُمَانُ يَنْهَى عَنِ الْمُتَعَةِ أَوْ الْعُمْرَةِ فَقَالَ عَلِيٌّ مَا تُرِيدُ
 إِلَى أَمْرِ فَعَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَنْهَى عَنْهُ فَقَالَ عُمَانُ دَعْنَا مِنْكَ فَقَالَ إِنِّي
 لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَدْعَكَ فَلَمَّا أَنْ رَأَى عَلِيٌّ ذَلِكَ أَهْلًا بِهِمَا جَمِيعًا وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ

— باب جواز التمتع —

قوله ﴿ كان عثمان رضي الله عنه ينهى عن المتعة وكان علي يأمُر بها ﴾ المختار أن المتعة التي نهى
 فيها عثمان هي التمتع المعروف في الحج وكان عمر وعثمان ينيان عنها نهى تنزيه لالتحريم وإنما
 نهيا عنها لأن الأفراد أفضل فكان عمر وعثمان يأمران بالأفراد لأنه أفضل وينيان عن التمتع نهى
 تنزيه لأنه مأمور بصلاح رعيته وكان يرى الأمر بالأفراد من جملة صلاحهم والله علم . قوله ﴿ ثم قال
 علي لقد علمت أنا قد تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أجل ولكن كنا خائفين ﴾ فقوله أجل
 باسكان اللام أي نعم وقوله كنا خائفين لعله أراد بقوله خائفين يوم عمرة القضاء سنة سبع قبل فتح
 مكة لكن لم يكن تلك السنة حقيقة تمتع إنما كان عمرة وحدها . قوله ﴿ فقال عثمان دعنا عنك
 فقال يعني عليا أني لا أستطيع أن أدعك فلما أن رأى علي ذلك أهل بهما ﴾ ففيه إشاعة العلم
 واظهاره ومناظرة ولاية الأمور وغيرهم في تحقيقه ووجوب مناصحة المسلم في ذلك وهذا معنى قول

وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَتِ الْمُتَعَةُ فِي الْحَجِّ لِأَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاصَّةً وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عِيَّاشِ الْعَامِرِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَتْ لَنَا رُخْصَةٌ يَعْنِي الْمُتَعَةُ فِي الْحَجِّ وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ فُضَيْلٍ عَنْ زَيْدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ أَبُو ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَا تَصْلُحُ الْمُتَعَتَانِ إِلَّا لَنَا خَاصَّةً يَعْنِي مُتَعَةَ النِّسَاءِ وَمُتَعَةَ الْحَجِّ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي الشَّعَثَاءِ قَالَ أَتَيْتُ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيَّ وَإِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيَّ فَقُلْتُ إِنِّي أَهْمُ أَنْ أَجْمَعَ الْعُمْرَةَ وَالْحَجَّ الْعَامَ فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ لَكِنْ أَبُوكَ لَمْ يَكُنْ لِيهِمْ بِذَلِكَ قَالَ قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ

على لا أستطيع أن أدعك وأما إهلال على بهما فقد يحتج به من يرجح القرآن وأجاب عنه مزرّج الافراد بأنه إنما أهل بهما ليين جوازهما لثلا يظن الناس أو بعضهم أنه لا يجوز القرآن ولا التمتع وأنه يتعين الافراد والله أعلم . قوله ﴿عن أبي ذر قال كانت المتعة في الحج لأصحاب محمد صلى الله عليه وسلم خاصة﴾ وفي الرواية الاخرى كانت لنا رخصة يعنى المتعة في الحج وفي الرواية الاخرى قال أبو ذر لا تصلح المتعتان الا لنا خاصة يعنى متعة النساء ومتعة الحج وفي الرواية الاخرى إنما كانت لنا خاصة دونكم قال العلماء معنى هذه الروايات كلها أن فسخ الحج الى العمرة كان للصحابة في تلك السنة وهى حجة الوداع ولا يجوز بعد ذلك وليس مراد أبي ذر ابطال التمتع مطلقا بل مراده فسخ الحج كما ذكرنا وحكمته ابطال ما كانت عليه الجاهلية من منع العمرة في أشهر الحج وقد سبق بيان هذا كله في الباب السابق والله أعلم . قوله ﴿لا تصلح المتعتان الا لنا خاصة﴾ معناه إنما صلحتنا لنا خاصة في الوقت الذي فعلناهما فيه ثم صارتا حراما بعد ذلك

عَنْ يَّانٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ مَرَّ بِأَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِالرَّبَذَةِ فَذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ فَقَالَ إِنَّمَا كَانَتْ لَنَا خَاصَّةٌ دُونَكُمْ وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَأَبْنُ أَبِي عُمَرَ جَمِيعًا عَنْ الْفَزَارِيِّ قَالَ سَعِيدٌ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ التَّمِيمِيُّ عَنْ غُنَيْمِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ سَأَلْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ الْمُتَعَةِ فَقَالَ فَعَلْنَا هَذَا وَهَذَا يَوْمَئِذٍ كَافِرٌ بِالْعَرْشِ يَعْنِي يَبُوتَ مَكَّةَ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ بِهَذَا الْأَسْنَادِ وَقَالَ فِي رَوَايَتِهِ يَعْنِي مُعَاوِيَةَ وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي خَالَفٍ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ جَمِيعًا عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ بِهَذَا الْأَسْنَادِ مِثْلَ حَدِيثِهِمَا وَفِي حَدِيثِ سُفْيَانَ الْمُتَعَةُ فِي الْحَجِّ

الى يوم القيامة والله أعلم. قوله ﴿سألت سعد بن أبي وقاص عن المتعة فقال فعلناها وهذا يومئذ كافر بالعرش يعني يوت مكة﴾ وفي الرواية الأخرى يعني معاوية وفي الرواية الأخرى المتعة في الحج أما العرش فبضم العين والراء وهي يوت مكة كما فسره في الرواية قال أبو عبيد سميت يوت مكة عرشاً لأنها عيدان تنصب وتظلل قال ويقال لها أيضاً عروش بالراء وواحدها عرش كفلس وفلوس ومن قال عرش فواحدها عريش كقليب وقلب وفي حديث آخر أن عمر رضي الله عنه كان إذا نظر إلى عروش مكة قطع التلبية وأما قوله وهذا يومئذ كافر بالعرش فالإشارة بهذا إلى معاوية ابن أبي سفيان وفي المراد بالكفر هنا وجهان أحدهما ما قاله المازري وغيره المراد وهو مقيم في يوت مكة قال ثعلب يقال اكتفر الرجل إذا لزم الكفر وهو القرى وفي الأثر عن عمر رضي عنه أهل الكفور هم أهل القبور يعني القرى البعيدة عن الأمصار وعن العلماء والوجه الثاني المراد الكفر بالله تعالى والمراد أنا تمتعنا ومعاوية يومئذ كافر على دين الجاهلية مقيم بمكة وهذا اختيار القاضي عياض وغيره وهو الصحيح المختار والمراد بالمتعة العمرة التي كانت سنة سبع من

وحدثني زهير بن حرب حدثنا إسماعيل بن إبراهيم حدثنا الجريري عن أبي العلاء عن مطرف قال قال لي عمران بن حصين إني لأحدثك بالحديث اليوم ينفعك الله به بعد اليوم وأعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أعمر طائفة من أهله في العشر فلم تنزل آية تنسخ ذلك ولم ينه عنه حتى مضى لوجهه أرتأى كل امرئ بعد ما شاء أن يرتى وحدثناه إسحاق بن إبراهيم ومحمد بن حاتم كلاهما عن وكيع حدثنا سفيان عن الجريري في هذا الأسناد وقال ابن حاتم في روايته أرتأى رجل برأيه ماشاء يعني عمر وحدثني عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي حدثنا شعبة عن حميد بن هلال عن مطرف قال قال لي عمران بن حصين أحدثك حديثاً عسى الله أن ينفعك به إن رسول الله صلى الله عليه وسلم

الهجرة وهي عمرة القضاء وكان معاوية يومئذ كافراً وإنما أسلم بعد ذلك عام الفتح سنة ثمان وقيل أنه أسلم بعد عمرة القضاء سنة سبع والصحيح الأول وأما غير هذه العمرة من عمر النبي صلى الله عليه وسلم فلم يكن معاوية فيها كافراً ولا مقيماً بمكة بل كان معه صلى الله عليه وسلم قال القاضي عياض وقاله بعضهم كافراً بالعرش بفتح العين واسكان الراء والمراد عرش الرحمن قال القاضي هذا تصحيف وفي هذا الحديث جواز المتعة في الحج قوله ﴿عن عمران بن حصين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعمر طائفة من أهله في العشر فلم تنزل آية تنسخ ذلك ولم ينه عنه حتى مضى لوجهه﴾ وفي الرواية الأخرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين حج وعمرة ثم لم ينه عنه حتى مات ولم ينزل فيه قرآن يحرمه وفي الرواية الأخرى نحوه ثم قال قال رجل برأيه ماشاء يعني عمر بن الخطاب رضي الله عنه وفي الرواية الأخرى تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينزل فيه القرآن قال رجل برأيه ماشاء وفي الرواية الأخرى تمتع وتمتعنا معه وفي الرواية الأخرى نزلت آية المتعة في كتاب الله يعني متعة الحج وأمرنا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمَعَ بَيْنَ حَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ ثُمَّ لَمْ يَنْهَ عَنْهُ حَتَّى مَاتَ وَلَمْ يَنْزَلْ فِيهِ قُرْآنٌ يَحْرِمُهُ وَقَدْ
كَانَ يُسَلِّمُ عَلَى حَتَّى أَكْتَوَيْتُ فَتَرَكْتُ ثُمَّ تَرَكْتُ الْكَيْ فَعَادَ حَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى وَابْنِ
بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حَمِيدِ بْنِ هَلَالٍ قَالَ سَمِعْتُ مُطَرِّفًا قَالَ
قَالَ لِي عُمَرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ بِمِثْلِ حَدِيثِ مُعَاذٍ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَ ابْنُ
الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ مُطَرِّفٍ قَالَ بَعَثَ إِلَى عُمَرَانَ بْنِ
حُصَيْنٍ فِي مَرَضِهِ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ فَقَالَ إِنِّي كُنْتُ مُحَدِّثُكَ بِأَحَادِيثَ لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَنْفَعَكَ بِهَا
بَعْدِي فَإِنْ عَشْتُ فَأَكْتُمُ عَنِّي وَإِنْ مِتُّ لَخَدَّثْتُ بِهَا إِنْ شِئْتُ إِنَّهُ قَدْ سَلَّمَ عَلَى وَاعَلَّمَ أَنَّ نَبِيَّ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ جَمَعَ بَيْنَ حَجٍّ وَعُمْرَةٍ ثُمَّ لَمْ يَنْزَلْ فِيهَا كِتَابُ اللَّهِ وَلَمْ يَنْهَ عَنْهَا
نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ رَجُلٌ فِيهَا بِرَأْيِهِ مَا شَاءَ وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا

وسلم وهذه الروايات كلها متفقة على أن مراد عمران أن التمتع بالعمرة إلى الحج جائز وكذلك
القرآن وفيه التصريح بانكاره على عمر بن الخطاب رضي الله عنه منع التمتع وقد سبق تأويل
فعل عمران أنه لم يرد إبطال التمتع بل ترجيح الأفراد عليه . قوله ﴿وقد كان يسلم على حتى اکتویت
فترکت ثم ترکت الکی فعاد﴾ فقوله يسلم على هو بفتح اللام المشددة وقوله فترکت هو بضم التاء أي
انقطع السلام على ثم ترکت بفتح التاء أي ترکت الکی فعاد السلام على ومعنى الحديث أن عمران بن
الحصين رضي الله عنه كانت به بواسير فكان يصبر على المهمات وكانت الملائكة تسلم عليه فاكتوى
فانقطع سلامهم عليه ثم ترك الکی فعاد سلامهم عليه . قوله ﴿بعث إلى عمران بن حصين في مرضه
الذي توفي فيه فقال اني كنت محدثك باحاديث لعل الله أن ينفعك بها بعدى فان عشت فاکتم
عني وان مت لخدث بها ان شئت أنه قد سلم على واعلم أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قد
جمع بين حج وعمرة. أما قوله فان عشت فاکتم عني فاراد به الاخبار بالسلام عليه لانه كره

عيسى بن يونس حدثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن مطرف بن عبد الله بن الشخير عن عمران بن الحصين رضي الله عنه قال أعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين حج وعمره ثم لم ينزل فيها كتاب ولم ينهنا عنهما رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فيها رجل برأيه مآشاء وحدثنا محمد بن المثنى حدثني عبد الصمد حدثنا همام حدثنا قتادة عن مطرف عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينزل فيه القرآن قال رجل برأيه مآشاء. وحدثني حجاج بن الشاعر حدثنا عبيد الله بن عبد المجيد حدثنا إسماعيل بن مسلم حدثني محمد بن واسع عن مطرف بن عبد الله بن الشخير عن عمران بن حصين رضي الله عنه بهذا الحديث قال تمتع نبي الله صلى الله عليه وسلم وامتعنا معه حدثنا حامد بن عمر البكر اوى ومحمد بن أبي بكر المقدمي قالا حدثنا بشر بن المفضل حدثنا عمران بن مسلم عن أبي رجاء قال قال عمران ابن حصين نزلت آية المتعة في كتاب الله «يعني متعة الحج» وأمرنا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لم تنزل آية تنسخ آية متعة الحج ولم ينه عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى مات قال رجل برأيه بعد مآشاء. وحدثني محمد بن حاتم حدثنا يحيى بن سعيد

أن يشاع عنه ذلك في حياته لما فيه من التعرض للفتنة بخلاف ما بعد الموت . وأما قوله لعل الله أن يفعلك بها فعناه تعمل بها وتعلمها غيرك وأما قوله أحاديث فظاهره أنها ثلاثة فصاعدا ولم يذكر منها الا حديثا واحدا وهو الجمع بين الحج والعمره وأما اخباره بالسلام فليس حديثا فيكون باقي الاحاديث محذوفا من الرواية . قوله ((حدثنا حامد بن عمر البكر اوى)) هو

عَنْ عُمَرَ بْنِ الْقَصِيرِ حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ حُصَيْنٍ بِمِثْلِهِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ وَفَعَلْنَاهَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَقُلْ وَأَمَرْنَا بِهَا

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي حَدَّثَنِي عَقِيلُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حِجَّةِ الْوُدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ وَأَهْدَى فَسَاقَ مَعَهُ الْهَدْيَ مَنْ ذِي الْخُلَيْفَةِ وَبَدَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَهْلًا بِالْعُمْرَةِ ثُمَّ أَهْلًا بِالْحَجِّ وَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَكَانَ مِنَ النَّاسِ مَنْ أَهْدَى

منسوبة إلى جد جد أبيه أبي بكر الصديق رضي الله عنه فإنه حامد بن عمر بن حفص بن عمر بن عبيد الله بن أبي بكر الثقفي رضي الله عنه

— ﴿باب وجوب الدم على المتمتع وأنه إذا عدمه لزمه﴾ —

﴿صوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله﴾

قوله ﴿عن ابن عمر رضي الله عنه قال تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج وأهدى وساق معه الهدى من ذى الخليفة وبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فأهل بالعمرة ثم أهل بالحج وتمتع الناس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة إلى الحج﴾ قال القاضي قوله تمتع هو محمول على التمتع اللغوي وهو القران آخرًا ومعناه أنه صلى الله عليه وسلم أحرم أولاً بالحج مفرداً ثم أحرم بالعمرة فصار قارناً في آخر أمره والقارن هو متمتع من حيث اللغة ومن حيث المعنى لأنه ترفه باتحاد الميقات والاحرام والفعل ويتعين هذا التأويل هنا لما قدمناه في الأبواب السابقة من الجمع بين الأحاديث في ذلك ومن روى أفراد النبي صلى الله عليه وسلم ابن عمر الراوى هنا وقد ذكره مسلم بعد هذا وأما قوله بدأ رسول الله صلى

فَسَاقُ الْهَدْيِ وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَهْدِ فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ قَالَ لِلنَّاسِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ مِنْ شَيْءٍ حَرَّمَ مِنْهُ حَتَّى يَقْضَى حَجُّهُ وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى فَلْيُطْفِئْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّافَا وَالْمَرُوءَةِ وَلْيَقْصِرْ وَلْيَحْلِلْ ثُمَّ لِيَهْلِ بِالْحَجِّ وَلِيَهْدِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ وَطَافَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ فَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ أَوَّلَ شَيْءٍ ثُمَّ خَبَّ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ مِنَ السَّعْيِ وَمَشَى أَرْبَعَةَ أَطْوَافٍ ثُمَّ رَكَعَ حِينَ قَضَى طَوَافَهُ بِالْبَيْتِ عِنْدَ الْمَقَامِ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ فَانْصَرَفَ فَأَتَى الصَّافَا فَطَافَ بِالصَّافَا وَالْمَرُوءَةِ سَبْعَةَ أَطْوَافٍ ثُمَّ لَمْ يَحْلِلْ مِنْ شَيْءٍ حَرَّمَ مِنْهُ حَتَّى قَضَى

الله عليه وسلم فأهل بالعمرة ثم أهل بالحج فهو محمول على التلبية في أثناء الإحرام وليس المراد أنه أحرم في أول أمره بعمرة ثم أحرم بحج لأنه يفضى إلى مخالفة الأحاديث السابقة وقد سبق بيان الجمع بين الروايات فوجب تأويل هذا على موافقتها ويؤيد هذا التأويل قوله تتمتع الناس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة إلى الحج ومعلوم أن كثيرا منهم أو أكثرهم أحرموا بالحج أولا مفردا وإنما فسخوه إلى العمرة آخرا فصاروا متمتعين فقوله وتتمتع الناس يعني في آخر الأمر والله أعلم. قوله صلى الله عليه وسلم «ومن لم يكن منكم أهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر وليحلل ثم ليهل بالحج وليهد فمن لم يجد هديا فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله» أما قوله صلى الله عليه وسلم فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر وليحلل فعناه يفعل الطواف والسعي والتقصير وقد صار حلالا وهذا دليل على أن التقصير أو الحلق نسك من مناسك الحج وهذا هو الصحيح في مذهبنا وبه قال جماهير العلماء وقيل أنه استباحة محظور وليس بنسك وهذا ضعيف وسيأتي إيضاحه في موضعه إن شاء الله تعالى وإنما أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتقصير ولم يأمر بالحلق مع أن الحلق أفضل ليقى له شعر يحلقه في الحج فإن الحلق في تحلل الحج أفضل منه في تحلل العمرة وأما قوله صلى الله عليه وسلم وليحلل فعناه وقد

حَجَّهُ وَنَحَرَ هَدْيَهُ يَوْمَ النَّحْرِ وَأَفَاضَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ ثُمَّ حَلَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَرْمٍ مِنْهُ وَفَعَلَ
مِثْلَ مَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَهْدَى وَسَاقِ الْهَدْيِ مِنَ النَّاسِ. وَحَدَّثَنِيهِ
عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ
الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَتْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

صار حلالاً فله فعل ما كان محظوراً عليه في الأحرام من الطيب واللباس والنساء والصيد وغير ذلك وأما قوله صلى الله عليه وسلم ثم ليل بالحج فمعناه يحرم به في وقت الخروج إلى عرفات لأنه يهل به عقب تحلل العمرة ولهذا قال ثم ليل فأتى ثم التي هي للتراخي والمهلة وأما قوله صلى الله عليه وسلم وليهد فالمراد به هدى التمتع فهو واجب بشروط اتفق أصحابنا على أربعة منها واختلفوا في ثلاثة أحد الأربعة أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج الثاني أن يحج من عامه الثالث أن يكون أقيلاً لا من حاضري المسجد وحاضروه أهل الحرم ومن كان منه على مسافة لا تقصر فيها الصلاة الرابع أن لا يعود إلى الميقات لأحرام الحج وأما الثلاثة فأحدها نية التمتع والثاني كون الحج والعمرة في سنة في شهر واحد الثالث كونهما عن شخص واحد والأصح أن هذه الثلاثة لا تشترط والله أعلم. وأما قوله صلى الله عليه وسلم فمن لم يجد هدياً فالمراد لم يجده هناك أما لعدم الهدى وأما لعدم ثمنه وأما لكونه يباع بأكثر من ثمن المثل وأما لكونه موجوداً لكنه لا يبيعه صاحبه ففي كل هذه الصور يكون عادماً للهدى فينتقل إلى الصوم سواء كان واجداً لثمنه في بلده أم لا وأما قوله صلى الله عليه وسلم فمن لم يجد هدياً فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع فهو موافق لنص كتاب الله تعالى ويجب صوم هذه الثلاثة قبل يوم النحر ويجوز صوم يوم عرفة منها لكن الأولى أن يصوم الثلاثة قبله والأفضل أن لا يصومها حتى يحرم بالحج بعد فراغه من العمرة فإن صامها بعد فراغه من العمرة وقبل الأحرام بالحج أجزأه على المذهب الصحيح عندنا وإن صامها بعد الأحرام بالعمرة وقبل فراغها لم يجزه على الصحيح فإن لم يصمها قبل يوم النحر وأراد صومها في أيام التشريق ففي صحته قولان مشهوران للشافعي أشهرهما في المذهب أنه لا يجوز وأصحهما من حيث

فِي تَمَتُّعِهِ بِالْحَجِّ إِلَى الْعُمْرَةِ وَتَمَتُّعِ النَّاسِ مَعَهُ بِمَثَلِ الَّذِي أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ حَفْصَةَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ «زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا
وَلَمْ تَحْلُلْ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ قَالَ إِنِّي لَبَدْتُ رَأْسِي وَقَلَدْتُ هَدْيِي فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ

الدليل جوازه هذا تفصيل مذهبا ووافقنا أصحاب مالك في أنه لا يجوز صوم الثلاثة قبل الفراغ من العمرة وجوزه الثوري وأبو حنيفة ولو ترك صيامها حتى مضى العيد والتشريق لزمه قضاؤها عندنا وقال أبو حنيفة يفوت صومها ويلزمه الهدى إذا استطاعه والله أعلم وأما صوم السبعة فيجب إذا رجع وفي المراد بالرجوع خلاف الصحيح في مذهبنا أنه إذا رجع الى أهله وهذا هو الصواب لهذا الحديث الصحيح الصحيح الصريح والثاني إذا فرغ من الحج ورجع الى مكة من منى وهذا القولان للشافعي ومالك وبالثاني قال أبو حنيفة ولو لم يصم الثلاثة ولا السبعة حتى عاد الى وطنه لزمه صوم عشرة أيام وفي اشتراط التفريق بين الثلاثة والسبعة إذا أراد صومها خلاف قيل لا يجب والصحيح أنه يجب التفريق الواقع في الاداء وهو باربعة أيام ومسافة الطريق بين مكة ووطنه والله أعلم . قوله ﴿وطاف رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم مكة واستلم الركن أول شيء ثم حسب ثلاثة أطواف﴾ من السبع ومشى أربعة أطواف الى آخر الحديث فيه اثبات طواف القدوم واستحباب الرمل فيه وأن الرمل هو الخبب وأنه يصلي ركعتي الطواف وأنهما يستحبان خلف المقام وقد سبق بيان هذا كله وسند كرهه أيضا حيث ذكره مسلم بعده هذا ان شاء الله تعالى

— باب بيان أن القارن لا يتحلل الا في وقت تحلل الحاج المفرد —

فيه قول حفصة رضي الله عنها ﴿يا رسول الله ما شأن الناس حلوا ولم تحلل أنت من عمرتك قال اني لبدت رأسي وقلدت هديي فلا أحل حتى أنحر﴾ وهذا دليل للمذهب الصحيح المختار الذي قدمناه

وَحَدَّثَنَا أَبُو مِيرٍ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ حَفْصَةَ
 «رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ» قَالَتْ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لَكَ لَمْ تَحِلَّ بِنَحْوِهِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى
 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ حَفْصَةَ «رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهُمْ» قَالَتْ قُلْتُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوهُ وَلَمْ تَحِلَّ مِنْ عُمْرَتِكَ قَالَ
 إِنِّي قُلْتُ هَدَيْتُ وَلَبَّدْتُ رَأْسِي فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَحِلَّ مِنَ الْحَجِّ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ
 حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ
 يَا رَسُولَ اللَّهِ بِمَثَلِ حَدِيثِ مَالِكٍ فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَتَحَرَّ وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا هِشَامُ
 ابْنُ سُلَيْمَانَ الْمُخْزُومِيُّ وَعَبْدُ الْمُجِيدِ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ حَدَّثَنِي
 حَفْصَةُ «رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا» أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ أَزْوَاجَهُ أَنْ يَحْلُلْنَ عَامَ حَجَّةِ
 الْوُدَّاعِ قَالَتْ حَفْصَةُ فَقُلْتُ مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَحِلَّ قَالَ إِنِّي لَبَّدْتُ رَأْسِي وَقُلْتُ هَدَيْتُ فَلَا أَحِلُّ
 حَتَّى أَتَحَرَّ هَدْيِي

واضحاً بدلالة في الابواب السابقة مرات أن النبي صلى الله عليه وسلم كان قارناً في حجة الوداع
 فقولها من عمرتك الى العمرة المضمومة الى الحج وفيه أن القارن لا يتحلل بالطواف والسعي ولا بدله
 في تحلله من الوقوف بعرفات والرمي والحلق والطواف كما في الحاج المفرد وقد تأوله من يقول
 بالافراد تأويلات ضعيفة . منها أنها أرادت بالعمرة الحج لانهما يشتركان في كونهما قصداً وقيل المراد بها
 الاحرام وقيل انها ظنت أنه معتمر وقيل معنى من عمرتك أى بعمرتك بأن تفسخ حجك الى عمرة كما فعل
 غيرك وكل هذا ضعيف والصحيح ما سبق . وقوله صلى الله عليه وسلم ((لبدت رأسي وقلدت هدي)) فيه
 استحباب التلبيد وتقليد الهدى وهما سمتان بالاتفاق وقد سبق بيان هذا كله

وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «خَرَجَ فِي الْفَتْنَةِ مُعْتَمِرًا وَقَالَ إِنْ صُدْتُ عَنْ الْبَيْتِ صَنَعْنَا كَمَا صَنَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَخْرُجُ فَأَهْلُ بَعْمُرَةٍ وَسَارَ حَتَّى إِذَا ظَهَرَ عَلَى الْبَيْدَاءِ التَّفَتَّ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ مَا أَمْرُهُمَا إِلَّا وَاحِدٌ أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ الْحَجَّ مَعَ الْعُمْرَةِ نَخْرُجُ حَتَّى إِذَا جَاءَ الْبَيْتَ طَافَ بِهِ سَبْعًا وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعًا لَمْ يَزِدْ عَلَيْهِ

— ﴿بَابُ جَوَازِ التَّحْلُلِ بِالْأَحْصَارِ وَجَوَازِ الْقُرْآنِ وَاقْتِصَارِهِ﴾ —

﴿الْقَارَنُ عَلَى طَوَافٍ وَاحِدٍ وَسَعَى وَاحِدٍ﴾

قوله ﴿عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ خَرَجَ فِي الْفَتْنَةِ مُعْتَمِرًا وَقَالَ إِنْ صُدْتُ عَنْ الْبَيْتِ صَنَعْنَا كَمَا صَنَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَخْرُجُ فَأَهْلُ بَعْمُرَةٍ وَسَارَ حَتَّى إِذَا ظَهَرَ عَلَى الْبَيْدَاءِ التَّفَتَّ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ مَا أَمْرُهُمَا إِلَّا وَاحِدٌ أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ الْحَجَّ مَعَ الْعُمْرَةِ نَخْرُجُ حَتَّى إِذَا جَاءَ الْبَيْتَ طَافَ سَبْعًا وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعًا لَمْ يَزِدْ وَرَأَى أَنَّهُ مَجْزِئٌ عَنْهُ وَأَهْدَى﴾ فِي هَذَا الْحَدِيثِ جَوَازُ الْقُرْآنِ وَجَوَازُ ادْخَالِ الْحَجِّ عَلَى الْعُمْرَةِ قَبْلَ الطَّوَافِ وَهُوَ مَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ جَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ وَسَبَقَ بَيَانُ الْمَسْئَلَةِ فِيهِ جَوَازُ التَّحْلُلِ بِالْأَحْصَارِ . وَأَمَّا قَوْلُهُ ﴿أَشْهَدُكُمْ﴾ فَانَّمَا قَالَ لِيُعْلِمَهُ مَنْ أَرَادَ الْإِقْتِدَاءَ بِهِ فَلِهَذَا قَالَ أَشْهَدُكُمْ وَلَمْ يَكْتَفِ بِالنِّيةِ مَعَ أَنَّهَا كَافِيَةٌ فِي صَحَّةِ الْأَحْرَامِ . وَقَوْلُهُ ﴿مَا أَمْرُهُمَا إِلَّا وَاحِدٌ﴾ يَعْنِي فِي جَوَازِ التَّحْلُلِ مِنْهُمَا بِالْأَحْصَارِ وَفِيهِ صَحَّةُ الْقِيَاسِ وَالْعَمَلُ بِهِ وَأَنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كَانُوا يَسْتَعْمِلُونَهُ فَلِهَذَا قَاسَ الْحَجَّ عَلَى الْعُمْرَةِ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انَّمَا تَحَلَّلَ مِنَ الْأَحْصَارِ عَامَ الْحَدِيثِ مِنَ إِحْرَامِهِ بِالْعُمْرَةِ وَحْدَهَا . وَفِيهِ أَنَّ الْقَارَنَ يَقْتَصِرُ عَلَى طَوَافٍ وَاحِدٍ وَسَعَى وَاحِدٍ هُوَ مَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ الْجُمْهُورِ وَخَالَفَ فِيهِ أَبُو حَنِيفَةَ وَطَائِفَةٌ وَسَبَقَتِ الْمَسْئَلَةُ . وَأَمَّا قَوْلُهُ ﴿صَنَعْنَا كَمَا صَنَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَخْرُجُ فَأَهْلُ بَعْمُرَةٍ﴾ فَالْصَّوَابُ فِي مَعْنَاهُ أَنَّهُ أَرَادَ إِنْ صُدْتُ وَحَصَرْتُ

وَرَأَى أَنَّهُ مَجْزِيٌّ عَنْهُ وَأَهْدَى وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى وَهُوَ الْقَطَّانُ عَنْ
عَبِيدِ اللَّهِ حَدَّثَنِي نَافِعٌ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَسَلَمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ كَلَّمَا عَبْدَ اللَّهِ حِينَ نَزَلَ
الْحَجَّاجُ لِقَتَالِ ابْنِ الزُّبَيْرِ قَالَا لَا يَضُرُّكَ أَنْ لَا تَحْجَّ الْعَامَ فَإِنَّا نَخْشَى أَنْ يَكُونَ بَيْنَ النَّاسِ
قِتَالٌ يُحَالُ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْبَيْتِ قَالَ فَإِنْ حِيلَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ فَعَلْتُ كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا مَعَهُ حِينَ حَالَتْ كُفَّارُ قَرِيشٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ عُمْرَةً
فَانْطَلَقَ حَتَّى أَتَى ذَا الْحُلَيْفَةِ فَلَبَّى بِالْعُمْرَةِ ثُمَّ قَالَ إِنْ خُلِيَ سَبِيلِي قَضَيْتُ عُمْرَتِي وَإِنْ حِيلَ
بَيْنِي وَبَيْنَهُ فَعَلْتُ كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا مَعَهُ ثُمَّ تَلَا لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي
رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ثُمَّ سَارَ حَتَّى إِذَا كَانَ بَظَهْرِ الْيَسَاءِ قَالَ مَا أَمْرُهُمَا إِلَّا وَاحِدٌ إِنْ
حِيلَ بَيْنِي وَبَيْنَ الْعُمْرَةِ حِيلَ بَيْنِي وَبَيْنَ الْحَجِّ أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ حُجَّةً مَعَ عُمْرَةٍ
فَانْطَلَقَ حَتَّى أَتْبَاعَ بِقُدَيْدٍ هَدْيًا ثُمَّ طَافَ لَهَا طَوَافًا وَاحِدًا بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ
ثُمَّ لَمْ يَحِلَّ مِنْهُمَا حَتَّى حَلَّ مِنْهُمَا بِحُجَّةِ يَوْمِ النَّحْرِ وَحَدَّثَنَا أَبُو نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا
عَبِيدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ قَالَ أَرَادَ ابْنُ عُمَرَ الْحَجَّ حِينَ نَزَلَ الْحَجَّاجُ بِابْنِ الزُّبَيْرِ وَأَقْتَصَّ الْحَدِيثَ
بِمِثْلِ هَذِهِ الْقِصَّةِ وَقَالَ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ وَكَانَ يَقُولُ مَنْ جَمَعَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ كَفَاهُ

تحللت كما تحللنا عام الحديبية مع النبي صلى الله عليه وسلم وقال القاضي يحتمل أنه أراد أهل
بعمرة كما أهل النبي صلى الله عليه وسلم بعمرة في العام الذي أحصر قال ويحتمل أنه أراد الأمرين
قال وهو الاظهر وليس هو بظاهر كما ادعاه بل الصحيح الذي يقتضيه سياق كلامه ما قدمناه والله
أعلم. قوله ((حتى أهل منهما بحجة يوم النحر)) معناه حتى أهل منهما يوم النحر بعمل حجة مفردة

طَوَافٍ وَاحِدٍ وَلَمْ يَحِلَّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ
ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَرَادَ الْحَجَّ عَامَ نَزَلِ الْحَجَّاجُ
بِابْنِ الزُّبَيْرِ فَقِيلَ لَهُ إِنَّ النَّاسَ كَانُوا بَيْنَهُمْ قِتَالًا وَإِنَّا نَخَافُ أَنْ يَصُدُّوكَ فَقَالَ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ
فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ أَصْنَعُ كَمَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنِّي أَشْهَدُكُمْ أَنِّي
قَدْ أَوْجَبْتُ عُمْرَةً ثُمَّ خَرَجَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِظَاهِرِ الْبَيْدَاءِ قَالَ مَا شَأْنُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ إِلَّا
وَاحِدٌ أَشْهَدُكُمْ « قَالَ ابْنُ رُمْحٍ » أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ حَجًّا مَعَ عُمَرَى وَأَهْدَى هَدْيًا
اِشْتَرَاهُ بِقَدِيدٍ ثُمَّ انْطَلَقَ يَهْلُ بِهِمَا جَمِيعًا حَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّافَا وَالْمَرْوَةِ وَلَمْ
يَزِدْ عَلَى ذَلِكَ وَلَمْ يَنْحَرْ وَلَمْ يَحْلِقْ وَلَمْ يَقْصِرْ وَلَمْ يَحْلِلْ مِنْ شَيْءٍ حُرِّمَ مِنْهُ حَتَّى كَانَ يَوْمُ
النَّحْرِ فَنَحَرَ وَحَلَقَ وَرَأَى أَنَّ قَدْ قَضَى طَوَافَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةَ بِطَوَافِهِ الْأَوَّلِ وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ
كَذَلِكَ فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا أَبُو الرَّيِّعِ الزَّهْرَانِيُّ وَأَبُو كَامِلٍ قَالَا
حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ كِلَاهُمَا عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ
عَنْ ابْنِ عُمَرَ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ وَلَمْ يَذْكُرِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا فِي أَوَّلِ الْحَدِيثِ حِينَ
قِيلَ لَهُ يَصُدُّوكَ عَنِ الْبَيْتِ قَالَ إِذْنًا أَفْعَلُ كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَذْكُرْ
فِي آخِرِ الْحَدِيثِ هَكَذَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا ذَكَرَهُ اللَّيْثُ

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَوْنٍ الْهَلَالِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ عَبَادٍ الْمُهَلَّبِيُّ
 حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ فِي رِوَايَةٍ يَحْيَى قَالَ أَهْلَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَجِّ مُفْرَدًا وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ عَوْنٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 أَهَلَ بِالْحَجِّ مُفْرَدًا وَحَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا هَشِيمٌ حَدَّثَنَا حَمِيدٌ عَنْ بَكْرِ عَنْ أَنَسٍ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَلْبِي بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ جَمِيعًا قَالَ بَكَرٌ
 فَخَدَّثْتُ بِذَلِكَ ابْنَ عُمَرَ فَقَالَ لَبَّى بِالْحَجِّ وَحْدَهُ فَلَقِيتُ أُنْسًا فَخَدَّثْتُهُ بِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ فَقَالَ
 أَنَسٌ مَا تَعْدُونَنَا إِلَّا صَيَّيْنَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَيْتَ عُمْرَةٌ وَحَجًّا
 وَحَدَّثَنِي أُمَيَّةُ بْنُ بَسْطَامَ الْعَيْشِيُّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا حَبِيبُ
 ابْنِ الشَّهِيدِ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا أَنَسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

— باب في الافراد والقران —

قوله ((عن ابن عمر رضي الله عنه قال أהלلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج مفردا)) وفي
 رواية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل بالحج مفردا هذا موافق للروايات السابقة عن
 جابر وعائشة وابن عباس وغيرهم أن النبي صلى الله عليه وسلم أحرم بالحج مفردا وفيه بيان أن
 الرواية السابقة قريبا عن ابن عمر التي أخبر فيها بالقران متأولة وسبق بيان تأويلها . قوله
 ((عن أنس سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لبيك عمرة وحجا)) يحتج به من يقول
 بالقران وقد قدمنا أن الصحيح المختار في حجة النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان في أول احرامه
 مفردا ثم أدخل العمرة على الحج فصار قارنا وجمعنا بين الاحاديث أحسن جمع لحديث ابن عمر
 هنا محمول على أول احرامه صلى الله عليه وسلم وحديث أنس محمول على أواخره وأثنائه وكأنه

جَمَعَ بَيْنَهُمَا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ قَالَ فَسَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ فَقَالَ أَهْلُنَا بِالْحَجِّ فَرَجَعْتُ إِلَى أَنَسٍ فَأَخْبَرْتُهُ مَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ فَقَالَ كَأَنَّمَا كُنَّا صَيَّانًا

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ وَبَرَةَ قَالَ كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ أَيُّضًا لِي أَنْ أَطُوفَ بِالْبَيْتِ قَبْلَ أَنْ آتِيَ الْمَوْقِفَ فَقَالَ نَعَمْ فَقَالَ فَإِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ لَا تَطُفُ بِالْبَيْتِ حَتَّى تَأْتِيَ الْمَوْقِفَ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ فَقَدْ حَجَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ الْمَوْقِفَ فَبَقُولِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَقُّ أَنْ تَأْخُذَ أَوْ يَقُولِ ابْنُ عَبَّاسٍ إِنْ كُنْتَ صَادِقًا وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ

لم يسمعه أولا ولا بد من هذا التأويل أو نحوه لتكون رواية أنس موافقة لرواية الأكثرين كما سبق والله أعلم

— باب استحباب طواف القدوم للحاج والسعي بعده —

قوله ﴿عَنْ وَبَرَةَ﴾ هو بفتح الباء . قوله ﴿كنت جالسا عند ابن عمر فجاءه رجل فقال أيصالح لي أن أطوف قبل أن آتي الموقف فقال نعم فقال فان ابن عباس يقول لا تطف بالبيت حتى تأتي الموقف فقال ابن عمر فقد حج رسول الله صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت قبل أن يأتي الموقف فبقول رسول الله صلى الله عليه وسلم أحق أن تأخذ أو يقول ابن عباس ان كنت صادقا﴾ هذا الذي قاله ابن عمر هو اثبات طواف القدوم للحاج وهو مشروع قبل الوقوف بعرفات وبهذا الذي قاله ابن عمر قال العلماء كافة سوى ابن عباس وكلهم يقولون انه سنة ليس بواجب الا بعض أصحابنا ومن وافقه فيقولون واجب يجبر تركه بالدم والمشهور أنه سنة ليس بواجب ولا دم في تركه فان وقف بعرفات قبل طواف القدوم فات فان طاف بعد ذلك بنية طواف القدوم لم يقع عن طواف القدوم بل يقع عن طواف الافاضة ان لم يكن طاف للافاضة فان كان

أَبْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ بَيَّانٍ عَنْ وَبَرَةَ قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَقَدْ أَحْرَمْتُ بِالْحَجِّ فَقَالَ وَمَا يَمْنَعُكَ قَالَ إِنِّي رَأَيْتُ ابْنَ فُلَانٍ يَكْرَهُهُ وَأَنْتَ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنْهُ رَأَيْنَاهُ قَدْ فَتَنَتْهُ الدُّنْيَا فَقَالَ وَأَيْنَا أَوْ أَيْكُمْ لَمْ تَفْتِنَهُ الدُّنْيَا ثُمَّ قَالَ رَأَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ وَطَافَ بِالْبَيْتِ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَسَنَّهُ اللَّهُ وَسَنَّهُ رَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَقُّ أَنْ تَتَّبِعَ مِنْ سَنَةِ فُلَانٍ إِنْ كُنْتَ صَادِقًا حَدَّثَنِي زُهَيْرُ ابْنِ حَرْبٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ سَأَلْنَا ابْنَ عُمَرَ عَنْ رَجُلٍ قَدِمَ

طَافَ لِلْإِفَاضَةِ وَقَعَ الثَّانِي تَطَوُّعًا لَا عَنِ الْقُدُومِ وَلَطَوَّافُ الْقُدُومِ أَسْمَاءُ طَوَّافُ الْقُدُومِ وَالْقَادِمِ وَالْوَرُودِ وَالْوَارِدِ وَالتَّحِيَّةِ وَلَيْسَ فِي الْعِمْرَةِ طَوَّافُ قُدُومٍ بَلِ الطَّوَّافُ الَّذِي يَفْعَلُهُ فِيهَا يَقَعُ رُكْنًا لَهَا حَتَّى لَوْ نَوَى بِهِ طَوَّافُ الْقُدُومِ وَقَعَ رُكْنًا وَلَغَتْ نِيَّتُهُ كَمَا لَوْ كَانَ عَلَيْهِ حُجَّةٌ وَاجِبَةٌ فَنَوَى حُجَّةً تَطَوُّعًا فَانْهَاجَهَا تَقَعُ وَاجِبَةٌ وَاتَّهَ أَعْلَمُ . وَأَمَّا قَوْلُهُ إِنْ كُنْتَ صَادِقًا فَعَنَاهُ إِنْ كُنْتَ صَادِقًا فِي إِسْلَامِكَ وَاتِّبَاعِكَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَا تَعْدِلُ عَنْ فَعْلِهِ وَطَرِيقَتِهِ إِلَى قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَغَيْرِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ . قَوْلُهُ ﴿رَأَيْنَاهُ قَدْ فَتَنَتْهُ الدُّنْيَا﴾ هَكَذَا فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَصُولِ فَتَنَتْهُ الدُّنْيَا وَفِي كَثِيرٍ مِنْهَا أَوْ أَكْثَرُهَا أَفْتَنَتْهُ وَكَذَا نَقَلَهُ الْقَاضِي عَنْ رِوَايَةِ الْأَكْثَرِينَ وَهِيَ لُغَتَانِ صَحِيحَتَانِ أَفْتَنَ وَالْأَوَّلَى أَصَحُّ وَأَشْهَرُ وَبِهَا جَاءَ الْقُرْآنُ وَأَنْكَرَ الْأَصْمَعِيُّ أَفْتَنَ وَمَعْنَى قَوْلِهِمْ فَتَنَتْهُ الدُّنْيَا لِأَنَّهُ تَوَلَّى الْبَصْرَةَ وَالْوَلَايَاتِ مَحَلَّ الْخَطَرِ وَالْفِتْنَةِ وَأَمَّا ابْنُ عُمَرَ فَلَمْ يَتَوَلَّ شَيْئًا وَأَمَّا قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ وَأَيْنَا لَمْ تَفْتِنَهُ الدُّنْيَا فَهَذَا مِنْ زَهْدِهِ وَتَوَاضَعِهِ وَانْصَافِهِ وَفِي بَعْضِ النُّسخِ وَأَيْنَا أَوْ أَيْكُمْ وَفِي بَعْضِهَا وَأَيْنَا أَوْ قَالَ وَأَيْكُمْ وَكُلُّهُ صَحِيحٌ

— باب بيان أن المحرم بعمره لا يتحلل بالطواف قبل السعي —

﴿وَأَنَّ الْمَحْرَمَ بِحُجِّهِ لَا يَتَحَلَّلُ بِطَوَّافِ الْقُدُومِ وَكَذَلِكَ الْقَارِنُ﴾

قَوْلُهُ ﴿سَأَلْنَا ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَجُلٍ قَدِمَ بِعِمْرَةٍ فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَلَمْ يَطْفِ بِبَيْنَ الصَّفَا

بِعُمْرَةٍ فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَلَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّافَا وَالْمُرْوَةِ أَيَّامَ امْرَأَتِهِ فَقَالَ قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ وَبَيْنَ الصَّافَا وَالْمُرْوَةِ سَبْعًا وَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جَرِيحٍ جَمِيعًا عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ عَيْنَةَ

حَدَّثَنَا هَرُونَ بْنُ سَعِيدٍ الْإِيلِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْخَارِثِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ قَالَ لَهُ سَلْ لِي عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ رَجُلٍ يَهْلُ بِالْحَجِّ فَإِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ أَيْحِلُّ أَمْ لَا فَإِنْ قَالَ لَكَ لَا يَحِلُّ فَقُلْ لَهُ إِنَّ رَجُلًا يَقُولُ ذَلِكَ قَالَ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ لَا يَحِلُّ مِنْ أَهْلِ الْحَجِّ إِلَّا بِالْحَجِّ قُلْتُ فَإِنْ رَجُلًا كَانَ يَقُولُ ذَلِكَ قَالَ بَشِّرْ مَا قَالَ فَتَصَدَّقْ بِالرَّجُلِ فَسَأَلَنِي فَحَدَّثْتُهُ فَقَالَ فَقُلْ لَهُ فَإِنْ رَجُلًا كَانَ يُخْبِرُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ فَعَلَ ذَلِكَ وَمَا شَأْنُ أَهْلِ الزُّبَيْرِ فَعَلَا ذَلِكَ قَالَ فَجِئْتُهُ فَذَكَرْتُ لَهُ

والمروة أيأتى امرأته فقال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت سبعا وصلى خلف المقام ركعتين وبين الصفا والمروة سبعا وقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة ﴿معناه لا يحل له ذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يتحلل من عمرته حتى طاف وسعى فتجب متابعتة والافتداء به وهذا الحكم الذي قاله ابن عمر هو مذهب العلماء كافة وهو أن المعتمر لا يتحلل إلا بالطواف والسعي والخلق إلا ما حكاه القاضي عياض عن ابن عباس وإسحاق بن راهويه أنه يتحلل بعد الطواف وإن لم يسع وهذا ضعيف مخالف للسنة. قوله ﴿فتصداني الرجل﴾ أي تعرض لي

ذَلِكَ فَقَالَ مَنْ هَذَا فَقُلْتُ لَا أَدْرِي قَالَ فَمَا بِهِ لَا يَأْتِنِي بِنَفْسِهِ يَسْأَلُنِي أَظَنَّهُ عَرِاقِيَا قُلْتُ
لَا أَدْرِي قَالَ فَاتَّهَ قَدْ كَذَبَ قَدْ حَجَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرْتَنِي عَائِشَةُ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ أَنَّهُ تَوَضَّأَ ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ ثُمَّ حَجَّ
أَبُوبَكْرٍ فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوْفُ بِالْبَيْتِ ثُمَّ لَمْ يَكُنْ غَيْرَهُ ثُمَّ عُمَرُ مِثْلُ ذَلِكَ
ثُمَّ حَجَّ عُثْمَانُ فَرَأَيْتُهُ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوْفُ بِالْبَيْتِ ثُمَّ لَمْ يَكُنْ غَيْرَهُ ثُمَّ مُعَاوِيَةُ
وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ثُمَّ حُجَّجْتُ مَعَ أَبِي الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوْفُ
بِالْبَيْتِ ثُمَّ لَمْ يَكُنْ غَيْرَهُ ثُمَّ رَأَيْتُ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارَ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ ثُمَّ لَمْ يَكُنْ
غَيْرَهُ ثُمَّ آخَرُ مَنْ رَأَيْتُ فَعَلَ ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُضْهَا بِعُمْرَةٍ وَهَذَا ابْنُ عُمَرَ عِنْدَهُمْ

هكذا هو في جميع النسخ تصدق بالنون والأشهر في اللغة تصدى لى . قوله ﴿ أول شيء بدأ به حين قدم
مكة أنه توضعاً ثم طاف بالبيت ﴾ فيه دليل لاثبات الوضوء للطواف لأن النبي صلى الله عليه
وسلم فعله ثم قال صلى الله عليه وسلم لتأخذوا عني مناسككم وقد أجمعت الأئمة على أنه يشرع
الوضوء للطواف ولكن اختلفوا في أنه واجب وشرط لصحته أم لا فقال مالك والشافعي وأحمد
والجمهور هو شرط لصحة الطواف وقال أبو حنيفة مستحب ليس بشرط واحتج الجمهور بهذا
الحديث ووجه الدلالة أن هذا الحديث مع حديث خذوا عني مناسككم يقتضيان أن الطواف
واجب لأن كل ما فعله هو داخل في المناسك فقد أمرنا بأخذ المناسك وفي حديث ابن عباس
في الترمذي وغيره أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله أباح
فيه الكلام ولكن رفعه ضعيف والصحيح عند الحفاظ أنه موقوف على ابن عباس وتحصل به
الدلالة مع أنه موقوف لأنه قول لصحابي انتشر وإذا انتشر قول الصحابي بلا مخالفة كان حجة
على الصحيح . قوله ﴿ ثم لم يكن غيره ﴾ وكذا قال فيما بعده ولم يكن غيره هكذا هو في جميع النسخ

أَفَلَا يَسْأَلُونَهُ وَلَا أَحَدٌ مِّنْ مَّضَىٰ مَا كَانُوا يَبْدُونَ شَيْءٍ حِينَ يَضَعُونَ أَقْدَامَهُمْ أَوَّلَ
مِنَ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ ثُمَّ لَا يَحِلُّونَ وَقَدْ رَأَيْتُ أُمِّي وَخَالَتِي حِينَ تَقْدَمَانِ لَا تَبْدَأَنَّ شَيْءَ
أَوَّلَ مِنَ الْبَيْتِ تَطُوفَانِ بِهِ ثُمَّ لَا تَحِلَّانِ وَقَدْ أَخْبَرَتْنِي أُمِّي أَنَّهَا أَقْبَلَتْ هِيَ وَأَخْتَهَا وَالزَّيِيرَ
وَفُلَانًا وَفُلَانًا بِعُمْرَةٍ قَطُّ فَلَمَّا مَسَحُوا الرُّكْنَ حَلُّوا وَقَدْ كَذَبَ فِيمَا ذَكَرَ مِنْ ذَلِكَ

غيره بالغين المعجمة والياء قال القاضي عياض كذا هو في جميع النسخ قال وهو تصحيف
وصوابه ثم لم تكن عمرة بضم العين المهملة وبالميم وكان السائل لعروة انما سأله عن نسخ الحج
الى العمرة على مذهب من رأى ذلك واحتج بأمر النبي صلى الله عليه وسلم لهم بذلك في حجة
الوداع فأعلمه عروة أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعل ذلك بنفسه ولا من جاء بعده هذا
كلام القاضي قلت هذا الذي قاله من أن قول غيره تصحيف ليس كما قال بل هو صحيح في
الرواية وصحيح في المعنى لأن قوله غيره يتناول العمرة وغيرها ويكون تقدير الكلام ثم
حج أبو بكر فكان أول شيء بدأ به الطواف بالبيت ثم لم يكن غيره أى لم يغير الحج ولم ينقله
وينسخه الى غيره لا عمرة ولا قران والله أعلم. قوله (ثم حججت مع أبي الزبير بن العوام) أى مع والده
الزبير فقوله الزبير بدل من أبي. قوله (ولا أحد ممن مضى ما كانوا يبدعون شيئاً حين يضعون
أقدامهم أول من الطواف بالبيت ثم لا يحلون) فيه أن المحرم بالحج اذا قدم مكة ينبغي له أن
يبدأ بطواف القدوم ولا يفعل شيئاً قبله ولا يصلى تحية المسجد بل أول شيء يصنعه الطواف
وهذا كله متفق عليه عندنا وقوله يضعون أقدامهم يعنى يصلون مكة . وقوله ثم لا يحلون فيه
التصريح بأنه لا يجوز التحلل بمجرد طواف القدوم كما سبق . قوله (وقد أخبرتني أُمِّي أَنَّهَا
أَقْبَلَتْ هِيَ وَأَخْتَهَا وَالزَّيِيرَ وَفُلَانًا وَفُلَانًا بِعُمْرَةٍ قَطُّ فَلَمَّا مَسَحُوا الرُّكْنَ حَلُّوا) فقولها مسحوا
المراد بالماسحين من سوى عائشة والا فعائشة لم تمسح الركن قبل الوقوف بعرفات في حجة
الوداع بل كانت قارئة ومنعها الحيض من الطواف قبل يوم النحر وهكذا قول أسماء بعد هذا
اعتمرت أنا وأختي عائشة والزبير وفلان وفلان فلما مسحنا البيت أحللنا ثم أهللنا بالحج

حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ
ابْنِ حَرْبٍ وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ حَدَّثَنِي مَنْصُورُ بْنُ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أُمِّهِ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَتْ خَرَجْنَا
مُحْرَمِينَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدًى فَلْيَقُمْ عَلَى إِحْرَامِهِ وَمَنْ لَمْ
يَكُنْ مَعَهُ هَدًى فَلْيَحِلِّ فَلَمْ يَكُنْ مَعِيَ هَدًى فَخَلَلْتُ وَكَانَ مَعَ الزُّبَيْرِ هَدًى فَلَمْ يَحِلِّ قَالَتْ

المراد به أيضاً من سوى عائشة وهكذا تأوله القاضي عياض والمراد الاخبار عن حجتهم مع
النبي صلى الله عليه وسلم حجة الوداع على الصفة التي ذكرت في أول الحديث وكان المذكورون
سوى عائشة محرمين بالعمره وهي عمره الفسخ التي فسخوا الحج اليها وانما لم تستثن عائشة
لشبهة قصتها قال القاضي عياض وقيل يحتمل أن أسماء أشارت الى عمره عائشة التي فعلتها بعد
الحج مع أخيها عبد الرحمن من التنعيم قال القاضي وأما قول من قال يحتمل أنها أرادت في غير
حجة الوداع خطأ لأن في الحديث التصريح بأن ذلك كان في حجة الوداع هذا كلام القاضي
وذكر مسلم بعد هذه الرواية رواية اسحق بن ابراهيم وفيها أن أسماء قالت خرجنا محرمين
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان معه هدى فليقم على احرامه ومن لم يكن معه
هدى فليحل فلم يكن معي هدى فخللت وكان مع الزبير هدى فلم يحل فهذا تصريح بأن
الزبير لم يتحلل في حجة الوداع قبل يوم النحر فيجب استثناءه مع عائشة أو يكون
احرامه بالعمره وتحلله منها في غير حجة الوداع والله أعلم . وقولها فلما مسحوا الركن
حلوا هذا متأول عن ظاهره لأن الركن هو الحجر الأسود ومسحه يكون في
أول الطواف ولا يحصل التحلل بمجرد مسحه باجماع المسلمين وتقديره فلما مسحوا الركن وأتموا
طوافهم وسعيهم وحلقوا أو قصروا أحلوا ولا بد من تقدير هذا المخدوف وانما حذفه للعلم
به وقد أجمعوا على أنه لا يتحلل قبل اتمام الطواف ومذهبنا ومذهب الجمهور أنه لا بد أيضاً من
السعي بعده ثم الخلق أو التقصير وشذ بعض السلف فقال السعي ليس بواجب ولا حجة

فَلَبَسْتُ ثِيَابِي ثُمَّ خَرَجْتُ لَجَلَسْتُ إِلَى الزُّبَيْرِ فَقَالَ قَوْمِي عَنِّي فَقُلْتُ أَخْشَى أَنْ أَثْبَ عَلَيْهِكَ
وَحَدَّثَنِي عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ الْمَغِيرَةُ بْنُ سَلَمَةَ الْخَزَوِيُّ حَدَّثَنَا
وَهَيْبٌ حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أُمِّهِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
قَالَتْ قَدِمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَهْلِينَ بِالْحَجِّ ثُمَّ ذَكَرَ بِمَثَلِ حَدِيثِ ابْنِ
جُرَيْجٍ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ فَقَالَ اسْتَرْخِيَ عَنِّي اسْتَرْخِيَ عَنِّي فَقُلْتُ أَخْشَى أَنْ أَثْبَ عَلَيْهِكَ
وَحَدَّثَنِي هَرُونَ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ وَاحْمَدُ بْنُ عَيْسَى قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو
عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ مَوْلَى أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ « رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا » حَدَّثَهُ أَنَّهُ كَانَ
يَسْمَعُ أَسْمَاءَ كُلَّمَا مَرَّتْ بِالْحَجُّونَ تَقُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ وَسَلَّمَ لَقَدْ نَزَلْنَا مَعَهُ هَهُنَا وَنَحْنُ
يَوْمَئِذٍ خَفَافُ الْحَقَائِبِ قَلِيلُ ظَهْرُنَا قَلِيلَةُ أَرْوَادُنَا فَاعْتَمَرْتُ أَنَا وَأَخْتِي عَائِشَةُ وَالزُّبَيْرُ
وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ فَلَمَّا مَسَخْنَا الْبَيْتَ أَهْلَلْنَا ثُمَّ أَهْلَلْنَا مِنَ الْعِشِيِّ بِالْحَجِّ قَالَ هَرُونَ فِي رَوَايَتِهِ
أَنَّ مَوْلَى أَسْمَاءَ وَلَمْ يَسْمَعْ عَبْدَ اللَّهِ

لهذا القائل في هذا الحديث لان ظاهره غير مراد بالاجماع فيتعين تأويله كما ذكرنا ليكون
موافقا لباقي الأحاديث والله أعلم . قولها (عن الزبير فقال قومي عنى فقالت أخشى أن أثب عليك)
انما أمرها بالقيام مخافة من عارض قد يندر منه كلبس بشهوة أو نحوه فان اللبس بشهوة
حرام في الاحرام فاحتاط لنفسه بمباعدتها من حيث انها زوجه متحللة تطمع بها النفس . قوله
(استرخى عني استرخى عني) هكذا هو في النسخ مرتين أى تباعدى . قوله (مرت بالحجون)
هو بفتح الحاء وضم الجيم وهو من حرم مكة وهو الجبل المشرف على مسجد الحرس
بأعلى مكة على يمينك وأنت مصعد عند المحصب . قولها (خفاف الحقايب) جمع حقيبة وهو

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا رُوحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُسْلِمٍ الْقُرَيْشِيِّ قَالَ
 سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ مَتْعَةِ الْحُجِّ فَرَخَّصَ فِيهَا وَكَانَ ابْنُ الزَّيْبِرِ يَنْهَى عَنْهَا
 فَقَالَ هَذِهِ أُمُّ ابْنِ الزَّيْبِرِ تَحَدَّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ فِيهَا فَأَدْخَلُوا عَلَيْهَا
 فَسَأَلُوهَا قَالَتْ فَدَخَلْنَا عَلَيْهَا فَإِذَا أُمْرَأَةٌ ضَخْمَةٌ عَمِيَاءُ فَقَالَتْ قَدْ رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمَشْتَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا
 مُحَمَّدٌ يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ جَمِيعًا عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ فَلَمَّا عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَقَى حَدِيثَهُ الْمَتْعَةُ وَلَمْ
 يَقُلْ مَتْعَةُ الْحُجِّ وَأَمَّا ابْنُ جَعْفَرٍ فَقَالَ قَالَ شُعْبَةُ قَالَ مُسْلِمٌ لَا أَدْرِي مَتْعَةُ الْحُجِّ أَوْ مَتْعَةُ
 النِّسَاءِ وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ الْقُرَيْشِيُّ سَمِعَ ابْنَ
 عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ أَهْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعُمَرَةَ وَأَهْلُ أَصْحَابِهِ بِحُجٍّ فَلَمْ
 يَحِلَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا مِنْ سَاقِ الْهَدْيِ مِنْ أَصْحَابِهِ وَحَلَّ بِقِيَّتِهِمْ فَكَانَ طَلْحَةُ
 ابْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ فِيمَنْ سَاقِ الْهَدْيِ فَلَمْ يَحِلَّ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ يَعْنِي ابْنَ
 جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ وَكَانَ مِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ الْهَدْيُ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ
 اللَّهِ وَرَجُلٌ آخَرٌ فَاحْلَا

كل ما حمل في مؤخر الرجل والقتب ومنه احتقب فلان كذا. قوله ((عن مسلم القرشي)) هو
 بقاف مضمومة ثم راء مشددة قال السمعاني هو منسوب الى بني قرة حتى من عبد القيس قال
 وقال ابن ما كولا هذا ثم قال وقيل بل لانه كان ينزل فنظره قرة

وحدثني محمد بن حاتم حدثنا بهز حدثنا وهيب حدثنا عبد الله بن طائوس عن
 أبيه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كانوا يرون أن العمرة في أشهر الحج من أجزء الفجور
 في الأرض ويجعلون المحرم صفراً ويقولون إذا برأ الدبر وعفا الأثر وأنسلخ صفر حلت
 العمرة لمن اعتمر فقدم النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه صديحة رابعة مهلين بالحج
 فأمرهم أن يجعلوها عمرة فتعاطم ذلك عندهم فقالوا يا رسول الله أي الحل قال الحل كله
 حدثنا نصر بن علي الجهضمي حدثنا أبي حدثنا شعبة عن أيوب عن أبي العالية البراء
 أنه سمع ابن عباس رضي الله عنهما يقول أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج فقدم
 لأربع مضين من ذي الحجة فصلّى الصبح وقال لما صلى الصبح من شاء أن يجعلها عمرة

— باب جواز العمرة في أشهر الحج —

قوله «كانوا يرون العمرة في أشهر الحج من أجزء الفجور في الأرض» الضمير في كانوا يعود
 إلى الجاهلية. قوله «ويجعلون المحرم صفراً» هكذا هو في النسخ صفر من غير الف بعد الراء
 وهو منصوب مصروف بلا خلاف وكان ينبغي أن يكتب بالالف وسواء كتب بالالف
 أم بحذفها لا بد من قراءته هنا منصوباً لأنه مصروف قال العلماء المراد الأخبار عن
 النسيء الذي كانوا يفعلونه وكانوا يسمون المحرم صفراً ويحلونه وينسئون المحرم أي يؤخرون
 تحريره إلى ما بعد صفر لئلا يتوالى عليهم ثلاثة أشهر محرمة تضيق عليهم أمورهم من الغارة
 وغيرها فأصلهم الله تعالى في ذلك فقال تعالى إنما النسيء زيادة في الكفر الآية قوله «ويقولون
 إذا برأ الدبر» يعنون دبر ظهور الأبل بعد انصرافها من الحج فإنها كانت تدبر بالسير عليها
 للحج. قوله «وعفا الأثر» أي درس وأحى والمراد أثر الأبل وغيرها في سيرها عفا أثرها لطول
 مرور الأيام هذا هو المشهور وقال الخطابي المراد أثر الدبر والله أعلم وهذه الألفاظ تقرأ

فَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً وَحَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ حَدَّثَنَا رُوْحٌ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْمُبَارَكِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو شَهَابٍ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ كُلُّهُمَا عَنْ شُعْبَةَ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ أَمَّا رُوْحٌ وَيَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ فَقَالَا كَمَا قَالَ نَصْرُ أَهْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَجِّ وَأَمَّا أَبُو شَهَابٍ فَقِي رَوَاتِهِ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهْلًا بِالْحَجِّ وَفِي حَدِيثِهِمْ جَمِيعًا فَصَلَّى الصُّبْحَ بِالْبَطْحَاءِ خَلَا الْجَهْضَمِيَّ فَإِنَّهُ لَمْ يَقُلْهُ وَحَدَّثَنَا هَرُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ السَّدُوسِيُّ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ الْبَرَاءِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ لِأَرْبَعِ خُلُوفٍ مِنَ الْعَشْرِ وَهُمْ يَلْبُونَ بِالْحَجِّ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصُّبْحَ بَذَى طَوًى وَقَدِمَ لِأَرْبَعِ مَضِينَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَحْوِلُوا إِحْرَامَهُمْ بِعُمْرَةٍ إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ «وَاللَّفْظُ لَهُ» حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ

كُلُّهَا سَاكِنَةٌ الْآخِرُ وَيُوقَفُ عَلَيْهَا لِأَن مَرَادَهُمُ السَّجْعُ . قَوْلُهُ «عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ الْبَرَاءِ» هُوَ بِتَشْدِيدِ الرَّاءِ لِأَنَّهُ كَانَ يُبْرَى النَّبْلُ . قَوْلُهُ «حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْمُبَارَكِيُّ» هُوَ سَلِيمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَيُقَالُ سَلِيمَانُ بْنُ دَاوُدَ وَأَبُو مُحَمَّدٍ الْمُبَارَكِيُّ بِفَتْحِ الرَّاءِ مَنْسُوبٌ إِلَى الْمُبَارَكِ وَهِيَ بَلِيدَةٌ بِقَرْبِ وَاسِطٍ بَيْنَهَا وَبَيْنَ بَغْدَادَ وَهِيَ عَلَى طَرَفِ دَجْلَةٍ . قَوْلُهُ «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصُّبْحَ بَذَى طَوًى»

عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذِهِ عُمْرَةٌ اسْتَمْتَعْنَا بِهَا فَمَنْ لَمْ يَكُنْ عَنْدهُ الْهُدَى فليَحِلَّ الْحِلَّ كُلَّهُ فَإِنَّ الْعُمْرَةَ قَدْ دَخَلَتْ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَمْرَةَ الضُّبَعِيَّ قَالَ تَمَتَّعْتُ فَهَانِي نَاسٌ عَنْ ذَلِكَ فَاتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ فَأَمَرَنِي بِهَا قَالَ ثُمَّ انْطَلَقْتُ إِلَى الْبَيْتِ فَنَمْتُ فَاتَانِي آتٌ فِي مَنَامِي فَقَالَ عُمْرَةٌ مُتَقَبِّلَةٌ وَحَجٌّ مُبْرُورٌ قَالَ فَاتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي رَأَيْتُ فَقَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ سَنَةِ أَبِي الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ أَبِي عَدَى قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدَى عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي حَسَّانَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ ثُمَّ دَعَا بِنَاقَتِهِ فَأَشْعَرَهَا فِي صَفْحَةِ سَنَامِهَا

هو بفتح الطاء وضمها وكسرها ثلاث لغات حكاهن القاضي وغيره الأصح الأشهر الفتح ولم يذكر الاصمعي وآخرون غيره وهو مقصور منون وهو واد معروف بقرب مكة قال القاضي ووقع لبعض الرواة في البخاري بالمد وكذا ذكره ثابت وفي هذا الحديث دليل لمن قال يستحب للمحرم دخول مكة نهراً لا ليلاً وهو أصح الوجهين لأصحابنا وبه قال ابن عمر وعطاء والنخعي وإسحق بن راهويه وابن المنذر. والثاني دخولها ليلاً ونهاراً سواء لا فضيلة لأحدهما على الآخر وهو قول القاضي أبي الطيب والماوردي وابن الصباغ والعبدي من أصحابنا وبه قال طاوس والثوري وقالت عائشة وسعيد بن جبير وعمر بن عبد العزيز يستحب دخولها ليلاً وهو أفضل من النهار والله أعلم

— ﴿﴾ باب اشعار الهدى وتقليده عند الاحرام ﴿﴾ —

قوله ﴿﴾ صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر بذي الحليفة ثم دعا بناقته فأشعرها في صفحة سنامها

الْأَيْمَنَ وَسَلَّتِ الدَّمَ وَقَلَّدَهَا نَعْلَيْنِ ثُمَّ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ فَلَمَّا اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ أَهْلَ بِالْحَجِّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ فِي هَذَا الْأَسْنَادِ بِمَعْنَى حَدِيثِ شُعْبَةَ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا أَتَى ذَا الْحُلَيْفَةِ وَلَمْ يَقُلْ صَلَّى

الْأَيْمَنَ وَسَلَّتِ الدَّمَ وَقَلَّدَهَا نَعْلَيْنِ ثُمَّ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ فَلَمَّا اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ أَهْلَ بِالْحَجِّ) أما الاشعار فهو أن يجرحها في صفحة سنامها اليمنى بجرية أو سكين أو حديدة أو نحوها ثم يسلم الدم عنها وأصل الاشعار والشعور الاعلام والعلامة واشعار الهدى لكونه علامة له وهو مستحب ليعلم أنه هدى فان ضل رده واجده وان اختلط بغيره تميز ولان فيه اظهار شعار وفيه تنبيه غير صاحبه على فعل مثل فعله وأما صفحة السنام فهي جانبه والصفحة مؤنثة فقولہ الايمن بلفظ التذكير يتأول على أنه وصف لمعنى الصفحة لا للفظها ويكون المراد بالصفحة الجانب فكانه قال جانب سنامها الايمن ففي هذا الحديث استحباب الاشعار والتقليد في الهدايا من الابل وبهذا قال جماهير العلماء من السلف والخلف وقال أبو حنيفة الاشعار بدعة لانه مثله وهذا يخالف الأحاديث الصحيحة المشهورة في الاشعار وأما قوله أنه مثله فليس كذلك بل هذا كالفصد والحجامة والختان والكي والوسم وأما محل الاشعار فمذهبنا ومذهب جماهير العلماء من السلف والخلف أنه يستحب الاشعار في صفحة السنام اليمنى وقال مالك في اليسرى وهذا الحديث يرد عليه وأما تقليد الغنم فهو مذهبنا ومذهب العلماء كافة من السلف والخلف الا مالكا فانه لا يقول بتقليدها قال القاضي عياض ولعله لم يبلغه الحديث الثابت في ذلك قلت قد جاءت أحاديث كثيرة صحيحة بالتقليد فهي حجة صريحة في الرد على من خالفها واتفقوا على أن الغنم لا تشعر لضعفها عن الجرح ولأنه يستتر بالصوف . وأما البقرة فيستحب عند الشافعي وموافقيه الجمع فيها بين الاشعار والتقليد كالابل وفي هذا الحديث استحباب تقليد الابل بنعلين وهو مذهبنا ومذهب العلماء كافة فان قلدها بغير ذلك من جلود أو خيوط مفتولة ونحوها فلا بأس وأما قوله ثم ركب راحلته فهي راحلة غير التي أشعرها وفيه استحباب الركوب في الحج وأنه أفضل من المشى وقد سبق بيانه مرات وأما قوله فلما استوت به على البيداء أهل

بِهَا الظَّهْرُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا حَسَّانَ الْأَعْرَجَ قَالَ قَالَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي الْهَجِيمِ لِابْنِ عَبَّاسٍ مَا هَذِهِ الْفُتْيَا الَّتِي قَدْ تَشَغَفْتُ أَوْ تَشَغَبْتُ بِالنَّاسِ أَنَّ مِنْ طَافَ بِالْبَيْتِ فَقَدْ حَلَّ فَقَالَ سَنَةَ نَبِيِّكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنْ رَغِمَتْمْ وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي حَسَّانٍ قَالَ قِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ إِنَّ هَذَا الْأَمْرَ قَدْ تَفَشَّحَ بِالنَّاسِ مِنْ طَافَ بِالْبَيْتِ فَقَدْ حَلَّ الطَّوَّافُ عُمَرَةُ فَقَالَ سَنَةَ نَبِيِّكُمْ

بالحج فيه استحباب الاحرام عند استواء الرحلة لاقبله ولا بعده وقد سبق بيانه واضحا وأما احرامه صلى الله عليه وسلم بالحج فهو المختار وقد سبق بيان الخلاف في ذلك واضحا والله أعلم

— ﴿باب قوله لابن عباس ما هذا الفتيا التي قد تشغفت﴾ —

﴿أو قد تشغبت بالناس﴾

وفي الرواية الأخرى ﴿ان هذا الامر قد تفشع بالناس﴾ أما اللفظة الأولى فبشين ثم غين معجمتين ثم فاء والثانية كذلك لكن بدل الفاء باء موحدة والثالثة بتقديم الفاء وبعدها شين ثم عين ومعنى هذه الثالثة انتشرت وفشت بين الناس وأما الأولى فعناها علقت بالقلوب وشغفوا بها وأما الثانية فرويت أيضا بالعين المهملة ومن ذكر الروایتين فيها المعجمة والمهملة أبو عبيد والقاضي عياض ومعنى المهملة أنها فرقت مذاهب الناس وأوقعت الخلاف بينهم ومعنى المعجمة خلطت عليهم أمرهم قوله ﴿ما هذا الفتيا﴾ هكذا هو في معظم النسخ هذا الفتيا وفي بعضها هذه وهو الأجود ووجه الأول أنه أراد بالفتيا الافتاء فوصفه مذكرا ويقال فتيا وفتوى . قوله ﴿عن ابن عباس أن من طاف بالبيت فقد حل﴾ فقال سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم وإن رغمتم وفي الرواية الأخرى حدثنا ابن جريج قال أخبرني عطاء قال كان ابن عباس يقول لا يطوف بالبيت حاج ولا

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنْ رَغِمَتْهُمُ وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ أَخْبَرَنَا
 ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ قَالَ كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ لَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ حَاجٌّ وَلَا غَيْرُ حَاجٍّ
 إِلَّا حَلَّ قُلْتُ لِعَطَاءٍ مَنْ أَيْنَ يَقُولُ ذَلِكَ قَالَ مِنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ثُمَّ مَحَلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ
 قَالَ قُلْتُ فَإِنَّ ذَلِكَ بَعْدَ الْمَعْرِفِ فَقَالَ كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ هُوَ بَعْدَ الْمَعْرِفِ وَقَبْلَهُ وَكَانَ
 يَأْخُذُ ذَلِكَ مِنْ أَمْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ أَمَرَهُمْ أَنْ يَحِلُّوا فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ

غير حاج الا حل قلت لعطاء من أين يقول ذلك قال من قول الله عز وجل ثم محلها
 الى البيت العتيق قلت فان ذلك بعد المعرفة فقال كان ابن عباس يقول هو بعد المعرفة
 وقبلة كان يأخذ ذلك من أمر النبي صلى الله عليه وسلم حين أمرهم أن يحلوا في حجة
 الوداع هذا الذى ذكره ابن عباس هو مذهبه وهو خلاف مذهب الجمهور من السلف
 والخلف فان الذى عليه العلماء كافة سوى ابن عباس أن الحاج لا يتحلل بمجرد طواف
 القدوم بل لا يتحلل حتى يقف بعرفات ويرمى ويحلق ويطوف طواف الزيارة فينئذ
 يحصل التحللان ويحصل الأول باثنين من هذه الثلاثة التى هى رمى جرة العقبة والحلق والطواف
 وأما احتجاج ابن عباس بالآية فلا دلالة له فيها لأن قوله تعالى محلها الى البيت العتيق معناه
 لا تنحر الا فى الحرم وليس فيه تعرض للتحلل من الاحرام لأنه لو كان المراد به التحلل من
 الاحرام لكان ينبغى أن يتحلل بمجرد وصول الهدى الى الحرم قبل أن يطوف وأما احتجاجه
 بأن النبي صلى الله عليه وسلم أمرهم في حجة الوداع بأن يحلوا فلا دلالة فيه لأن النبي صلى
 الله عليه وسلم أمرهم بفسخ الحج الى العمرة فى تلك السنة فلا يكون دليلا فى تحلل من هو
 ملتبس باحرام الحج والله أعلم قال القاضى قال المازرى وتأول بعض شيوخنا قول ابن عباس
 فى هذه المسئلة على من فاته الحج أنه يتحلل بالطواف والسعى قال وهذا تأويل بعيد لأنه
 قال بعده وكان ابن عباس يقول لا يطوف بالبيت حاج ولا غيره الا حل والله أعلم

حدثنا عمرو الناقد حدثنا سفيان بن عيينة عن هشام بن حجير عن طاوس قال قال ابن عباس قال لي معاوية أعلمت أني قصرت من رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم عند المروة بمشقص فقلت له لا أعلم هذا إلا حجة عليك وحدثني محمد بن حاتم حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج حدثني الحسن بن مسلم عن طاوس عن ابن عباس أن معاوية ابن أبي سفيان أخبره قال قصرت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمشقص وهو على

— باب جواز تقصير المعتمر من شعره وأنه لا يجب حلقه —
 ﴿وأنه يستحب كون حلقه أو تقصيره عند المروة﴾

قوله ﴿قال ابن عباس قال لي معاوية أعلمت أني قصرت عن رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم عند المروة بمشقص فقلت لا أعلم هذه إلا حجة عليك﴾ وفي الرواية الأخرى قصرت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمشقص وهو على المروة أو رأته يقصر عنه بمشقص وهو على المروة في هذا الحديث جواز الاقتصار على التقصير وإن كان الحلق أفضل وسواء في ذلك الحاج والمعتمر إلا أنه يستحب للتمتع أن يقصر في العمرة ويحلق في الحج ليقع الحلق في أكمل العبادتين وقد سبقت الأحاديث في هذا وفيه أنه يستحب أن يكون تقصير المعتمر أو حلقه عند المروة لأنها موضع تحلله كما يستحب للحاج أن يكون حلقه أو تقصيره في منى لأنها موضع تحلله وحيث حللها أو قصرها من الحرم كله جاز وهذا الحديث محمول على أنه قصر عن النبي صلى الله عليه وسلم في عمرة الجعرانة لأن النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع كان قارناً كما سبق إيضاحه وثبت أنه صلى الله عليه وسلم حلق بمنى وفرق أبو طلحة رضي الله عنه شعره بين الناس فلا يجوز حمل تقصير معاوية على حجة الوداع ولا يصح حمله أيضاً على عمرة القضاء الواقعة سنة سبع من الهجرة لأن معاوية لم يكن يومئذ مسلماً إنما أسلم يوم الفتح سنة ثمان هذا هو الصحيح المشهور ولا يصح قول من حمله على حجة الوداع وزعم أنه صلى الله عليه وسلم كان

المروءة أورايتها يقصر عنه بمشقص وهو على المروءة

حدثني عبيد الله بن عمر القواريري حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى حدثنا داود
عن أبي نضرة عن أبي سعيد قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نصرخ بالحج
صراحا فلما قدمنا مكة أمرنا أن نجعلها عمرة إلا من ساق الهدى فلما كان يوم التروية

متمتعا لأن هذا غلط فاحش فقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة السابقة في مسلم وغيره أن النبي
صلى الله عليه وسلم قيل له ما شأن الناس حلوا ولم تحل أنت فقال اني لبدت رأسي وقلدت هدي
فلا أحل حتى أنحر الهدى وفي رواية حتى أحل من الحج والله أعلم . قوله ((بمشقص)) هو بكسر الميم
واسكان الشين المعجمة وفتح القاف قال أبو عبيد وغيره هو نصل السهم اذا كان طويلا ليس بعريض
وقال أبو حنيفة الدينوري هو كل نصل فيه عترة وهو الناقى وسط الحربة وقال الخليل هو
سهم فيه نصل عريض يرمى به الوحش والله أعلم

— باب جواز التمتع في الحج والقرآن —

قوله ((خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نصرخ بالحج صراحا فلما قدمنا مكة أمرنا أن نجعلها
عمرة الا من ساق الهدى فلما كان يوم التروية ورحنا الى منى أهللنا بالحج)) فيه استحباب رفع
الصوت بالتلبية وهو متفق عليه بشرط أن يكون رفعا مقصدا بحيث لا يؤذى نفسه والمرأة لا
ترفع بل تسمع نفسها لأن صوتها محل فتنه ورفع الرجل مندوب عند العلماء كافة وقال أهل
الظاهر هو واجب ويرفع الرجل صوته بها في غير المساجد وفي مسجد مكة ومنى وعرفات
وأما سائر المساجد ففي رفعه فيها خلاف للعلماء وهما قولان للشافعي ومالك أحكما استحباب
الرفع كالمساجد الثلاثة والثاني لا يرفع لثلاث يهوش على الناس بخلاف المساجد الثلاثة لأنها محل
المناسك وفي هذا الحديث جواز العمرة في أشهر الحج وهو مجمع عليه وفيه حجة للشافعي
وموافقيه أن المستحب للتمتع أن يكون احرامه بالحج يوم التروية وهو الثامن من ذي الحجة

وَرَحْنَا إِلَى مَنْى أَهْلَلْنَا بِالْحَجِّ وَحَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ حَدَّثَنَا
 وَهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ دَاوُدَ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ جَابِرٍ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
 قَالَا قَدِمْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ نَضْرُخُ بِالْحَجِّ صُرَاخًا حَدَّثَنِي حَامِدُ بْنُ عُمَرَ
 الْبَكْرَاوِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
 فَأَتَاهُ آتٌ فَقَالَ إِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَابْنَ الزُّبَيْرِ اخْتَلَفَا فِي الْمُتَعَتِينَ فَقَالَ جَابِرٌ فَعَلْنَاهُمَا مَعَ
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ نَهَانَا عَنْهُمَا عَمْرٌ فَلَمْ نَعُدْ لَهُمَا

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنِي سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ عَنْ مَرْوَانَ الْأَصْفَرَ
 عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ عَلِيًّا قَدِمَ مِنَ الْيَمَنِ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِ اهْلَلْتُ
 فَقَالَ اهْلَلْتُ بِأَهْلَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَوْلَا أَنَّ مَعِيَ الْهُدَى لَأَهْلَلْتُ . وَحَدَّثَنِي
 حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ حَدَّثَنَا بِهِزٌ قَالَا
 حَدَّثَنَا سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ بِهَذَا الْأَسْنَادِ مِثْلَهُ غَيْرَ أَنَّ فِي رِوَايَةِ بِهِزٍ لَحَلَلْتُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ
 يَحْيَى أَخْبَرَنَا هَشِيمٌ عَنْ يَحْيَى ابْنِ أَبِي إِسْحَاقَ وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صَهْبٍ وَحَمِيدُ انْهُمْ سَمِعُوا النَّسَاءَ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْلًا بِهِمَا جَمِيعًا لَيْلَةَ عُمْرَةٍ وَحَجًّا
 لَيْلَةَ عُمْرَةٍ وَحَجًّا . وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ يَحْيَى ابْنِ أَبِي

عند ارادته التوجه الى منى وقد سبقت المسألة مرات . قوله ﴿ ورحنا الى منى ﴾ معناه أردنا الرواح
 وقد سبق بيان الخلاف في أنه يستحب الرواح الى منى يوم التروية من أول النهار أو بعد الزوال
 والله أعلم . قوله ﴿ حدثني سليم بن حيّان ﴾ هو بفتح السين وكسر اللام . قوله صلى الله عليه

إِسْحَقَ وَحَمِيدَ الطَّوِيلَ قَالَ يَحْيَى سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَيْسَ لَكُمْ عُمْرَةٌ وَحَجًّا وَقَالَ حَمِيدٌ قَالَ أَنَسٌ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَيْسَ بِعُمْرَةٍ وَحَجٍّ وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ سَعِيدٌ حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ عَنْ حَنْظَلَةَ الْأَسْلَمِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَاهُ هِرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَحْدُثُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَيْهْلَنَ ابْنُ مَرْيَمَ بِفَجِّ الرُّوحَاءِ حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا أَوْ لَيْثِنَيْنِهَا وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ بِهَذَا الْأَسْنَادِ مِثْلَهُ قَالَ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ. وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ عَلِيٍّ الْأَسْلَمِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ هِرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مِثْلُ حَدِيثِهِمَا حَدَّثَنَا هُدَابُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا هَمَامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ أَنَّ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرٍ كُلُّهُنَّ فِي ذِي الْقَعْدَةِ إِلَّا الَّتِي مَعَ حَجَّتِهِ عُمْرَةً مِنَ

سَلَّمَ ﴿وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَيْهْلَنَ ابْنُ مَرْيَمَ بِفَجِّ الرُّوحَاءِ حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا أَوْ لَيْثِنَيْنِهَا﴾ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْثِنَيْنِهَا هُوَ بَفَتْحِ الْيَاءِ فِي أَوَّلِهِ مَعْنَاهُ يَقْرُنُ بَيْنَهُمَا وَهَذَا يَكُونُ بَعْدَ نَزُولِ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنَ السَّمَاءِ فِي آخِرِ الزَّمَانِ وَأَمَّا فَجُّ الرُّوحَاءِ بِفَتْحِ الْفَاءِ وَتَشْدِيدِ الْجِيمِ قَالَ الْحَافِظُ أَبُو بَكْرٍ الْحَارِثِيُّ هُوَ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ قَالَ وَكَانَ طَرِيقُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى بَدْرٍ إِلَى مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ وَعَامَ حُجَّةِ الْوُدَّاعِ

— باب بيان عدد عمر النبي صلى الله عليه وسلم وزمانه —

قَوْلُهُ ﴿اعْتَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعَ عُمَرٍ كُلُّهُنَّ فِي ذِي الْقَعْدَةِ إِلَّا الَّتِي مَعَ حَجَّتِهِ عُمْرَةً مِنَ الْحَدِيثِ

الْحُدَيْيَةِ أَوْ زَمَنَ الْحُدَيْيَةِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ وَعُمْرَةٌ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ وَعُمْرَةٌ مِنْ
جَعْرَانَةَ حَيْثُ قَسَمَ غَنَائِمَ حَنِينَ فِي ذِي الْقَعْدَةِ وَعُمْرَةٌ مَعَ حِجَّتِهِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا
عَبْدُ الصَّمَدِ حَدَّثَنَا هَمَامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ سَأَلْتُ أَنَسًا كَمْ حَجَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

أَوْ زَمَنَ الْحُدَيْيَةِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ وَعُمْرَةٌ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ وَعُمْرَةٌ مِنَ الْجَعْرَانَةِ حَيْثُ
قَسَمَ غَنَائِمَ حَنِينَ فِي ذِي الْقَعْدَةِ وَعُمْرَةٌ مَعَ حِجَّتِهِ وَفِي الرَّوَايَةِ الْآخَرَى حَجَّ حِجَّةً وَاحِدَةً وَاعْتَمَرَ
أَرْبَعَ عُمَرٍ هَذِهِ رَوَايَةُ أَنَسٍ وَفِي رَوَايَةِ ابْنِ عُمَرَ أَرْبَعَ عُمَرٍ أَحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ وَأَنْكَرْتُ ذَلِكَ
عَائِشَةُ وَقَالَتْ لَمْ يَعْتَمِرِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَطُّ فِي رَجَبٍ فَالْحَاصِلُ مِنْ رَوَايَةِ أَنَسٍ وَابْنِ عُمَرَ
اتِّفَاقُهُمَا عَلَى أَرْبَعَ عُمَرٍ وَكَانَتْ أَحْدَاهُنَّ فِي ذِي الْقَعْدَةِ عَامَ الْحُدَيْيَةِ سَنَةً سِتٍّ مِنَ الْمُهْجَرَةِ وَصَدَّوْا
فِيهَا فَتَحَلَّلُوا وَحَسِبْتُ لَهُمْ عُمْرَةً وَالثَّانِيَةِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ وَهِيَ سَنَةُ سَبْعٍ وَهِيَ عُمْرَةُ الْقَضَاءِ وَالثَّلَاثَةَ
فِي ذِي الْقَعْدَةِ سَنَةَ ثَمَانٍ وَهِيَ عَامُ الْفَتْحِ وَالرَّابِعَةَ مَعَ حِجَّتِهِ وَكَانَ أَحْرَامُهَا فِي ذِي الْقَعْدَةِ
وَأَعْمَالُهَا فِي ذِي الْحِجَّةِ وَأَمَّا قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ أَحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ فَقَدْ أَنْكَرْتُهُ عَائِشَةُ وَسَكَتُ ابْنُ
عُمَرَ حِينَ أَنْكَرْتُهُ قَالَ الْعُلَمَاءُ هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ اشْتَبَهَ عَلَيْهِ أَوْ نَسِيَ أَوْ شَكَّ وَلِهَذَا سَكَتَ عَنِ الْإِنْكَارِ
عَلَى عَائِشَةَ وَمَرَّاجَعْتُهَا بِالْكَلَامِ فَهَذَا الَّذِي ذَكَرْتُهُ هُوَ الصَّوَابُ الَّذِي يَتَعَيَّنُ الْمَصِيرُ إِلَيْهِ وَأَمَّا الْقَاضِي
عِيَّاضُ فَقَالَ ذَكَرَ أَنَسٌ أَنَّ الْعُمْرَةَ الرَّابِعَةَ كَانَتْ مَعَ حِجَّتِهِ فَيَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ قَارِئًا قَالَ وَقَدْ رَدَّهُ
كَثِيرٌ مِنَ الصَّحَابَةِ قَالَ وَقَدْ قُلْنَا إِنْ الصَّحِيحُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ مُفْرَدًا وَهَذَا يَرُدُّ قَوْلَ
أَنَسٍ وَرَدَّتْ عَائِشَةُ قَوْلَ ابْنِ عُمَرَ قَالَ فَخَصَلُ أَنَّ الصَّحِيحَ ثَلَاثَ عُمَرٍ قَالَ وَلَا يَعْلَمُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعْتِمَارٌ إِلَّا مَا ذَكَرْنَاهُ قَالَ وَاعْتَمَدَ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ عَلَى أَنَّهُنَّ ثَلَاثَ عُمَرٍ هَذَا آخِرُ كَلَامِ
الْقَاضِي وَهُوَ قَوْلُ ضَعِيفٍ بَلْ بَاطِلٍ وَالصَّوَابُ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرٍ كَمَا صَرَحَ
بِهِ ابْنُ عُمَرَ وَأَنَسٌ وَجَزَمَا الرَّوَايَةَ بِهِ فَلَا يَحْجُوزُ رَدُّ رَوَايَتِهِمَا بِغَيْرِ جَازِمٍ وَأَمَّا قَوْلُهُ إِنْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ فِي حِجَّةِ الْوُدَاعِ مُفْرَدًا لَا قَارِئًا فَلَيْسَ كَمَا قَالَ بَلْ الصَّوَابُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ كَانَ مُفْرَدًا فِي أَوَّلِ أَحْرَامِهِ ثُمَّ أَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ فَصَارَ قَارِئًا وَلَا بَدَّ مِنْ هَذَا التَّأْوِيلِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ
قَالَ الْعُلَمَاءُ وَأَمَّا اعْتِمَارُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذِهِ الْعُمْرَ فِي ذِي الْقَعْدَةِ لِفَضِيلَةِ هَذَا الشَّهْرِ

قَالَ حَجَّةٌ وَاحِدَةٌ وَأَعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرُ ثُمَّ ذَكَرَ بِمَثَلِ حَدِيثِ هَدَّابٍ وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا زُهَيْرٌ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ قَالَ سَأَلْتُ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمٍ كَمْ غَزَوْتَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ سَبْعَ عَشْرَةَ قَالَ وَحَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَرْقَمٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَزَا تِسْعَ عَشْرَةَ وَأَنَّهُ حَجَّ بَعْدَ مَا هَاجَرَ حَجَّةً وَاحِدَةً حَجَّةَ الْوَدَاعِ قَالَ أَبُو إِسْحَقَ وَبِمَكَّةَ أُخْرَى وَحَدَّثَنِي هُرُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ الْبَرْسَانِيُّ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ سَمِعْتُ عَطَاءَ يُخْبِرُ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ قَالَ كُنْتُ أَنَا وَابْنُ عُمَرَ مُسْتَسْنِدَيْنِ إِلَى حِجْرَةِ عَائِشَةَ وَإِنَّا لَنَسْمَعُ ضَرْبَهَا بِالسَّوَاكِ تَسْتَنُّ قَالَ فَقُلْتُ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَعْتَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَجَبٍ قَالَ نَعَمْ فَقُلْتُ لِعَائِشَةَ أَيَّ أُمَّتَاهُ الْآتِسْمَعِينَ مَا يَقُولُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَتْ وَمَا يَقُولُ قُلْتُ يَقُولُ أَعْتَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَجَبٍ فَقَالَتْ يَفْقَرُ اللَّهُ لِأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ لِعُمَرَى مَا أَعْتَمَرَ فِي رَجَبٍ وَمَا أَعْتَمَرَ مِنْ عُمْرَةٍ

ولمخالفة الجاهلية في ذلك فانهم كانوا يرونه من أجبر الفجور كما سبق ففعله صلى الله عليه وسلم مرات في هذه الأشهر ليكون أبلغ في بيان جوازه فيها وأبلغ في إبطال ما كانت الجاهلية عليه والله أعلم . وأما قوله ﴿ان النبي صلى الله عليه وسلم حج حجة واحدة﴾ فمعناه بعد الهجرة لم يحج إلا حجة واحدة وهي حجة الوداع سنة عشر من الهجرة وقوله قال أبو اسحاق وبمكة أخرى يعني قبل الهجرة وقد روى في غير مسلم قبل الهجرة حجتان . قوله ﴿عن زيد بن أرقم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا تسع عشرة غزوة﴾ معناه أنه غزا تسع عشرة وأنا معه أو أعلم له تسع عشرة غزوة وكانت غزواته صلى الله عليه وسلم خمساً وعشرين وقيل سبعاً وعشرين وقيل غير ذلك وهو مشهور في كتب المغازي وغيرها . قوله ﴿عن عائشة قالت لعمرى ما أعتمر في رجب﴾ هذا دليل على جواز قول الإنسان لعمرى وكرهه مالك لأنه من تعظيم غير الله تعالى ومضاهاته بالخلف

إِلَّا وَإِنَّهُ لَمَعَهُ قَالَ وَأَبْنُ عُمَرَ يَسْمَعُ فَمَا قَالَ لَا وَلَا نَعَمْ سَكَتَ وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ دَخَلْتُ أَنَا وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ الْمَسْجِدَ فَذَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عُمَرَ جَالِسٌ إِلَى حُجْرَةِ عَائِشَةَ وَالنَّاسُ يَصَلُّونَ الضُّحَى فِي الْمَسْجِدِ فَسَأَلْنَاهُ عَنْ صَلَاتِهِمْ فَقَالَ بَدْعَةٌ فَقَالَ لَهُ عُرْوَةُ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ كَيْفَ اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَرْبَعٌ عُمَرُ إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ فَكَرِهْنَا أَنْ نَكْذِبَهُ وَنُرَدَّ عَلَيْهِ وَنَسْمَعَنَا أُسْتَنَانِ عَائِشَةَ فِي الْحُجْرَةِ فَقَالَ عُرْوَةُ أَلَا تَسْمَعِينَ يَا أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ إِلَى مَا يَقُولُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَقَالَتْ وَمَا يَقُولُ قَالَ يَقُولُ اعْتَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعٌ عُمَرُ إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ فَقَالَتْ يَرْحَمُ اللَّهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَا اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا وَهُوَ مَعَهُ وَمَا اعْتَمَرَ فِي رَجَبٍ قَطُّ

بغيره . قوله ﴿ انهم سألوا ابن عمر عن صلاة الذين كانوا يصلون الضحى في المسجد فقال بدعة ﴾ هذا قد حمله القاضى وغيره على أن مراده أن اظهارها في المسجد والاجتماع لها هو البدعة لأن أصل صلاة الضحى بدعة وقد سبقتم المسئلة في كتاب الصلاة والله أعلم

﴿ تم الجزء الثامن ويليهِ الجزء التاسع وأوله باب فضل العمرة في رمضان ﴾

صحيفة

- ٢ استحباب الفطر للحاج بعرفات يوم عرفة
٤ صوم يوم عاشوراء
١٤ تحريم صوم يومى العيدين
١٧ تحريم صوم أيام التشريق
١٨ كراهة افراد صوم يوم الجمعة
٢٠ بيان نسخ قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية
٢١ جواز تأخير قضاء رمضان ما لم يحجى رمضان آخر
٢٣ قضاء الصوم عن الميت
٢٧ نذب الصائم اذا دعى الى طعام ولم يرد الافطار
٢٩ فضل الصيام
٣٣ جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال
٣٥ أكل الناسى وشربه وجماعه
٣٦ صيام النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فى غير رمضان
٣٩ النهى عن صوم الدهر
٤٨ استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر
٥٣ صوم شهر شعبان
٥٤ فضل صوم المحرم
٥٦ استحباب صوم ستة أيام من شوال اتباعا لرمضان
٥٧ فضل ليلة القدر والحث على طلبها وبيان محلها

٦٦ كتاب الاعتكاف

- ٧٠ الاجتهاد فى العشر الأواخر من رمضان
٧١ صوم عشر ذى الحجة

٧٢ كتاب الحج

- ٣٧ ما يباح لبسه للمحرم بحج أو عمرة

- ٨١ مواقيت الحج
 ٨٧ التلبية وصفتها ووقتها
 ٩١ أمر أهل المدينة بالاحرام من عند مسجد ذى الحليفة
 ٩٣ بيان أن الأفضل أن يحرم حين تنبعث به راحلته
 ٩٨ استحباب الطيب قبل الاحرام
 ١١٨ جواز حلق الرأس للمحرم
 ١٢٢ جواز الحجامة للمحرم
 ١٢٥ جواز غسل المحرم بدنه ورأسه
 ١٢٦ مايفعل بالمحرم اذا مات
 ١٣١ جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ونحوه
 ١٣٣ احرام النفساء واستحباب اغتسالها
 ١٣٤ بيان وجوه الاحرام
 ١٧٠ حجة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
 ١٩٨ جواز تعليق الاحرام
 ٢٠٨ وجوب الدم على المتمتع
 ٢١١ بيان أن القارن لايتحلل
 ٢١٣ جواز التحلل بالاحصار
 ٢١٦ الافراد والقران
 ٢١٧ استحباب طواف القدوم للحاج والسعى بعده
 ٢١٨ بيان أن المحرم بممرة لايتحلل بالطواف قبل السعى
 ٢٢٥ جواز العمرة في أشهر الحج
 ٢٢٧ اشعار الهدى وتقليده عند الاحرام
 ٢٣١ جواز تقصير المعتمر شعره
 ٢٣٢ جواز التمتع في الحج والقران
 ٢٣٤ بيان عدد عمر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم